

جامعة مؤتـة
عمادة الدراسات العليا

تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة
"دراسة حالة العراق"

إعداد الطالب
حامد كامل عبد القيسي

إشراف
الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2008

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب حامد كامل القيسي الموسومة بـــ:

تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. نزار جاسم العنبكي		2008/05/27	مشرفاً ورئيسا
أ.د. نفيس صالح مداناات		2008/05/27	عضواً
د. نواف موسى الزيديين		2008/05/27	عضواً
د. أيمن أديب هلسا		2008/05/27	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

الإهداء

إلى: والدي اللذين أسأل ا لهما العافية في الدنيا والعفو في الآخرة.

إلى: كافة ضحايا الحظر الاقتصادي في كل مكان.

إلى: كافة الشعوب التي تعاني من وطأة الحصار.

إلى: كافة الأخوة والأصدقاء وكل من كان لنا عوناً في إنجاز هذا العمل.

أهدي هذه الرسالة...

حامد كامل القيسي

الشكر والتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور نزار العنبكـي الـذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقدم لي الإرشاد والتوجيه ومزيداً من الوقت والجهد إلى أن تم إنجازها بالشكل التي هي عليه الآن، أسأل ا تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

وأقدم غاية الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشتها وإغنائها بملاحظاتهم القيمة.

وأتقدم بشكري العميق إلى الهيئة التدريسية في كلية الحقوق- جامعة مؤتة.

حامد كامل القيسي

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى

الصفحة	المحتوى

الملخص

تدابير الحظر الاقتصادي في ميثاق الأمم المتحدة "دراسة حالة العراق"

حامد كامل عبد القيسي

جامعة مؤتة، 2008

إن الحظر الاقتصادي هو احد التدابير التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وهو يفرض من قبل منظمة الأمم المتحدة على الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية ويهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، الهدف الذي يسعى كافة أعضاء المجتمع الدولي إلى تحقيقه.

إن تدابير الحظر الاقتصادي تثير إشكالات كثيرة من حيث مدى التزام أعضاء المنظمة الدولية بتنفيذها ومراعاة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول عند تقريرها من قبل الجهة المختصة بذلك، وكذلك من حيث مدى توافر المشروعية في قرارات فرض التدابير الاقتصادية وهل تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام خصوصاً عندما يؤدي تطبيقها إلى حرمان شعب الدولة المستهدفة بها من وسائل عيشه، وحصول نقص حاد في الحاجات الإنسانية الأساسية من الغذاء والدواء.

وعلى المنظمة الدولية وهي تقرر التدابير الاقتصادية أن تلاحظ مدى استجابة الدولة المستهدفة بها ومن ثم رفعها عند تحقيق الهدف الذي تقررت من أجله ، أما من حيث فعاليتها ، فهناك رأيان، الأول يعتقد بأنها غير فعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما الثاني فيؤكد بأنها مؤثرة وفعالة إذا تعززت بإجراءات أخرى منها قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحرمان من التصويت في الأمم المتحدة.

ABSTRACT

Economic Embargo Measures in the United Nations Charter Case Study OF Iraq

Hamed Kamel Abed Al-Ksey

Mu'tah University, 2008

The economic embargo is one of the measures stipulated in the Charter of the United Nations, it is imposed by the United Nations on the state which breaks its international obligations, and aims to achieve international peace and security, which is the objective that all members of the international community seek to achieve.

The economic embargo measures are problematic in terms of how committed are the members of the international organization to implementing them, and observance of the principle of sovereign equality among nations when decided by the competent authorities, as well as in terms of the availability of legitimacy in the decisions of imposing the economic measures and whether this implementation is consistent with the purposes of the United Nations and the principles of General International Law, especially when applying it leads to the state to depriving people of the state targeted by means of livelihood and by the severe shortage of basic humanitarian needs of food and medicine.

The international organization has to note, when deciding to implement the economic measures, the response of the target state, and it would be lifted at achieving the goal it was established. In terms of effectiveness, there are two opinions; the first believes that they are not effective in keeping the international peace and security, while the second confirms that they are influential and effective if reinforced by other actions, including severing diplomatic relations or denial of voting in United Nation.

الفصل الأول

نظرية الجزاء في القانون الدولي العام

1.1 المقدمة:

إن العلاقات بين الدول تقوم على العديد من المصالح المتبادلة والمشتركة بينهما في النواحي الاقتصادية والسياسية والثقافية وقضايا الحدود ومشاكل المياه. وبهدف تنظيم هذه العلاقات فإن الدول انتظمت وبرضاها في المنظمات الدولية التي تتضمن دساتيرها أسس لتسوية الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين هذه الدول، كما حددت الإجراءات والتدابير التي تلتزم بها الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها عندما تقرر المنظمة الدولية ذلك، ومن بين هذه التدابير هو الحظر الاقتصادي الذي أشارت إليه دساتير المنظمات الدولية التي برزت في عهد التنظيم الدولي المعاصر وكان أولها منظمة عصبة الأمم حيث تم أول تطبيق عملي لهذه التدابير في ظل سريان دستورها، إلا أن فشل العصبة في مواجهة المشاكل الناجمة عن النزاعات الدولية دفع الدول إلى إنشاء تنظيم دولي جديد هو منظمة الأمم المتحدة القادر على استيعاب ظروف وتعقيدات مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد جاء في دستور هذه المنظمة أن (حفظ السلم) هو من المقاصد الرئيسية لها، أي أن تحقيق السلم هدف يسعى المجتمع الدولي كله إلى تحقيقه، وعندما يتعرض هذا السلم للانتهاك أو التهديد فإنه يجوز للمنظمة الدولية أن تقرر التدابير التي تراها مناسبة ومن بينها تدابير الحظر الاقتصادي بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ومن الناحية العملية فإن المنظمة الدولية قررت فرض التدابير الاقتصادية على العديد من دول العالم واستخدام القوة في تطبيقها أحياناً وكان أهم هذه الحالات وأشملها في تاريخ المنظمة الدولية هو الحظر الاقتصادي على العراق عام 1990، واستمرارها مفروضة عليه حتى بعد أن حققت أهدافها وكانت من أهم العوامل التي مهدت لاحتلاله عام 2003، وقد أخذت هذه الدراسة حالة العراق كنموذج للبحث والتعمق فيه.

إن الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع هي:

1. الدور الهام لتدابير الحظر الاقتصادي الدولي في تحقيق احترام قواعد القانون الدولي، وأهميتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.
2. إن تدابير الحظر الاقتصادي من المواضيع التي تثير جدلاً واسعاً حول مشروعيتها وتأثير ذلك على تأييدها والالتزام بها من قبل أعضاء المجتمع الدولي.
3. إن المعايير المعتمدة في تطبيق تدابير الحظر الاقتصادي على الدول المخالفة لالتزاماتها الدولية مختلفة ويخضع تقديرها لإرادة ومصالح الدول المهيمنة على قرارات المنظمة الدولية.

وتأسيساً على ما تقدم فإن خطة الدراسة ستكون على النحو الآتي:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في العوامل الآتية:

أ. إن التدابير الاقتصادية بكافة أنواعها لها أهمية قصوى في تحقيق احترام قواعد القانون الدولي إذا كان فرضها يستهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ب. كثرة استخدام المنظمة الدولية للتدابير الاقتصادية كجزاء يفرض على الدول بعد انتهاء الحرب الباردة، وقد كان للدول العربية نصيباً وافراً منها، أهمها التدابير الاقتصادية التي كانت مفروضة على العراق للفترة من 1990-2003، مع استمرارها عليه حتى بعد أن حققت أهدافها.

ج. إن سيطرة قوة واحدة على قرارات المنظمة الدولية يطرح مخاوف جديدة من استخدام التدابير الاقتصادية لأسباب تتعلق بأهداف ومصالح متنوعة لهذه القوة.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أ. معرفة المضمون الحقيقي للحظر الاقتصادي الدولي وطريقة تنفيذه ومدى التزام الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة الدولية بتطبيقه.

ب. مدى تطابق قرارات الحظر الاقتصادي الصادرة عن المنظمة الدولية مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع تشخيص حالة التعسف أثناء التطبيق الفعلي لها.

ج. تحديد العوامل التي دفعت مجلس الأمن الدولي إلى التوسع في استخدام التدابير الاقتصادية منذ عام 1990 ولحد الآن.

د. تشخيص قدرة المنظمة الدولية على إنجاز ما فوضت به دون السماح بتجاهل حقوق الإنسان الأساسية.

وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على أساس جمع معلومات كافية ودقيقة ووصفها بأسلوب يوضح خصائص التدابير الاقتصادية وأنواعها وأسبابها من أجل الوصول إلى الاستنتاجات التي تهدف الدراسة إلى الوصول إليها، كما تم اعتماد المنهج التاريخي في دراسة المراحل التاريخية التي تطور الجزاء خلالها وصولاً إلى مرحلة التنظيم الدولي المعاصر.

وتعد المشكلة التي تعالجها الدراسة هي مدى توافر الشرعية في تدابير الحظر الاقتصادي الدولي كأحد جزاءات الإكراه غير العسكرية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة. وتعد الشرعية من أهم الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع لأن توافرها يجعل تدابير الحظر الاقتصادي تحظى بالتأييد والقبول من قبل أعضاء المجتمع الدولي ومن ثم القبول بالنتائج التي تترتب عليها.

وقد كان من أبرز المعوقات التي ظهرت أثناء إعداد هذه الدراسة هي أن معظم المصادر التي تتحدث عن موضوع التدابير الاقتصادية تتناول الموضوع من الجانب السياسي دون التعمق في الجوانب القانونية، بالإضافة إلى الخلط الواضح بين التدابير الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة وبين الإجراءات الأحادية التي تستعملها الدول في علاقاتها مع الدول الأخرى.

وتعد فكرة الجزاء في القانون الدولي العام من أكثر الأمور إثارة للجدل وهي تركز على مدى توافر عنصر الجزاء في القانون الدولي من عدمه، كما أصبحت هذه الفكرة ميدان للصدام الفكري بين فقهاء القانون الدولي مع أقرانهم من فقهاء القانون الوطني وخاصة المنتمين منهم إلى القانون الخاص، و للوقوف على طبيعة الجزاء ومدى توافره في القانون الدولي العام، سيتم بحث هذا الموضوع تالياً.

2.1 الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام:

إن أسباب البحث في هذا الموضوع يتطلب منا أن نثبت بأن القانون الـدولي هو قانون بمعناه الصحيح.

1.2.1 إثبات الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام:

يتنازع حول هذه الفكرة فريقان من الفقه، الفريق الأول يمثل أنصار القـانون الدولي ويعترف بالطبيعية القانونية لقواعده، أما الفريق الثاني فيمثل خصوم القانون الدولي والذي ينفي عنه صفة القانون، وسيتم استعراض آراء الفريقين وعلى النحـو الآتي.

أولاً: خصوم القانون الدولي:

إن هذا الفريق من فقهاء القانون يرى أن قواعد القانون الدولي العام ليـست قواعد قانونية بالمفهوم الدقيق للمصطلح وأنه لا يستحق تسميته كقانون وذلك لعـدم احتوائه على الجزاء الذي يحمي القاعدة عند مخالفتها، ويوفر للقاعدة القانونية مناخاً يجعلها أكثر صلاحية للتطبيق، لأن القاعدة إذا لم تقترن بجزاء لا يمكن أن تعتبر من قبيل القواعد القانونية، وأن عنصر الجزاء من أهم العناصـر الجوهريـة المكونـة للقاعدة القانونية لأن عدم توفره في القانون يهدم فكرته والغـرض الأساسـي مـن وجوده، كما إن فاعلية القانون تتطلب أن يتوافر فيه عنصر الجزاء[1]. ويرى هـذا الفريق بأن القانون الدولي لازال في مرحلة القواعد الاجتماعية والأخلاقيـة والتـي يترتب على مخالفتها استنكار الدولة المعتدى عليها أو استنكار المجتمع الدولي. وأن كل هذا يرجع إلى عدم وجود سلطة عليا تعمل على ضمان احترام قواعد القـانون الدولي تقوم بفرض الجزاء على من ينتهك هذه القواعد ذلك لأن وجود هذه الـسلطة أمر لم تتقبله الطبيعة اللامركزية للمجتمع الدولي بصورة كاملة[2].

---

(1) عبد المنعم، سمير: البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، القاهرة، ط1، بدون ناشر، 1988، ص273.

(2) الدقاق، محمد السعيد: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة "دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص66.

ومن أبرز فقهاء هذا الفريق الفقيه الإنكليزي (أوستن) الذي يرى أن القانون الدولي ليس أكثر من جملة قواعد أخلاقية، وكذلك الفقيه السويدي (لاونشتد) الذي يعتبر القانون الدولي نوعاً من (خطر الموت) الذي يهدد الشعوب لأنه مجرد آلة تستخدم في تنفيذ سياسة القوة [1].

إن عدم الاعتراف بالطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي تستند في رأي هذا الفريق إلى مجموعة من الأسباب هي:

أولاً: الدور المسيطر للدولة: أن الدولة تتمتع بسيادة مطلقة، ولا مجال لوجود سلطة أعلى منها سواء كانت سلطة لمجتمع دولي مفترض أو لغيره، وهذا يعني أنه لا توجد قواعد عليا يمكن أن تسمو على سلطة الدولة بما في ذلك قواعد القانون الدولي، وفي هذا الشأن يقول بسمارك " لا شيء يقف ضد مصلحة الدولة ".

ثانياً: عدم وجود مجتمع دولي منظم: أن القانون عادة لا يوجد إلا إذا وجد مجتمع دولي منظم ذو هيئات تسلسلية يتمتع بعضها تجاه البعض الآخر بسلطة القسر (الإكراه) وله حق فرض جزاءات في حالة الإخلال، وأن مثل هذا الأمر لا يوجد في المجتمع الدولي وذلك لعدم وجود جهاز منفصل عن الدول وأعلى من الدول نفسها، حيث أن الدول هي مصدر قواعد القانون الدولي وأنها هي نفسها الهيئات المخاطبة بأحكامه.

ثالثاً: عيوب القواعد التي تحكم العلاقات الدولية: إن كل دولة تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة حتى لو كان تحقيق هذه المصالح على حساب الحق والقانون، وأن العلاقات الدولية لا تزال حتى الآن محكومة بقاعدة "الحق للقوة"، بدلاً من قاعدة "القوة للحق".

ولكي يثبت خصوم القانون الدولي انتفاء الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي فإنهم يطبقون ضوابط مستقاة من القانون الداخلي، وفي رأيهم أن أي قاعدة لكي تستحق وصفها كقاعدة قانونية يجب أن تتوفر فيها ثلاث شروط رئيسية هي:

---

(1) الغنيمي، محمد طلعت: الوسيط في قانون السلام "القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص52.

1. أن تكون صادرة عن سلطة تشريعية.
2. أن تكون هناك محاكم تنظر في المخالفات والنزاعات الناجمة عن تطبيقها أو بالامتناع عن ذلك.
3. أن تستند إلى جزاء يطبق قسراً بحق من يخالفها. ويرى هذا الفريق بأن هذه الشروط لا تتوفر في هذا القانون لأنه كما يقولون ليس له " مشرع ولا قاضٍ ولا جزاء " ولذا فإنه لا يستحق صفة القانون.

ثانياً: أنصار القانون الدولي:

أ. لقد دافع هذا الفريق عن الطبيعة القانونية للقانون الدولي، وذلك من خلال توفير البراهين التي تؤكد بأن قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية، ويرى جانب من الفقه القانوني الدولي[1]، والذي يؤيد هذا الاتجاه بأن العناصر الجوهرية للقاعدة القانونية ليس من بينها الجزاء، بل أنه مجرد شرط لحسن تطبيقها بعد أن تتكون، وأن توافر عناصر معينة في القاعدة يجعلها تكتسب صفة القاعدة القانونية، وهذه العناصر هي:

1. أن تكون القاعدة من القواعد التنظيمية، أي أنها تتخذ ناموساً للسلوك.
2. أن تلقى القاعدة احتراماً من المخاطب بها يدفعه إلى الشعور بالالتزام بها وهذا يضفي قوة أمره على القاعدة القانونية.
3. أن تستهدف القاعدة القانونية غاية رشيدة، لأنه من المحتمل أن ينحرف واضع القاعدة القانونية فيجعل لها غاية غير سليمة لا يقبلها الناس لأنها ضد مصالحهم أو أنها تعارض مناهجهم.

وفقاً لهذا التصور فإن القاعدة الدولية تعد قاعدة قانونية نظراً لأنها تعتبر قاعدة سلوكية تنظم حريات أشخاص القانون الدولي وأنها ذات قوة ملزمة، حيث يؤكد أشخاص القانون الدولي في كل مناسبة احترامهم لأحكام القانون الدولي والالتزام بها[2].

(1) الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ص53 وما بعدها.

(2) عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، ص275.

ب. أن أنصار القانون الدولي يذهبون بعدم صحة رأي خصومهم من حيث حججهم المتعلقة بعدم توافر "المشرع والقاضي والجزاء" في القاعدة الدولية وعلى النحو الآتي:

1. من حيث عدم وجود مشرع: إن عدم وجود مشرع يقوم بسن القاعدة الدولية لا يؤدي إلى انتفاء وجود هذه القاعدة، لأن بعض القواعد ومنها القواعد العرفية لا توجد بفعل المشرع وإرادته حيث أن وجود المشرع هو ضروري لإيجاد التشريع الذي هو أحد مصادر القاعدة القانونية. ويمكن اعتبار الاتفاقيات والمعاهدات العامة التي تقوم الدول بإبرامها بمثابة التشريع الدولي الذي يجب على كافة الدول الخضوع له وتطبيقه في حالات معينة. كما أن منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي مجلس الأمن الدولي والذي يختص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق فهو يمتلك القدرة على اتخاذ قرارات يمكن أن يقتضي تنفيذها استخدام القوة.
2. من حيث عدم وجود قاضٍ: إن عدم وجود قاضٍ يضعف القانون لكنه لا ينفي وجود القاعدة القانونية لأن القاضي ينفذ القانون دون أن يشترك في وضعه[1]. ومن حيث التطبيق فهناك عدد من المحاكم الدولية التي تقوم بإصدار قرارات قضائية مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية.
3. من حيث عدم وجود جزاء أو سلطة عامة لتنفيذه: أن الاتجاه الفقهي الحديث يفصل بين القاعدة القانونية وبين الجزاء ويعتبر أن القاعدة القانونية هي الجوهر وأن وجودها لا ينتفي إذا لم يكن هناك رادع جزائي يدعمها أو سلطة تقوم بإيقاع هذا الرادع الجزائي بحق المخالف، ويشير الفقيه (كافاريه) بأن الجزاء لا يضيف شيئاً إلى القانون لأن القانون كاملاً بدون الجزاء، وأن قواعد الحقوق الداخلية التي لا يصاحبها جزاء فإنها لا تعتبر مجرد قواعد أخلاقية، وكذلك قواعد الحقوق الدولية فإن عدم اقترانها بجزاء لا يفقدها صفتها القانونية ولا ينقلها إلى دائرة القواعد الأخلاقية [2]. ومن حيث التطبيق فهناك عدد من الجزاءات التي

---

(1) عبد المنعم، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، ص273.

(2) شباط، فؤاد، الحقوق الدولية العامة، مطبعة جامعة دمشق، 1962، ص14.

يمكن إيقاعها بالدول سواء كانت جزاءات معنوية مثل استنكار الضمير العالمي أو جزاءات قانونية كعدم الاعتراف أو جزاءات مادية كقواعد التعويض بحسب أحكام المسؤولية الدولية [1].

ومنذ تأسيس عصبة الأمم عام 1919، أصبح الحديث عن جزاءات الإكراه التي تفرضها بعض المنظمات الدولية أمراً ممكناً ضد الدولة المخالفة، وقد وضعت بعض هذه الجزاءات قيد التطبيق من قبل مجلس الأمن الدولي خلال الأزمة الكورية عام 1950، وإذا لم تحقق بعض هذه الجزاءات الفعالية المطلوبة فإن هذا لا ينفي وجود القاعدة القانونية الدولية، ونظراً لكون الجزاء في القانون الدولي من نوع الجزاء المرسل لأنه غير محدد وغير منظم حيث يتمثل الجزاء في القانون الدستوري باحتجاج الرأي العام ضد السلطة الحاكمة التي تخرج عن قواعد الدستور، فلا يشترط أن يكون الجزاء محدداً بصورة واضحة ودقيقة سلفا، فقد يفضل أن يترك تحديده إلى الجهة المختصة بمناسبة كل مخالفة على حدة. والأصل في القانون الدولي العام هو عدم تحديد الجزاء فيه مسبقاً وإنما يترك تحديده إلى الجهة المختصة (مجلس الأمن الدولي مثلاً) التي تفرض الجزاء الذي يتناسب مع ظروف كل حالة[2].

ج. يؤكد أنصار القانون الدولي على توافر عنصر الإلزام [3] في القاعدة القانونية الدولية، وهذا العنصر هو الذي يميزها عن مبادئ الأخلاق والمجاملات الدولية[4]. وأن التمييز بين قواعد القانون الدولي وبين مبادئ الأخلاق والمجاملة

---

(1) القطيفي، عبد الحسين، القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة العاني، 1970، ص464.

(2) عبد الحميد، محمد سامي؛ والدقاق، محمد السعيد؛ وحسين، مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، دار الهدى، الإسكندرية، ص89.

(3) عبد السلام، جعفر، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1986، ص20 وما بعدها.

(4) قواعد الأخلاق الدولية: هي عبارة عن جملة مبادئ للسلوك الدولي يفرضها الضمير العام لكنها لا تقترن بأي جزاء يكفل تنفيذها ومثالها قيام دولة بمساعدة دولة أخرى تعرضت لنكبة زلزال أو فيضان، أما قواعد المجاملة الدولية: فهي أساليب تعامل يفرضها الذوق السليم وميل كل دولة أن تعامل الدولة الأخرى كما تحب أن تُعامل هي، ولا يوجد جزاء يفرض على الدولة التي لا تتقيد بها باستثناء معاملتها بالمثل من قبل الدول الأخرى ومثالها تبادل برقيات التهنئة بين الدول في الأعياد الوطنية، سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، ط4، 1969، دار النهضة العربية، ص25.

الدولية لا يعني انتفاء العلاقة بينهما حيث يمكن أن تنقلب مبادئ الأخلاق الدولية مع الزمن إلى أعراف دولية ثم تدون هذه الأعراف في قواعد قانونية وضعية كما حصل لقواعد القانون الدولي الإنساني في مجال معاملة الأسرى والجرحى والمدنيين وغير المحاربين أثناء الحرب، حيث أن أغلب قواعد هذا القانون والتي تشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949، نابعة عن مبادئ أخلاقية بالأساس. هذا بالإضافة إلى أن قسم كبير من أساليب المجاملة الدولية التي تتبعها الدول في معاملة ممثلي الدول الأخرى المعتمدين لديها قد تم تدوينها وأصبحت تسمى "القانون الدبلوماسي" الذي هو أحد فروع القانون الدولي الآن[1].

إن شراح القانون الدولي يؤكدون على أن هذا القانون لا ينقصه عنصر الجزاء وأن صفة الإلزام متوافرة فيه كباقي القواعد القانونية الأخرى، ويستندون في تدعيم وجهة نظرهم إلى الحقائق الآتية:

1. لا بد من مراعاة الفارق ما بين أعضاء المجتمع الدولي وأعضاء المجتمع الداخلي، ولما كان الفرد هو موضوع الرابطة القانونية الداخلية فإن الدولة تستطيع أن تمارس سلطاتها عليه وأن تفرض عليه الجزاء المناسب عند مخالفته للقاعدة القانونية. أما موضوع الرابطة القانونية الدولية فهي الدول، وهي مجموعات قوية ولديها عناصر مادية وبشرية فضلاً عن مهارات وقدرات كثيرة، وأن تطبيق الجزاءات على الدولة ليس بالأمر البسيط ومن الصعب إجبارها على المثول أمام القضاء إذا لم تكن هي راغبة بذلك [2]. كما أن طبائع الجماعة الدولية تختلف عن طبائع الجماعات الإنسانية التي تعيش داخل حدود دولة معينة التي يتميز فيها الحاكم عن المحكوم بسهولة. أما الجماعة الدولية فلا يوجد بين أعضائها حاكم ومحكوم، بحيث يتساوى أعضاء هذه الجماعة فيما بينهم ولا تهيمن عليهم سلطة عليا، لذلك فإن القواعد التي تحكم روابطهم وعلاقاتهم لا يمكن أن تصدر من سلطة آمرة بل أنها تأتي نتيجة للتراضي الصريح أو الضمني بين أعضاء الجماعة الدولية. ويترتب على ذلك تساوي

(1) عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ص25.

(2) المرجع نفسه، ص25.

كافة الدول من ناحية الحقوق وعدم وجود سلطة عليا تعلو على سلطة الدولة، لذا فإن القانون الدولي سيبقى "قانون تنسيق" بين الدول، ومع ذلك فإن اتصافه بهـذا الوصف لا ينفي عنه صفة القانون لكنه قانون من طبيعة خاصـة يـشبه فـي مرحلته الحالية، المرحلة الأولى من مراحل نشوء القـانون الـداخلي (قـانون المجتمعات البدائية)، وعليه فإن الفرق بين القانون الداخلي والقانون الدولي هـو فرق في مقدار درجة التطور وليس فرقاً في الطبيعة[1].

2. إن كثرة مخالفة القواعد القانونية الدولية لا يمكن اعتباره دليل على عدم وجـود هذه القواعد بل على العكس من ذلك فلا يمكن تصور وجود مخالفة إلا لقاعـدة معينة. وفي هذا السياق لابد من معرفة النسبة بين احتـرام القواعـد القانونيـة الدولية ومخالفتها، حيث أن المجتمع الدولي تطبق فيه آلاف المعاهدات والقواعد العرفية يومياً وأن نسبة خرق هذه القواعد هي أقل بكثير من نسبة احترامها، كما أن مخالفة القواعد الدولية لا تعفي المخالف من أية مسؤولية بـل توجـد عـدة وسائل لعقاب المخالف كالجزاء المتمثل بردود الفعل والاحتجاجات التي تـصدر من الرأي العام العالمي. ويقول محمد سامي عبد الحميد (لم يحدث مطلقـاً منـذ نشأة القانون الدولي أن جاهرت أي من الدول بانتهاكها لهذا القانون، بل تحـاول دائماً وعند إخلالها بقاعدة معينة أن تفسر إخلالها تفسيراً يقي تـصرفاتها مـن وصف الخروج على الشرعية)[2].

3. إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا تأثير لهما على القانون في وجوده وكيانه، بل أن تأثيرهما يقتصر على التنظيم الاجتماعي، فالجزاء في القانون الدولي موجود وقائم وقد يصل في حدته إلى شن الحرب، إلا أن تطبيقه متروك لعضو الجماعة الدولية ذي المصلحة أو للعمل المشترك الذي يقوم به أعضاء الجماعة الدوليـة كلهم أو بعضهم [3].

---

(1) ديبوي، رينيه جان، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، باريس، ص5.

(2) عبد الحميد، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام "الجماعة الدولية"، ط 2، مؤسسة الثقافـة الجامعيـة، الإسكندرية، 1980، ص34.

(3) سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص10.

4. أن قواعد القانون الدولي أصبحت تتصف بالعمومية والتجريد، وهـذا يعنـي أن تكون القاعدة القانونية قابلة للتطبيق على كافة الأشخاص والوقائع التي تنـدرج تحت حكمها دون أن تختص بأشخاص معينين بالذات، بعد أن كانت هذه القواعد تعبر عن مصالح الدول الأوروبية المسيطرة على الجماعة الدولية والتي أضرت بمصالح الكثير من الدول الأخرى لأن بعض هذه القواعد كانت تجيـز الحـرب واستعمار الدول الأخرى، والبعض الآخر منها كان يسمح بإبرام المعاهدات ولو بإكراه الطرف الآخر. وبسبب اتساع نطاق القانون الدولي بـولادة دول جديـدة واستقلال أغلب دول العالم الثالث التي كانت خاضعة للاستعمار، فـإن القـانون الدولي قد تحول من قانون ينظم العلاقات بين الدول الأوروبية إلى قانون يحكـم العلاقات بين كافة الدول والأشخاص الأخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية وبذلك أصبح القانون الدولي قانوناً للجماعة الدولية بأسرها، أما القواعد الدوليـة التي تنشأ في منطقة معينة كالمنطقة العربية أو في قارة خاصة كقـارة أمريكـا اللاتينية فإنها تسمى في هذا الحالة (قواعد القـانون الـدولي العـام القاريـة أو المحلية) وأن هذه القواعد لا تسري إلا على دول المنطقة أو القارة التي نـشأت فيها[1].

2.2.1 أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام:

إن قواعد القانون الدولي تعبر عما تقضي به ضرورات المعاملة المتبادلة بين الدول وهي تؤكد ما يجب أن يسود علاقاتها من ضوابط موضوعية، وأن قواعد هذا القانون لها قوة إلزامية تستمدها من أساس معين، وقد وضع فقهاء القـانون الـدولي مذهبين رئيسيين لتحديد ذلك الأساس هما المذهب الإرادي والمذهب الموضوعي.

أولاً: المذهب الإرادي:

يرى أنصار هذا المذهب بأن الإرادة ممثلة في الدولة التي تُعد بأنها المحتكرة الوحيدة لخاصية القدرة على إنشاء القواعد القانونية وأن أسـاس القـوة الإلزاميـة

---

(1) عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ص26، كيره، حسن، المدخل إلـى القـانون، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، 1969، ص17.

للقواعد القانونية يكمن في إرادة الدولة ذاتها[1]. ويتفق الإراديون على أن الطبيعة الملزمة لقواعد القانون الداخلي تجد أساسها في إرادة الدولة التي قامت بإنشائها، إلا أنهم اختلفوا حول تفسير التزام الدولة بأحكام القواعد الدولية، واتجه بعضهم إلى القول بأن أساس التزام كل دولة بالقاعد الدولية يرجع إلى إرادتها الذاتية في حين اتجه البعض الآخر إلى تأسيس هذا الالتزام على الإرادة المشتركة لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وبذلك فقد قامت داخل هذا المذهب نظريتان مختلفتان هما نظرية التحديد الذاتي ونظرية الإرادة المشتركة[2].

1. نظرية التحديد الذاتي:

يقرر أنصار هذه النظرية بأن القانون مرتبط بإرادة الدولة ارتباطاً فعليا، ولذا فإن القانون الدولي يكون مصدره إرادة الدولة المستقلة، ونظراً لعدم وجود سلطة تعلو على إرادة الدولة المستقلة فإن هذا يؤدي إلى أن الدولة لا يمكن أن تخضع إلا بإرادتها الذاتية، وعليه فإن أساس القوة الملزمة للقواعد الدولية يكمن بما تفرضه كل دولة على نفسها من قيود تتقيد بها بصورة طوعية، حيث أن إرادة الدولة لا تعلوها أي إرادة أخرى وبالتالي لا يمكن أن تخضع بالالتزام للقواعد الدولية إلا بإرادتها الذاتية[3].

ومن أبرز فقهاء هذه النظرية هو الفقيه الألماني (جلينيك) وهي تعد محاولة للتوفيق بين فكرة السيادة المطلقة للدولة وبين الواقع الذي لا مجال لإنكاره وهو وجود القانون الدولي والتزام كل دولة به لتنظيم علاقاتها المختلفة مع الدول الأخرى[4]. وقد وجهت انتقادات عديدة إلى هذه النظرية أهمها:

أولاً: أنها تهدم الأساس الإلزامي للقاعدة القانونية لأنها تقرر بأن الدول هي التي تلزم نفسها، وتبعاً لذلك يكون بوسعها التحلل في أي وقت من هذا الالتزام الذاتي، وبذلك يصبح الالتزام بقواعد القانون الدولي ثم التحلل منها حسب رغبة

---

(1) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص19.

(2) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص39.

(3) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص36.

(4) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص39.

الدولة ومصالحها[1]. وهذا يؤدي إلى زعزعة الأوضاع القانونية المستقرة في المجتمع الدولي[2].

ثانياً: إن ما يقرره أنصار هذه النظرية بأن سيادة الدولة مطلقة ولا تعلوها سيادة يتعارض مع طبيعة القانون وأساس صفته الإلزامية لأن السيادة المطلقة تجعل من المستحيل وجود قواعد دولية تنظم العلاقات بين الدول. وعلى هذا الأساس فإن هذه النظرية لا تصلح لتفسير القوة الإلزامية للقواعد الدولية بقدر ما تصلح لتبرير فقدانها لأن الدولة الملتزمة بإرادتها الذاتية ليس في حقيقة الأمر ملتزمة ما دام في قدرتها التحول عن التزامها في أي وقت تشاء[3].

ثالثاً: على الرغم من إقرار أنصار هذه النظرية بأن مصالح الدولة ستدفعها بالضرورة إلى احترام إرادتها والوفاء بالتزاماتها، إلا أن الأمثلة العملية المستمدة من واقع العلاقات الدولية أثبتت عدم صحة هذا الاتجاه[4].

وأمام هذه الانتقادات انهارت نظرية التحديد الذاتي بعد أن ثبت أن الدولة تلتزم بالقواعد الدولية السارية في المجتمع الدولي لا باختيارها القائم على سيادتها ولا بإرادتها المطلقة، وإنما بناء على التزام فرض عليها ولا يمكن أن تتحلل منه بمجرد قبولها عضواً في الأسرة الدولية[5].

2. نظرية الإرادة المتحدة:

إن هذه النظرية تقوم على أساس النهج الإرادي بأن القانون من صنع إرادة الدولة التي لا تعلوها إرادة، إلا أنها حاولت التوفيق بين مبدأ سيادة الدولة من جهة وإلزامية قواعد القانون الدولي من جهة أخرى، وأنها تؤسس الإلزام بالقواعد الدولية على الإرادة المشتركة لدول الأسرة الدولية بحيث لا يمكن إقرار تلك القواعد أو

---

(1) هندي، إحسان، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم والحرب، ص59، دار الجليل للطباعة والنشر، ط1، دمشق، 1984، ص39.

(2) كلود، أنيس ل.، النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، ترجمة عبد ا العريان، 1963، ص45.

(3) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص39.

(4) سرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص37.

(5) غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص95.

إلغائها أو تعديلها إلا باتفاق جميع هذه الإرادات[1]. لأنها ترى أن الإرادة الفردية لكل دولة لا يمكن أن تكون بذاتها أساساً لقواعد تلزم غيرها من الدول مادامت إرادات جميع الدول متساوية، ولكن الإرادة المتحدة هي وحدها التي تفوق سلطة الإرادة المنفردة لكل دولة وتصلح لأن تكون أساس الالتزام بالقواعد الدولية[2]. وكان صاحب هذه النظرية التي تعرف أيضاً بنظرية الاتفاق هو الفقيه الألماني (تريبل) الذي كان يقصد بتسمية الإرادة المتحدة، بأنه الاتفاق الذي يقصد منه أطرافه تحقيق نفس الهدف[3]. وأنها جعلت من الإرادة المتحدة مجموعة ممتزجة من إرادات الدول المتماثلة من حيث الاتصاف بالسيادة وتعلو بالاتفاق بين الدول الإرادة المنفردة لكل منهما، وتكون أساساً للالتزام بالقواعد الدولية السارية في المجتمع الدولي وتجعل كل دولة تحترم تلك القواعد ولا تستطيع العدول عنها بإرادتها المنفردة دون الرجوع إلى الإرادة المتحدة. ذلك لأن سيادات الدول تعتبر متساوية على الصعيد الدولي، ولكي يتوافر أساس للالتزام بالتصرفات الدولية لابد من وجود إرادة أعلى من إرادة المخاطبين بالتصرف وهذه الإرادة هي الإرادة الجماعية المشتركة لمجموع الدول المخاطبين بالالتزام[4]. إن هذه النظرية واجهت عدد من الانتقادات من جانب فقهاء القانون الدولي (أنصار المذهب الموضوعي) وأهمها:

أولاً: إن تفسير الالتزام بالقواعد الدولية على أساس الإرادة المتحدة للدول هو تفسير غير مقنع بحيث لا توجد سلطة تفرض على الدول التي ساهمت بالاتفاق في تكوين الإرادة الجماعية أن تحترم هذه الإرادة أو تمنعها من أن تعلن صراحة عدم تقيدها بها متى إرادات ذلك[5]. ويرد الفقيه (تريبل) على ذلك بأن شعور الدولة بارتباطها بالإرادة الجماعية هو الذي يمنعها من الخروج عليها، ولكن

(1) تونكن، الفقيه، القانون الدولي العام، ترجمة احمد رضا، مراجعة عز الدين فوده، الهيئة المصرية للكتاب، ص163.

(2) بشير، الشافعي محمد، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، ط 4، 1979، ص81.

(3) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص48.

(4) فؤاد، مصطفى أحمد، القانون الدولي العام "القاعدة الدولية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص153.

(5) غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص96.

تبقى معرفة إلى أي أساس يستند شعور الارتباط هذا وهو ما لا نجد لـه رداً عند أنصار هذه النظرية[1].

ثانياً: إن هذه النظرية لم تقدم أي تفسير يوضح أسباب والتزام الدول الحديثة التـي تنظم إلى الجماعة الدولية بالقواعد القانونية السارية في المجتمع الدولي، رغـم أنها لم تشترك بإرادتها في تكوينها أو لم تساهم بأي دور في وجودها [2].

ثالثاً: أن الأخذ بهذه النظرية يجعل التمييز بين القواعد الدوليـة والالتـزام الـدولي مستبعد تماماً، لأنها تنظر إلى القواعد الدولية على أنها مجرد مجموعـة مـن الالتزامات مختلفة المضمون وبالتالي فإن صفة العمومية والتجريد تنتفي عنها، وهذا خلاف الحقيقة لأن القواعد الدولية التي تتمتـع بالـسريان الفعلـي فـي المجتمع الدولي تتصف بالعمومية والتجريد وأن كافـة الـدول تخـضع لهـا بالتساوي. أما الالتزام الدولي فهو يختلف عن ذلك حيث تنفـرد بـه الدولـة الملتزمة وتخضع له لقاء ما ارتبطت به مع دولة أخـرى، أو مجموعـة مـن الدول دون أن يشمل باقي أعضاء الأسرة الدولية[3].

إن نظريات المذهب الإرادي لم تتمكن من إعطاء تفسير مقنع لصفة الإلـزام بالقواعد الدولية وأن تفسير أنصار نظرية الإرادة المتحدة ينظر إليه جانب من الفقه القانوني على أنه من قبيل التحايل ويهدف إلى إيجاد سلطة أسمى من إرادة الدولـة لإقامة صفة الإلزام عليها[4].

وبالإضافة إلى هذه الانتقادات فقد وجه أنصار المدرسة القاعدية والمدرسـة الاجتماعية هجوماً عنيفا عام 1920 إلى المذهب الإرادي، مما أدى إلـى اهتـزازه وإضعاف قدرته جعل بعض مؤيديه ينصرفون إلى نظريات ومذاهب أخرى للبحـث عن أساس آخر يفسر التزام الدول بالقواعد الدولية خارج نطاق إرادة الدولة[5].

---

(1) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص12.

(2) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص87.

(3) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص45.

(4) سلطان، حامد، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الحلقات الدراسية بالمجلس الأعلى لرعايـة الإدارة والعلوم الاجتماعية (القانون والعلوم السياسية)، الهيئة المصرية للكتاب، 1972، ص78.

(5) غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص96.

ثانياً: المذهب الموضوعي:

يبحث أنصار هذا المذهب عن أساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية خـارج نطاق إرادة الدولة لأنها لا تنبع منها، وقد أنقسم أنصار هذا المذهب إلى مدرسـتين رئيسيتين هما: المدرسة الاجتماعية والمدرسة القاعدية.

1. المدرسة الاجتماعية:

إن النظرية التي جاءت بها هذه المدرسة تنكر فكرة السيادة، وتصف الدولـة بأنها عبارة عن حدث اجتماعي ينتج من الشعور المتولد من فكرة التضامن، وتقـوم على أساس الضرورة الاجتماعية لأنها أساس وجود المجتمع وأن شعور الجماعـة بأهمية التضامن الاجتماعي هو أمر لازم لوجود الجماعة واستمرارها ونموها، ومن الشعور بالتضامن الاجتماعي تنشأ القوة الملزمة للقانون، ولا دخل للإرادة في صنع هذا القانون وصفته الملزمة[1].

ويقرر أصحاب هذه النظرية وهم الفقيه الفرنـسي (ليـون ديجـي) والفقيـه الفرنسي (جورج سل) الذي قام بنقل هذه النظرية إلى مجـال الدراسـات القانونيـة الدولية، بأن المجتمع الدولي يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي بين أعضاءه وهذا ينشئ بطبيعته القواعد القانونية الدولية لضبط السلوك وتنظيم العلاقات الدولية، وأن هذه القواعد ذات طبيعة ملزمة للمخاطبين بأحكامها بحكم صدورها عنـه حيـث لا يمكن تصور الفصل بين القانون والمجتمع، لأن القانون من خلال فكـرة التـضامن يعتبر ضرورة اجتماعية يخضع له أعضاء المجتمع للمحافظة على بقائهم. وتأكيـداً لذلك يرى الفقيه (نيقولا بوليستيس) أحد أنصار هذه النظرية بأنه لا يمكن قبـول أي رأي يقول أن القانون صادر عن سلطة أو أنه تعبير عن إرادة بل هو نتاج جمـاعي وواقعه ذاع الشعور بوجودها وأن أساس القانون بوجه عام والقانون الدولي بوجـه خاص نجده في التضامن الاجتماعي[2].

---

(1) تونكن، القانون الدولي العام، ص177.

(2) سلطان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص77.

إن عدد من فقهاء القانون قاموا بتوجيه نقد إلى هذه النظرية تضمن الآتي:

أولاً: أن التضامن الاجتماعي فكرة غامضة غير محـددة المـضمون، وأن حتميـة قوانين الطبيعة البيولوجية تختلف عما يتصف به القانون من إلزام، نظـراً لأن مقتضيات التضامن الاجتماعي بعيدة عن التحديد الدقيق في حـين أن قواعـد القانون الداخلية الدولية تتصف بالوضوح والدقة والتحديد، وهذا يـؤدي إلـى استحالة اتخاذ التضامن الاجتماعي كأساس للقانون وصفته الملزمة[1].

ثانياً: إن فكرة التضامن غير مقصورة على المجتمعات الإنسانية لكي تبرر إلزاميـة القواعد القانونية، حيث توجد بعض الفصائل الحيوانية (مثل خلايا النمل) توجد فيها هذه الفكرة ولكن لم ينتج عنها قانون[2].

وقد دافع الفقيه الفرنسي (ليون ديجي) عن نظريته وقرر بأن التضامن عبـارة عن فكرة تشمل الشعور العام لأعضاء المجتمع نحو الترابط والعدالـة وأنهـا متصلة بالطبيعة الإنسانية، وأضاف الفقيه الفرنسي (جورج سل) دفاعاً آخـر، يقضي بأن التضامن الاجتماعي قائم على ضروريات الحياة في المجتمع وهذه الضروريات هي التي تعطي الشعور لأعضاء المجتمع بضرورة وجود قواعد قانونية من أجل ضبط سلوكهم وتنظيم علاقاتهم، وعلى هذا الأساس فإن جوهر القانون وصفته الإلزامية يكمنان في التضامن الاجتماعي[3].

ثالثاً: رغم الدفاع الشديد عن هذه النظرية، ألا أن جانب من فقهاء القـانون الـدولي وجه إليها انتقادات عنيفة أدت إلى التقليل من الاعتماد عليها في تفسير القـوة الإلزامية للقواعد الدولية. وتركز بعض أوجه النقد علـى أن مـضمون هـذه النظرية ينكر وجود الدولة بصورة كلية كشخص قانوني معترف به في النطاق الدولي وهذا يعد مغالطة لحقيقة الأوضاع المستقرة في المجتمع الدولي. كما إن تقريرها بأن الصفة الإلزامية للقواعد الدولية يستند إلى الشعور بالتضامن بـين

---

(1) الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ص86

(2) غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص99.

(3) تونكن، القانون الدولي العام، ص177.

الأفراد غير صحيح، نظراً لأن الأفراد لا يعدون من أشخاص القانون الـدولي وأن أحكام هذا القانون لا تخاطبهم مباشرة إلا في حالات استثنائية[1].

2. المدرسة القاعدية:

إن هذه المدرسة التي أسسها الفقيه النمساوي (هانز كلسن) تُعرف أيضاً باسم مدرسة القانون الخالصة. وأن نظرية هذه المدرسة تستبعد من ظاهرة وجود القانون شخصية الدولة وسيادتها وترفض الاعتراف بأي دور لـلإرادة الإنـسانية كأسـاس للقانون الذي اعتبرته علم مستقل كباقي العلوم وهو يتكون من عـدد مـن القواعـد القانونية وكل قاعدة منها تستند إلى قاعدة أخرى تعلوها وأن القـانون عبـارة عـن مجموعة قواعد متراصة بصورة شكل هرمي[2]. وقد اعتبـرت هـذه النظريـة أن أساس الالتزام الذي تتصف به القاعدة القانونية إنما يرجع إلى استنادها إلى القاعـدة الأعلى منها مباشرة[3] على أساس أن قواعد القانون ذات طبيعة هرمية متدرجة كل قاعدة تستمد قوتها من القاعدة التي تعلوها حتى تصل إلى قاعدة أساسية لا تستند إلى غيرها بل يستند إليها كل البناء القانوني وإن هذه القاعدة الأساسية توجد فـي قمـة الهرم وتعد أساس القوة الإلزامية لجميع قواعد القانون الداخلية والدولية[4].

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس، أن ظاهرة القانون واقع وضعي لا شك فيه ولا يمكن أن نبحث عن أساس القانون وقوته الإلزامية خارج نطاق هذا الواقـع. ولما كان أساس القانون وفقاً لهذه النظرية يستند على القاعدة الأساسية التي توجد في قمة الهرم القانوني، وأن قاعدة الأساس هي مجرد افتراض علمي (مبدأ خيالي)، فإنه من المستحيل قبول مثل هذا الافتراض الخيالي لظاهرة القانون التي لا جـدال فـي وجودها وواقعيتها، أي أن الواقع لا يمكن تأسيسه على الخيال. وعليه. فإن قبول هذه النظرية سيؤدي إلى هدم فكرة القانون حيث سينظر إليه بأنه أمر مفترض أيـضاً[5] كما أن الارتكاز على الفكرة الخيالية لهذه النظرية لتحديد أسـاس القـانون وقوتـه

---

(1) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص49.

(2) غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص97.

(3) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص52.

(4) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص52.

(5) المرجع نفسه، ص54.

الإلزامية قد تؤدي إلى إنكار وجود الحقوق الفردية ولهذا فإن جانب من الفقه اعتبر أن هذه النظرية ما هي إلا بدعه غير واقعية ومجردة من أية فائـدة علميـة[1]. إن الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية جعلت الفقه الدولي ينظر إلى نظرية (كلسن) على أنها نظرية خيالية لا تصلح لتفسير وجود القانون أو تحديـد القـوة الإلزاميـة لقواعده سواء كانت قواعد داخلية أو دولية[2].

إن كل واحدة من نظريات المذهبين انطوت على جانب قد يكـون صـحيحاً لكنها لا تصلح أن تؤخذ على انفراد كأساس للقوة الملزمة للقانون الـدولي. وهنـاك اتفاق عام في فقه القانون الدولي يعتبر أن الرضا العام من قبل أشـخاص القـانون الدولي بقواعد هذا القانون وقبولها الخضوع لأحكامه هو الذي يؤسس القوة الملزمة لهذا القانون سواء كان هذا الرضا صريحاً أو ضمنياً أو مفروضاً[3].

3.2.1 الاعتراف بالقوة الملزمة لقواعد القانون الدولي في ممارسات الدول:

إن الاطلاع على واقع الممارسات الدولية يبين لنا بأن الخلاف حول طبيعـة القانون الدولي، ووجود الجزاء أو انعدامه فيه لم يعد له وجود عملي وأنه لا يتعدى أن يكون خلافاً أكاديمياً محضاً ذا طبيعة نظرية، وعليه فإن المتفق عليـه حاليـاً أن قواعد القانون الدولي تنشأ بطريقة سليمة وتحتوي علـى كافـة شـروط القاعـدة القانونية[4].

ويرى غالبية الفقه[5]: أن الجزاء عنصر جوهري من بين العناصر المكونـة للقاعدة القانونية، وأن القاعدة الدولية بدون الجزاء لا توصف بأنها قاعدة قانونيـة،

---

(1) عبد الرحمن، حمدي، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص20 - 22.

(2) سرحان، القانون الدولي العام، ص38.

(3) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص13.

(4) الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدوليـة، الإسـكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1984، ص94.

(5) انظر في هذا المجال: سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص150؛ شهاب، مفيد محمـود، القـانون الدولي العام، المؤسسة الفنية للطبع والنشر، القاهرة، ص28؛ تناغو، سمير عبد الستار، النظريـة العامـة للقانون الإسكندرية 1985، ص82، الوكيل، شمس الدين، مبادئ القانون العـام، ط1، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، ص65.

وأن الجزاء كأحد عناصر القاعدة القانونية يعرفه القانون الدولي كما تعرفه القوانين الداخلية، وهذا يظهر واضحاً من خلال التطبيق العملي لهذه الجزاءات في الواقع الدولي. والذي يؤكد ذلك أننا لا نجد دولة من الدول وهي المخاطب الرئيسي بأحكام هذا القانون تنكر وضعية القانون الدولي أو تجاهر بمخالفة قواعده، بل أن الدول تعلن دائماً بأنها ملتزمة بأحكام القانون الدولي، وعندما تخالف إحدى الدول قاعدة معينة من قواعد هذا القانون فإنها تحاول جاهدة تأويل أحكام هذا القانون من أجل إلباس تصرفها بلباس الشرعية، كما أنها تجاهد من أجل إثبات أن تصرفها هذا ليس تحدياً لأحكام القانون الدولي بل إنه يتفق وأحكامه، وهذا دليل على أن القاعدة الدولية قاعدة قانونية بالمفهوم الدقيق يحميها الجزاء الذي يفرض على من يخالفها.

كما أن واقع الممارسات الدولية يثبت وبصورة مستمرة وجود الجزاء في القانون الدولي، وخير دليل على ذلك أن معظم دساتير المنظمات الدولية سواء كانت السابقة كعصبة الأمم والقائمة حالياً كالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كالجامعة العربية، تحتوي على جزاءات تطبق على الدول التي تخالف الأحكام والقواعد الواردة فيها.

ومن الأمثلة على تطبيق الجزاءات الدولية في عهد عصبة الأمم طرد الاتحاد السوفيتي (سابقاً) من عضويتها تطبيقاً لأحكام المادة (4/16) من العهد وذلك عام 1939 بسبب غزوه فلندا.

أما أمثلة الجزاء في منظمة الأمم المتحدة فهي:

1. الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي ضد روديسيا الجنوبية بسبب إعلان الأقلية البيضاء فيها عام 1965، الاستقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (1965/216) الذي تضمن توجيه المجلس بتطبيق بعض إجراءات المقاطعة الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، ولما تبين لمجلس الأمن أن بعض الدول تقوم بمخالفة توصياته بهذا الشأن أصدر القرار (1966/232)، وكان هذا أول قرار يصدره مجلس الأمن يقضي بفرض جزاءات اقتصادية ويشير صراحة إلى المواد (39، 41) من ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف أحكام المقاطعة الاقتصادية على تلك

الدولة أصدر مجلس الأمن قراره (1968/253) والذي فرض بموجبه مقاطعة اقتصادية شاملة وإجبارية عليها، ثم أصدر القرار (1970/277) الذي تضمن قطع الاتصالات معها والقرار (1976/388) الخاص بتوسيع نطاق منع خدمات التأمين وحظر الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستخدام ماركات تصنيع هذا البلد أو الاتجار معه. وبالإضافة إلى ذلك فقد فرض مجلس الآمن الدولي حظراً على انتقال الأموال لصالح النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بموجب قراره (1977/409).

2. الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي ضد العراق بسبب احتلاله للكويت عام 1990، والتي ابتدأت بقرار مجلس الأمن الدولي (661 في 1990/8/6)، وهذه الجزاءات كانت من ابرز وأهم الجزاءات في تاريخ الأمم المتحدة (وسيتم دراسة هذه الجزاءات وكل ما يتعلق بها في فصل مستقل من هذه الدراسة).
3. الجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية وقطع المواصلات الجوية والصلات الثقافية وحظر الشحن مع يوغسلافيا لتطبيقها سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك وذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي (757، 1992/787).

وعلى الرغم من توافر الجزاء في القانون الدولي العام إلا أن هذا الجزاء لا يزال (غير منظم وضعيف)[1]. ومن أوضح مظاهر هذا الضعف وعدم التنظيم هو غلبة الطابع السياسي على هذا الجزاء أكثر من الطابع القانوني، فالدول لا تحترم الالتزامات التي تتضمنها قاعدة معينة لمجرد احتوائها على جزاء يفرض على من يخالفها وإنما تحترم التزامات قطعتها على نفسها أو التزامات لا تتضمن أي طابع إجرائي لأنها قد تجد في احترام تلك الالتزامات تحقيقاً لمصلحة ضرورية بالنسبة لها[2].

---

(1) عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، ص12.

(2) الأشعل، عبد ا ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، دون ناشر، القاهرة، مصر، 1977، ص27.

ومما تقدم نرى أن الخلاف بين فقهاء القانون الدولي الذي يدور حول تـوافر عنصر الجزاء في القانون الدولي من عدمه يميل وبدرجة كبيرة إلى جانب الفريـق الذي يؤكد وجود الجزاء في قواعد القانون الدولي العام، غيـر أن تفعيـل الجـزاء يتطلب تدعيمه بطرق وأساليب تتناسب وطبيعة المجتمع الدولي بحيث تضمن إيقاعه ضد كل دولة تخل بالتزاماتها الدولية ودون تمييز بين دولة وأخرى.

الفصل الثاني

الجزاءات الاقتصادية في القانون الدولي العام

إن دراسة الجزاءات الاقتصادية في القانون الدولي يتطلب معرفة أنواع هـذه الجزاءات في كل مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي وتشخيص مقدار التطور الذي يحصل عليها خلال هذه المراحل، وهذا يتطلب دراستها وفق ثـلاث مراحـل هي:

1. مرحلة القانون الدولي التقليدي، من معاهدة وستفاليا 1648 - 1914.
2. مرحلة عصبة الأمم من 1914-1945.
3. مرحلة منظمة الأمم المتحدة من 1945- ولازالت مستمرة.

1.2 مرحلة القانون الدولي التقليدي:

تعتبر هذه المرحلة بداية نشوء قواعد القانون الدولي التقليدي وذلـك خـلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648، وحتى قيام الحـرب العالمية الأولى عام 1914. حيث ولد القانون الدولي الحديث أوروبيـاً مـسيحياً لا يتسع لغير دول أوروبا المسيحية التي احتكرت بيدها القـوة العـسكرية والـسياسية الاقتصادية الأمر الذي مكنّها من التحكم بأمور العالم مدة طويلـة[1]، ومـع أن دول أوروبا قد تدخلت في الشؤون الداخلية للدول بشكل لا يمكن تبريره إلا أن سيطرتها ساعدت على تقليل الحرب وزيادة استخدام الوسائل السلمية في العلاقـات الدوليـة وأرست قواعد ومبادئ لم تكن معروفة من قبل في القانون الدولي كمبدأ المساواة بين

---

(1) سرحان، عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة "دراسة نظرية وعملية"، 1985، ص3، حيـث يقـول: "يجب أن نعلم جيداً أن المؤلفين الأوروبيين ينسبون نشأة القانون الدولي إلى حضارتهم وهذا غير صـحيح لأن روح وفلسفة القانون الدولي وملامحه الأساسية ممثلة في أهم المبادئ التي يدعو إليهـا قـد عرفتهـا البشرية قبل القرن السادس الميلادي الذي يؤرخ به هؤلاء المؤلفون ميلاد القانون الـدولي، فقـد عرفهـا الفراعنة وغيرهم من الأمم القديمة مثل الإغريق وساهم الرومان قليلاً فيه، وكان للإسـلام نـشاط بـارز مازالت بصماته واضحة في السعي لسمو ومثالية العلاقات الدولية في وقت السلم والحرب على السواء".

الدول وحرية البحار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هذه القواعد لم تكن لها قوة الإلزام الكافي ولم تتمكن من منع قيام الحروب.

ومنذ نشوء الأسرة الأوروبية بموجب معاهدة وستفاليا عـام 1648، "شـهد المجتمع الدولي تطورات عديدة كان لها أبلغ الأثر في تطور نظام الجزاءات وكـان من أبرز هذه التطورات هو كثرة الحروب وإقامة نظام توازن القوى وقيام الثـورة الفرنسية والتقدم الصناعي والتكنولوجي". وقد كانت مهمة القانون الدولي فـي هـذه المرحلة تنسيق التعايش بين كافة الدول من خلال مجموعة من الإجـراءات التـي تحرم التدخل في سيادة الدولة على إقليمها ويمنع الطغيان على حقها فـي اسـتثمار مواردها الطبيعة[1].

وفي هذه المرحلة كان الجزاء هو الوسيلة اللازمة لفرض الأحكام، وفي حالة عدم وجود سيادة عليا تملك سلطة فرض الجزاء على الدولة المخالفة فإن الجزاءات الأساسية التي تمارسها الدول فيما بينها ستقتصر على الحرب وأعمال القمع، علـى أن هذه الأعمال تعد أعمالا غير مشروعه في هذه المرحلة ولكن يؤذن بها اسـتثناء لترد بها الدولة على انتهاك دولة أخرى لحقوقها. ومن المحتمل أن تخـتلط أعمـال القمع بالحرب العدوانية إذا ما استخدمت القوة فيها، ولكن الذي يفرق بينهما هـو أن أعمال القمع تمس مصالح محددة بالإضافة إلى عدم توفر نية الحرب فيها وفي هـذه المرحلة فإن أعمال القمع "لا تبرر إلا إذا وجهت ضد دولة متهمة بسلوك تقـصيري على أن يستبقها طلب من الدولة المضرورة بإصلاح الخطأ، ولكنها يمكن أن تكـون مبررة إذا كانت تستهدف الحث على تحقيق تسوية ترضي الدولة التي تمارسها فـي نزاع ما، وعندئذٍ فليست هناك حاجة لأن تسبق بطلب إصلاح الضرر"[2].

وفي عام 1815 عقد مؤتمر فينا وكان عبارة عن تحالف فكـري وسياسـي بين الدول الأوروبية التي تمتلك القوة، وقد أعطى هذا التحالف لنفسه سلطة تنظـيم الأوضاع في أوروبا والمحافظة على الوضع السائد فيها ومقاومة أي تجديد وأبـاح لنفسه استخدام مختلف الوسائل بما فيها القوة المسلحة ضـد أي محاولـة للإخـلال

---

(1) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ص19.

(2) الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص57-58.

بالتوازن والمعادلة السياسية التي أقامها على الرغم من أن هذا التحالف لـم ينـشئ منظمة دولية ولم يعد سلطة دولية.

ويلاحظ بأن الترتيبات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر فينا قد أسـهمت فـي تطور فكرة الجزاء وهذا يتضح من خلال النظر إلى الجزاءات التي طبقها التحالف الأوروبي ومنها[1]:

1. فرضت الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لسنة 1814، جزاء صـارماً علـى نابليون في 1815/3/13، لتركه جزيرة الألب، تمثل بحرمانه من حماية القوانين والنظم الاجتماعية بصفته عدواً للعالم، وكان نابليون قد تخلى عن حكم فرنسا في 1814/4/11، بموجب معاهدة فونتين بلو، وعندما أخل بتعهده ولم يكـن فـي المعاهدة نص يسمح بتطبيق جزاء قانوني ضده تقرر نفيه وتحديد إقامتـه فـي جزيرة سانت هيلانه.
2. على أثر تزايد النزاعات في البلقان قرر التحالف الأوروبـي فـرض حظـر اقتصادي على اليونان عام 1798، عقب إحداث جزيرة كريت، وعلى تركيا عام 1913، بنفس الوقت الذي تم فيه فرض الحظر على الجبل الأسود.
3. كان الحلف الأوروبي يفرض جزاءات ضد كل طرف لا يحترم قراراته كالطرد واستخدم القوة الرادعة إذا فشلت المساعي في إقناعه بـضرورة احتـرام تلـك القرارات.

ونظراً لتمسك الدول بسيادتها المطلقة في هذه المرحلة وحرصها الـشديد علـى الاحتفاظ بحقها في التصرف المطلق في شؤونها حيث كانت الدولة هـي القاضـي والخصم في نفس الوقت، وكانت الحرب إحدى خصائص السيادة، فقد أدى ذلك إلى إفشال كل محاولات تنظيم الحياة الدولية بهدف تبادل المصالح والإبقاء على الطـابع السلمي لتسوية المنازعات السلمية. وفي هذه المرحلة تبلورت عدد مـن الجـزاءات القانونية ومثالها استخدام فسخ المعاهدات كجزاء وهذا ما قررته المـادة (40) مـن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وتقضي بأن كل خرق خطير للهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي الطرف الآخر حق الفسخ، بالإضافة إلى بعض الجزاءات الأدبيـة،

---

(1) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص80.

مثالها إعلان لندن لعام 1871، الذي تضمن توجيه اللوم إلى روسيا لانتهاكها أحكام اتفاقية باريس لعام 1856، التي تحظر تسليح موانئ البحر الأسود، ولكن الجزاءات العسكرية والاقتصادية هي التي كانت سائدة في هذه المرحلة، وأنها كانت تـستهدف تحقيق الأمور الآتية:

1. حمل الطرف المدين على الوفاء بديونه.
2. إلزام أحد أطراف اتفاقية دولية على احترامها والالتزام بها.
3. تحقيق أهداف سياسية الحصول على مزايا معينة.
4. ضمان الامتثال لقرارات محاكم التحكيم.

أما مؤتمر السلام العالمي فقد أقر في دورته الخامسة عـشر لعـام 1906، جزاءات تطبق على الدولة التي ترفض تنفيذ أحكام التحكيم وذلك باسـتخدام جـزاء العزل الاقتصادي للدولة الرافضة، وحظر القروض التعاقدية من الخارج ومصادرة الأموال واستبعاد ممثلي تلك الدولة من التحالف بشكل مؤقت أو نهائي(1).

وكذلك اتفاقية الحد من استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية لعـام 1907، فقد أباحت الحرب كجزاء في حالة رفض الدولة المدينة الامتثال لحكم التحكيم.

ويخلص الفقيه الفرنسي (مارسيل سيبر) إلى أن فصل الجزاءات في القـانون الدولي لم يعرف حتى نهاية القرن التاسع عشر سوى محاولات متفرقة تهدف إلـى إرساء بنيان نظري له(2).

2.2 مرحلة عصبة الأمم:

ظهرت قبل الحرب العالمية الأولى تيارات فكرية عديدة، تدعو إلى نبذ الحروب والتخلص منها، وقد بلغت هذه التيارات أعلى درجات قوتها بعد انتهائها، نتيجة لما عانته البشرية من آثار هذه الحرب، والتي أدت إلى وقوع خسائر بشرية

(1) كافاريه: مقال منشور في المجلة العامة للقانون الدولي، 1937، ص410، مشار إليه في: الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص93.
(2) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص95.

ومادية كبيرة. وقد تولد شعور لدى أغلب شعوب الأرض بأن مثل هذه الحرب يجب أن لا تقع مرة أخرى.

وأثناء الحرب العالمية الأولى، قامت الدول بتشكيل عدة لجان، لغرض البحث في وضع نظام دولي للعالم بعد انتهاء الحرب يمنع من تجددها مرة أخرى. ويكون هذا النظام قادراً على تحقيق السلم والأمن الدوليين. وكانت الأداة التي توصل إليها المجتمع الدولي لتنفيذ نظام الأمن الجماعي هي إنشاء منظمة دولية تعمل على ردع العدوان وتحقيق السلم والأمن الدوليين. وكانت هذه المنظمة هي عصبة الأمم والتي ينظمها ميثاق أطلق عليه اسم (العهد) وقد تمت الموافقة عليه في 1919/4/28، وأصبح نافذ المفعول اعتباراً من 1920/1/1، ويهدف عهد العصبة إلى[1]:

1. استتباب السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب.
2. تنشيط التعاون الدولي.

وقد كان إنشاء عصبة الأمم بمثابة نقطة الانطلاق التي على أساسها تبلورت فكرة التنظيم الدولي العام والشامل، وأصبحت تمثل عهداً جديداً في تأريخ العلاقات الدولية، بعد أن وضعت عدة مشروعات في هذا المجال ومن جانب عدد من الدول، وكان أهم هذه المشروعات هو الذي اشتركت في وضعه بريطانيا والولايات المتحدة[2].

وقد تباينت وجهات النظر بين ممثلي الدول المختلفة حول الطبيعة القانونية للهيئة المقترح إنشاؤها، وحول الاختصاصات التي يتعين منحها لها. فقد ذهب الوفد الفرنسي إلى ضرورة إنشاء منظمة قوية ذات طابع شبيه بالطابع الاتحادي، بحيث تتمتع باختصاصات واسعة، ولها من الوسائل العملية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، وردع كل دولة تحاول المساس بالأمن أو الإخلال بالتوازن الدولي في صورته التي تم على أساسها الصلح. بينما اتجه الأمريكيون والإنكليز إلى إنشاء

(1) انظر عهد العصبة.

(2) الراوي، جابر إبراهيم، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص7.

منظمة ذات طابع مرن ومحددة الاختصاصات، لا تستند في أدائها لمهماتها إلا لمجرد حسن نية الدول الأعضاء[1].

إن وجهة النظر هذه تهتم بالقواعد الأخلاقية أكثر من اهتمامها بالقواعد الحقوقية، وتهدف إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الرغبة لا الرهبة مكتفية عند الاقتضاء بعقوبة ازدراء الرأي العام[2]. (أي أن العصبة نشأت بمقتضى عقيدة قوامها، أن أهداف السلم والأمن الدوليين يمكن أن تتحقق عن طريق التعاون الإيجابي بين الدول ذات السيادة)[3].

إن فكرة الأمن الجماعي ليست واضحة في عهد العصبة، وعلى الرغم من أن أغراض عصبة الأمم الأساسية وكما جاءت في الديباجة: هي توثيق التعاون بين الأمم، وضمان السلم والأمن الدوليين، فلم يتم التوصل إلى احتكار الوسائل القمعية لصالح سلطة عليا [2] حيث أن العهد لم ينص على تحريم الحرب ومنع اللجوء إلى القوة في دائرة العلاقات الدولية وكل ما أورده العهد في هذا الشأن هو:

1. إحاطة الحرب بعدد من القيود من شأنها أن تؤجل نشوبها فترة من الزمن، قد يتيسر أثناءها العمل على تجنب وقوعها.
2. إلزام الدول الأعضاء في العصبة بأن تحترم كل منها الأخرى، وتضمن سلامة إقليم غيرها واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي. وهذا يعني امتناع دول العصبة عن القيام بأي اعتداء عسكري، أو شن حرب عدوانية على أية دولة فيها وهو ما يعرف بالضمان المتبادل.

وبموجب عهد العصبة فإن الدولة التي تشن حرباً عدوانية، تتعرض إلى توقيع التدابير المنصوص عليها في المادة (16) من العهد، وهي التدابير الاقتصادية والعسكرية إضافة إلى الطرد من العصبة. ولكن العامل الذي أضعف من قيمة هذه التدابير، هو أن قرارات مجلس العصبة تصدر بالإجماع، وهذا قد ساهم في خلق

(1) عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعـة، 1972، ص11.

(2) شباط، الحقوق الدولية العامة، ص44.

(3) الغزالي، إسماعيل، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنـشر والتوزيـع، ط1، بيـروت، 1986، ص6-13.

مشاكل للعصبة أضعفت من قدرتها وفعاليتها[1]. وإن العهد تضمن نوعين من الضمانات هما الضمانات الوقائية والضمانات العلاجية.

1.2.2 التدابير الاقتصادية التي تضمنها عهد عصبة الأمم:

نصت المادة (16) على مجموعة من التدابير الاقتصادية وهي:

1. قطع كافة العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المخلة بالتزاماتها.
2. حظر كل علاقة بين رعايا أعضاء العصبة ورعايا الدولة التي تنتهك العهد.
3. حظر كافة العلاقات التجارية والمالية الشخصية بين رعايا الدولة التي تنتهك العهد ورعايا الدول الأخرى، سواء كانت عضواً في العصبة أم لم تكن.

وإن الاشتراك في تدابير الحظر الاقتصادي هو واجب على جميع الدول الأعضاء في العصبة، لمجرد ثبوت حصول الإخلال، ويستدل على هذا الحكم من العبارة التي تضمنتها المادة (16) من العهد التي تقول "تتعهد الدول الأعضاء في العصبة في حالة حصول الإخلال بأن تقطع كل علاقة تجارية.. الخ". وبهدف الإقلال من الأضرار التي تصيب بعض الدول من جراء تطبيق التدابير الاقتصادية، فإن أعضاء عصبة الأمم قد وافقوا على تقديم العون لتلك الدولة المتضررة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (16). وفي هذا الصدد اقترحت الحكومة السويدية عام 1920، إعفاء بعض الدول المجاورة للدول المنتهكة للعهد من المشاركة في الحظر الاقتصادي ضد الدولة الهدف، على الرغم من قناعتها بأن الحظر الاقتصادي يشكل السلاح الإكراهي الأكثر فعالية للعصبة، وكانت الغاية من هذا هو تخليص الدول المجاورة من الضرر الجدي الذي سيلحقها من الدول المطبق بحقها الحظر الاقتصادي من قبل العصبة، كما طالبت بأن يترك لمجلس العصبة الخيار في التعديل بحيث تعفى بعض الدول من الالتزام المفروض عليها بمباشرة

---

(1) غانم: مبادئ القانون الدولي العام، ص60.

الحظر الاقتصادي في حالات خاصة وفي ضوء الضرورة، لكن الجمعية العمومية لم توافق على المقترح المذكور[1].

ويعد الحظر الاقتصادي من أهم التدابير الوارد ذكرها في المادة (16) من العهد، ذلك بسبب فاعليته عند التطبيق وقد أريد به أن يكون هو الأصل، وأن يكون استخدام التدابير العسكرية هو الاستثناء[2].

2.2.2 دور الحظر الاقتصادي في تحقيق أهداف عصبة الأمم:

إن قيام الدول الأعضاء في عصبة الأمم بقطع علاقاتها التجارية والمالية، ومنع أي اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعاياها ورعايا الدولة التي تنتهك عهد العصبة، أي تطبيق التدابير التي تضمنتها المادة (16) من العهد، إنما يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين. ولكن القرارات التفسيرية التي صدرت عن جمعية العصبة عام 1920، والتي تشير إلى أن كل دولة عضو في العصبة لها الحق في أن تقرر لنفسها ما إذا كان هناك محل لتطبيق الحظر الاقتصادي ضد دولة أخرى مخلة بالتزاماتها أم لا، أدى إلى إضعاف صفة الإلزام التي يتمتع بها الحظر الاقتصادي، بحيث أصبح عبارة عن توصية غير ملزمة[3]. وأن التطبيق يتوقف على إرادة الدول الأعضاء[4].

ومن الأمثلة على تطبيق الحظر الاقتصادي في زمن عصبة الأمم هو قيام بعض الدول بتطبيقه ضد إيطاليا أثناء الأزمة الحبشية، حيث بدأ النزاع المسلح بين إيطاليا والحبشة (أثيوبيا حالياً) عام 1934، وبعد عدة أشهر من المفاوضات الفاشلة لجأت أثيوبيا إلى عصبة الأمم، وقام مجلس العصبة والجمعية العامة بممارسة اختصاصهما من خلال تشكيل لجنة تتكون من ثلاثة عشر عضواً، وقامت بتشكيل لجنتين فرعيتين، أحدهما دراسة المسائل القانونية والثانية لدراسة المسائل الاقتصادية

---

(1) آل عيون، عبد ا محمد، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشرى للنـشر والتوزيـع، ط1، 1985، ص50.

(2) الشيمي، يحيى، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، دون ناشر، 1976، ص288.

(3) المرجع نفسه، ص288-289.

(4) عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ص244.

والمالية وقررت العصبة تطبيق الجزاءات الاقتصادية الواردة في المادة (16) من العهد وذلك في 1935/10/10، إلا أن إيطاليا رفضت الاعتراف بالنتائج التي توصلت لها هذه اللجان. وبعد أن اعترفت الأغلبية من أعضاء العصبة أي ممثلو (50) دولة من مجموع أعضاء العصبة البالغ عددها (52) باعتداء إيطاليا على الحبشة، أوصت الجمعية بتشكيل لجنة تضم ممثل عن كل دولة يساعدها خبراء مهمتها تطبيق التدابير الواردة في المادة (16) من العهد، وبذلك ظهر جهاز جديد لا يتبع العصبة هو مؤتمر الدول وهو عبارة عن (لجنة التنسيق التي تقوم بتوقيع الجزاءات). ولكن هذا المؤتمر لم يطلب من الدول تطبيق تدابير معينة بالذات، وإنما قدم عدد من المقترحات المؤقتة ليسهل على الدول إمكانية الوفاء بالتزاماتها وفقاً للمادة (16) من العهد، ولم تكن قرارات لجنة التنسيق بهذا الصدد ملزمة بل كانت بمثابة توصيات أو اقتراحات تضمنت حظر تصدير الأسلحة والذخائر والمواد الحربية إلى إيطاليا وفرض قيود على المعاملات المالية بالإضافة إلى حظر استيراد أي منتجات إيطالية، باستثناء الذهب وبعض المواد والنقود.

ولغرض تخفيف الأعباء والمتاعب المترتبة على الدول الأخرى التي تساهم في تنفيذ تدابير الحظر الاقتصادي على إيطاليا، فقد أوصت اللجنة المذكورة واستناداً للمادة (3/16) من العهد أن تعلن الدول الأعضاء في عصبة الأمم استعدادها لتقديم العون المتبادل فيما بينها أثناء سريان الحظر الاقتصادي، ولهذا فقد أوصت لجنة التنسيق بأن يجري تزويد الدول بالمواد التي كانت تحصل عليها من السوق الإيطالية وحرمت منها بسبب التزامها بتطبيق الحظر الاقتصادي، كما أوصت اللجنة المذكورة بتقليل الاستيراد إلى أقل حد ممكن من الدول التي لم تساهم في تطبيق الحظر الاقتصادي على إيطاليا. وقد قبلت هذا الاقتراح (46) دولة[1].

إن قيام الدول الأعضاء في عصبة الأمم بتطبيق التدابير التي تضمنتها المادة (16) من العهد، وقيامها بقطع العلاقات التجارية والمالية مع إيطاليا، إنما كان بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أن القرارات التفسيرية التي صدرت عن جمعية العصبة عام 1920، والتي ذكرت سابقاً أدت إلى إضعاف صفة الإلزام التي يتمتع

(1) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص179.

بها الحظر الاقتصادي. وعلى هذا الأساس أعلنت كل من ألبانيا والنمسا المجر، عدم رغبتها في تطبيق التدابير الاقتصادية والمالية ضد إيطاليا، وبذلك لم يكن تطبيق هذه التدابير عالميا، حيث تمكنت إيطاليا من شراء المواد الأولية الضرورية من الأسواق الأجنبية، كما تمكنت أيضاً من توزيع منتجاتها في الأسواق الخارجية بواسطة هذه الدول الثلاث، إضافة إلى قيام عدد من الدول باتخاذ قرار يقضي بإيقاف تدابير الحظر الاقتصادي من جانبها ودون اتفاق مسبق مع لجنة التنسيق، الأمر الذي أدى إلى إضعاف قيمة هذه التدابير على المستوى القانوني[1].

استمر الحظر الاقتصادي مفروضاً على إيطاليا لمدة ثمانية أشهر، وعلى الرغم من وجود الثغرات الآنفة الذكر، فإن تدابير الحظر قد أثرت على إيطاليا في جانبين[2]:

1. أنها شملت حظر كافة السلع التي تؤثر في قدرة إيطاليا على الحرب أو التي يمكن أن تزيد من قدرتها العسكرية.
2. اقتصار الحظر على إيطاليا دون أثيوبيا، مما يدل على تحديد الوضع بأنه عدوان إيطالي، وليس حرباً ثنائية الأطراف.

ومن خلال فحص النتائج التي أسفرت عنها تدابير الحظر الاقتصادي على إيطاليا:

نجد أن هذه التدابير لم تحقق الأهداف المرجوة منها، كونها لم تكن محكمة بالشكل الذي يحقق الضغط على إيطاليا وإضعاف قدرتها العسكرية، وكان هذا راجعاً إلى عدم تمسك الدول بحيادها وحرص دول أخرى على استمرار مصالحها معها، وقد كان لعدم فرض الحظر على النفط الإيطالي أثراً كبيراً في عدم إجبار إيطاليا على تنفيذ التزاماتها الدولية. وكان فشل عصبة الأمم ونظامها في حل هذه الأزمة، يعود بشكل أساسي إلى مظهر الضعف الذي بدا واضحاً على موقف العصبة أمام أول اعتداء دولي وقع انتهاكاً لنصوص العهد، الأمر الذي شجع الدول المعتدية على

(1) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص180.

(2) انظر في هذا المجال: غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص50؛ شهاب، القانون الدولي العـام، ص260، بسيم، عصام الدين، منظمة الأمم المتحدة، دون ناشر، القاهرة، 1999، ص265.

التمادي في تنفيذ سياستها العدوانية، دون أن تحاول العصبة إلزامها بتطبيق التدابير التي نص عليها العهد بهدف إيقاف العدوان الإيطالي على أثيوبيا، حيث أن إيطاليا لم تكن تملك من المواد الأولية ما يكفيها من متابعة ذلك الغزو مثل: الفحم والفولاذ والزيت، وكان على قواتها أن تعبر البحر المتوسط وقناة السويس، في الوقت الذي كانت فيه الدول البحرية الكبرى تناصر العصبة، ولم يكن صعباً على تلك الدول أن تقطع مواصلات القوات الإيطالية، وبدا بأن العصبة سوف ترتفع بمسؤولياتها عندما رفضت تصرف إيطاليا، وفرضت عليها حظراً اقتصادياً، إلا أن المسؤولين عن سياسة بريطانيا وفرنسا ترددوا في فرض حظر اقتصادي جدي على إيطاليا، فجاء الحظر خالياً من المقاطعة فيما يتعلق بالفحم والفولاذ والزيت، كما أنه لم يتضمن قطع المواصلات. إن فشل هذه التدابير قد هز مصداقية العصبة لدى شعوب ودول العالم[1].

وقد اعترفت العصبة بفشل التدابير التي فرضتها على إيطاليا، وذلك عندما قدمت توصية إلى لجنة تثبيت العقوبات التابعة لمجلس العصبة بتقديم مقترحات مناسبة لإلغاء التدابير المتخذة ضد إيطاليا، وهذا ما يعبر عن إحباط المنظمة من نتائج العقوبات واعتقادها بضرورة وقفها.

وهناك إجماع بين فقهاء القانون الدولي يشير إلى أن فشل إجراءات وتدابير العصبة في صد الغزو الإيطالي للحبشة كان النهاية الحقيقية للمنظمة، وهذا ما عبر عنه صراحة إمبراطور الحبشة في حديث له أمام جمعية العصبة في يونيو عام 1936 بقوله: "أؤكد أن الشكل المعروض اليوم على الجمعية أكبر من مجرد العدوان الإيطالي، ولكنها مشكلة الوجود الحقيقي لعصبة الأمم"[2].

---

(1) الغنيمي، محمد طلعت، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص29-30.

(2) الهلالي، نشأت، الأمن الجماعي الدولي، دار الطوخي، جامعة عين شمس، 1985، ص75.

3.2.2 تقيم الحظر الاقتصادي في عهد عصبة الأمم:

يؤخذ على الحظر الاقتصادي الوارد في المادة (16) من العهد الأمور الآتية[1]:

أولاً: أنه يطبق من قِبل الدول وفق مشيئتها، إذا ما رأت أن الدولة المخلة بالتزاماتها لجأت إلى حرب، مخالفة بذلك التزاماتها الواردة في العهد، ومن ثم فإن تقدير الوقائع عن وجود هذا الإخلال يختلف باختلاف الدول الأعضاء.

ثانياً: إذا لم يكن بالإمكان توقيع الجزاء جماعياً من كافة أعضاء عصبة الأمم، فإن هذا سيرتب آثار سيئة على الدول التي توقع الحظر دون غيرها، في الحالة التي تكون فيها اقتصاديات هذه الدول معتمدة على اقتصاديات الدولة الخاضعة للحظر الاقتصادي، يضاف إلى هذا أن الدولة المخالفة قد لا تتأثر من الحظر الاقتصادي المفروض عليها.

ثالثاً: أن تأثير الحظر الاقتصادي يكون نسبياً على الدول، حيث أن الدولة الغنية بمواردها الاقتصادية تكون أقل تأثراً من الدول الفقيرة.

رابعاً: تهدف تدابير الحظر الاقتصادي إلى منع الدولة المخلة من الاستمرار بالحرب، الأمر الذي لا يحقق الفائدة المرجوة منه إلا بعد مضي مدة طويلة.

خامساً: أن وجود دول قوية ومؤثرة على الساحة الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، خارج عضوية العصبة، جعل تحقيق فعالية الحظر أمراً عسيراً حتى لو قام به كافة أعضاء الجمعية مجتمعين.

سادساً: كما ذهب اتجاه في الفقه الدولي إلى أن تعثر تدابير الحظر الاقتصادي في عهد العصبة يعود إلى الأسباب الآتية:

1. فشل العصبة في التصدي لمسألة السيادة المطلقة للدول.
2. رفض الدول المحايدة التخلي عن حيادها وتنفيذ التدابير المطلوبة منها.
3. فشل العصبة في أن تكون منظمة عالمية، وإعراض بعض الدول عن الالتحاق بعضويتها، إضافة إلى انسحاب البعض الآخر. ويقصد بعالمية العصبة أن تضم كافة دول العالم وخاصة الدول الكبرى إلا أن أكثرها لم يشترك فيها حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية منذ البداية الانضمام إليها لأن مجلس الشيوخ

---

(1) آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، ص51-52.

الأمريكي رفض التصديق على عهد العصبة بحجة أن التزامات العهد واسعة وتحد من سيادة الولايات المتحدة، وتلزمها بالذهاب إلى الحرب إلى أي مكان[1]. كما أن الاتحاد السوفيتي (سابقاً) لم ينظم إلى العصبة إلا في عام 1934، وبذلك فإن أكبر دولتين في العالم لم يشتركا في العصبة منذ نشأتها. بالإضافة إلى ذلك فقد انسحبت من العصبة بعض الدول الكبرى التي اشتركت فيها منذ البداية، حيث انسحبت اليابان عام 1932، وألمانيا عام 1933، وإيطاليا عام 1937.

3.2 مرحلة منظمة الأمم المتحدة:

إن الظروف والمشاكل التي واجهت عصبه الأمم التي حالت دون قيامها بتحقيق الآمال الكبيرة التي كانت معقودة عليها، هو القصور الذي شاب نصوص العهد، وإحجام الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء عن التعاون معها إضافة إلى عدم احترام أو تنفيذ مبادئها. وكان ابرز دليل على فشل المنظمة الدولية المذكورة، هو عجزها عن منع القوات الايطالية من غزو للحبشة، وعجزها عن منع نشوب قيام الحرب العالمية الثانية عام 1939. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في ذلك الوقت دوله محايدة أي أنها لم تشترك بعد في الحرب، لكن الرئيس الأمريكي شكل في نهاية عام 1939 لجنة خاصة أوكل إليها العناية بشؤون ما بعد الحرب، كما سارت دول أخرى على ذات النهج حيث شكلت هي الأخرى لجان مماثله كالمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً[2]. وكان أول عمل قامت به اللجنة التي شكلتها الولايات المتحدة الأمريكية، هو تهيئة الظروف داخل وخارج الولايات المتحدة، للاقتناع بضرورة إنشاء هيئة دوليه عالميه عامه جديدة تشترك في

---

(1) يقول بطرس بطرس غالي، عن عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى عصبة الأمم بأنه يعود إلى وقوف المعارضة الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي (ويلسون) في موضوع التصديق على عهد العصبة، فإنه كان يعود إلى أسباب شخصية أكثر من رجوعه إلى أسباب دولية. وقد أخطأ الرئيس الأميركي في تقدير التيارات السياسية الداخلية في بلاده، فلو إنه اصطحب في سفره إلى مؤتمر فرساي بعض أعضاء الحزب الجمهوري المعارض، وأشركهم معه في المفاوضات لكان إقرار عهد العصبة أمراً محتملاً. غالي، بطرس بطرس، التنظيم الدولي، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1956م، ص 286.

(2) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص883.

عضويتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول العالم الأخرى. وعندما اجتمع الرئيس الأمريكي مع رئيس وزراء بريطانيا العظمى آنذاك، تم الاتفـاق بينهمـا فـي 14 أغسطس 1941 على إصدار التصريح الذي يعرف بميثاق الأطلنطي الذي تـضمن ضرورة تخلي كل دول العالم عن استخدام القوه، وانه لا يمكن حفظ السلم الـدولي مستقبلا طالما ظل بإمكان الدول التي تهدد حالياً أو قد تهدد في المستقبل بالعـدوان على الدول الأخرى أن تستخدم قواتها البرية والجوية، لذلك فان الرئيسان الأمريكي والبريطاني يعتقدان انه من الضروري نزع سلاح مثل هذه الدول، وإنهما يـساعدان كل إجراء عملي يمكن أن يودي إلى تخفيف أعباء التسلح التي تطمئن الدول المحبة للسلام كما إنهما يتطلعان إلى الخلاص من النازية وإلى أن يتاح إلى جميـع الأمـم العيش في ظل الأمن والسلم الدوليين، وهو ما سوف يتكفل به التنظيم الدولي الجديد، المأمول إقامته بعد أن تضع الحرب أوزارها[1].

وقد أصدر قسم شؤون ما بعد الحرب التابع لوزارة الخارجية الأمريكية فـي الأول من يناير 1942، التصريح الذي عرف في ذلك الوقت بتصريح الأمم المتحدة. حيث صدر بصيغة اتفاق دولي وفي أكتوبر 1942 اجتمـع فـي موسـكو وزراء خارجية دول الحلفاء وهم الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين، وقد اصدر المجتمعون في 30 أكتوبر 1943 إعلاناً باسم تصريح موسكو الذي جاء فيه أن الدول الأطراف تعترف بضرورة أن تنشأ في اقرب وقت مستطاع هيئة دوليه عامه لصيانة السلم والأمن الدوليين، قائمه على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، والعضوية فيها مفتوحة لكـل هـذه الـدول كبيـره وصغيره[2].

لقد استمرت مشاركات وفود الدول المشاركة في اجتماع موسكو خلال عـام 1944، وتوصلت إلى اتفاق رؤساء تلك الدول، على دعوه الأمم المتحدة إلى عقـد مؤتمر بمدينه سان فرانسيسكو في 25 ابريل 1945 لغرض التوقيع علـى ميثـاق

---

(1) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص883.

(2) الراجحي، محمد العالم، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الـدار الجماهيريـة للنـشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1989، ص56-57.

التنظيم الدولي الجديد، حضره ممثلون عن خمسين دوله وقد انتهت مناقشات هذا المؤتمر في 16 يونيو 1945 بموافقة جماعية وبدون تحفظات من الدول التي حضرت المؤتمر على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية[1]. وسيتم بحث التدابير الاقتصادية التي تضمنها الميثاق، والتدابير الاقتصادية الأحادية أو الفردية تالياً.

1.3.2 التدابير الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة:

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن مصطلح جزاءات أو عقوبات، وإنما عبر عن ذلك بالتدابير[2]، وهذه التسمية أي التدابير هي التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق الذي تناول الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، أو ترتكب عملا من أعمال العدوان. كما أن عهد عصبة الأمم وميثاق الجامعة العربية استخدما لفظ التدابير أيضاً[3]. وعلى الرغم من ذلك فإن العديد من كتاب القانون الدولي قد استخدموا مصطلح الجزاءات

---

(1) بسيم، عصام، منظمة الأمم المتحدة، ص25، ويذكر بأن الدول التي حضرت مؤتمر سان فرانسيكسو هي: ألأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، تشكوسولفاكيا، الدنمارك، الدومينيكان، مصر، ألسلفادور، أكوادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، جواتيمالا، هاييتي، هندوراس، الهند، إيران، ألعراق، لبنان، ليبيريا، لوكسمبورج، المكسيك، هولندا، نيوزلندا، نيكاراجوا، النرويج، بانما، بارجاوي، بيرو، ألفلبين، السعودية، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، أورجواي، فنزويلا، روسيا البيضاء، يوغسلافيا.

(2) تنص المادة (39) من الميثاق على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما قد وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(3) إن عصبة الأمم استخدمت مصطلح "تدابير"، ويمكن ملاحظة ذلك في الفقرة الثالثة من المادة (6) من عهد العصبة التي جاء فيها" يوافق أعضاء العصبة أيضا، على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم لآخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير". أما ميثاق الجامعة العربية، فهو الآخر قد استعمل مصطلح التدابير، وذلك في المادة السادسة منه والتي نصت على أنه "إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فإن الدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع".

أو العقوبات الدولية للدلالة على التدابير التي تضمنها الميثاق[1]. ولكن الذي سيستخدم في هذا البحث هو مصطلح التدابير أو الجزاءات وذلك انسجاماً مع ما نص عليه الميثاق، وأن اللذين استخدموا مصطلح العقوبات، لم يذكر أي أحد منهم سبب استبدال مصطلح التدابير بمصطلح آخر.

ومن خلال استعراض نصوص الفصل السابع من الميثاق نجد بأن المادة (41) منه قد نصت على أنه (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية). ويلاحظ بأن هذه المادة لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت لمجلس الأمن تقرير ما يراه مناسبا منها بموجب سلطته التقديرية الكاملة وفقا لمتطلبات وظروف كل حالة، كما أن عبارة (يجوز أن يكون من بينها) تعني أن الميثاق قد أعطى مجلس الأمن صلاحية استحداث تدابير أخرى مستقبلاً تقع ضمن هذه المادة. ولكن الضابط المميز لكل هذه التدابير هو أنها لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، أي أنها تدابير غير عسكرية، وتعد هذه التدابير وبالذات الاقتصادية أنها تحدث أثرا كبيرا على الدولة المستهدفة بها، إذ أنه ما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكنها أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها مجموعة كبيرة من الدول[2].

إن التدابير غير العسكرية وخصوصا الاقتصادية منها تعد وسيلة مستحدثة في القانون الدولي، وقد عرفت لأول مرة عام 1905، وذلك عند قيام الصين بمقاطعة البضائع الأمريكية كرد على منع مهاجريها من دخول الولايات المتحدة،

---

(1) انظر في هذا الموضوع: الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص65؛ أبو عيطة، السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجماهيرية، الإسكندرية، دون تاريخ، ص165؛ عبد العال، فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999، ص56.

(2) أبو يونس، ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص285.

ومع قيام الحربين العالميتين تأكدت أهمية هـذه التـدابير وخـصوصا الاقتـصادية منها[1]. وسيتم بحث ماهية هذه التدابير وأهدافها تالياً.

2.3.2 تعريف التدابير الاقتصادية:

إن هذه التدابير تتسم بعدم وجود تعريف عام وجامع لها، لكونها متشابهة مع إجراءات أخرى ذات طبيعة اقتصادية أيضا، وأن التوسع في هذا المجال يؤدي إلى الفوضى في استخدام الضغوط الاقتصادية، وإضفاء المشروعية على جميع أشـكالها وغياب الضوابط التي تحكم العمل بها.

وقد انقسم الفقه الدولي في تعريف التدابير الاقتصادية، فهنـاك مـن يعطـي تفسيرا موسعا لها ويعرفها بأنها: أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم بـه الدول في سياستها الاقتصادية. ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يضع أي ضـوابط تحدد هذه التدابير مما يجعلها تتسع لأي أجراء اقتصادي يمارس ضد دولة أخـرى، سواء أكانت هذه الجزاءات وفق المادة (41) من الميثاق أو الجزاءات التي تمارسها دولة ضد غيرها من الدول. كما أن هذا التعريف جعل هذا التصرف سياسيا في حين انه عمل قانوني يصدر من جهة مخولة بذلك وإن كانت القرارات التي تصدر عنها ذات صفة سياسية[2].

وهناك من يعرف التـدابير الاقتـصادية بأنهـا: الإجـراءات ذات الطـابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معينة، إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته، وهذا ما أكدته لجنة العقوبات الدوليـة التـي تشكلت عام 1939، والتابعة إلى عصبة الأمم. ومن خلال التعاريف السابقة يمكـن أن نحدد الملاح الأساسية للتدابير الاقتصادية على أنها[3]:

---

(2) كامل، ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، النهـضة العربيـة، القـاهرة، ط1، 1985، ص471.

(2) يونس، محمد مصطفى، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقيـة فـي ضـوء مبادئ القانون الدولي، دون ناشر، القاهرة، 1985، ص43.

(3) عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ص24.

1. هي إجراء دولي اقتصادي، أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدولة التجارية والاقتصادية والمالية والصناعية.
2. هي إجراء قسري، أي أنه يطبق على الدولة المستهدفة بشكل إجباري وأنه يحمل أذى، وينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة.
3. يطبق هذا الإجراء لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية.
4. يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي، فيما إذا كانت التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق بما في ذلك التدابير الاقتصادية، تعد من أعمال المنع أو من أعمال القمع؟ فمن هؤلاء الفقهاء يرى أن أعمال القمع تقتصر على التدابير العسكرية الواردة في المادة (42) فقط[1]، ويرى آخرون[2] أن تدابير المادة (41) غير العسكرية تعد من قبيل أعمال القمع أيضاً، إلا أن رأيا فقهيا آخر يرى أن تدابير المادة (41) غير العسكرية تقع في مرتبة وسطى بين تدابير المادة (40) التي تتضمن تدابير وقائية مؤقتة وبين تدابير المادة (42) التي تتضمن تدابير عسكرية، وعليه فإن تدابير المادة (41) غير العسكرية ذات شقين:

الأول: وقائي مؤقت، يستهدف منع الدولة المخالفة من استمرارها في المخالفة.

الثاني: عقابي ويستهدف إلحاق الضرر بتلك الدولة بصورة قد تتجاوز في أضرارها العقوبات العسكرية في ردعها وإنزال العقاب بها[3].

ويلاحظ بأن فائدة التمييز بين ما يعد أعمالا قمعية أو غير قمعية تظهر بصورة أكثر أهمية بالنسبة لما يجب على المنظمات الإقليمية مراعاته وفقا للنص

---

(1) عبد الحميد، محمد سامي، قانون المنظمات الدولية، ص116 وما بعدها.

(2) الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، ص134.

(3) عبد العال، العقوبات الدولية والاقتصادية، ص78.

المادة (53) من الميثاق[1]، من ضرورة أخذ الإذن المسبق من مجلس الأمن عند قيامها بتطبيق أعمال قمع ضد الدولة المستهدفة بها، حيث يترتب على عدم اعتبار التدابير غير العسكرية أعمالا قمعية، أن يقتصر طلب المنظمات الإقليمية للإذن من مجلس الأمن على تدابير المادة (42) العسكرية فقط، دون لزومه بالنسبة لتدابير المادة (41) غير العسكرية. والغاية من ذلك أن تنفيذ هذه المنظمات للتدابير العسكرية ضد دولة معينة دون الحصول على إذن مجلس الأمن، فإنه يعني قيام حرب واسعة لا يمكن التحكم في آثارها[2] بين أعضاء تلك المنظمة والدولة المستهدفة، وهذا بدوره يشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام أي منظمة إقليمية بتنفيذ تدابير عسكرية بإذن من مجلس الأمن لا يعد من قبيل الأعمال الحربية، حتى ولو طبقت خلال عملياتها الحربية قواعد قانون الحرب، نظرا لأن تطبيق الجزاءات (عموماً) لا ينشئ خصومة قانونية بين المنظمات الدولية والإقليمية والدولة المخالفة الموقع ضدها هذه الجزاءات[3].

3.3.2 طبيعة التدابير الاقتصادية:

إن التدابير الاقتصادية هي جزاء يلحق بالدولة متى أخلت بقاعدة قانونية أو عرفية، وهذا الجزاء يتمثل بحرمان الدولة من بعض حقوقها، وهو ينصرف إلى نشاطها الاقتصادي وذمتها المالية، ويترتب على اعتبار هذه التدابير جزاءات ضد الدولة المخالفة للقاعدة القانونية النتائج الآتية:

1. أن الجزاءات لاحقة على وقوع الفعل المحظور.
2. يجب أن تتناسب الجزاءات مع الضرر الذي وقع، فالتجاوز في تطبيقها يرتب مسؤولية دولية ضد القائم بها، وقاعدة التناسب هذه تتفق مع مفهوم القصاص

---

(1) تنص المادة (53) من الميثاق على: "1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذٍ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس".

(2) كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ص389.

(3) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص10.

الذي أكدته الشريعة الإسلامية، كما هو معروف تمييزاً له عن الانتقام الفـردي الذي لا تحدده ضوابط.

3. أن لا تستهدف الجزاءات القضاء على الطرف المخطئ، وعند تطبيقها يجب أن تحترم قواعد الرأفة الإنسانية.
4. أن تكون الجزاءات رداً على انتهاك قاعدة ترتب عليها ضـرر، وأن لا يكـون الدافع الوحيد لها تحقيق مصلحة سياسية معينة، وهنا تختلـف الجـزاءات عـن ممارسة الضغط على دولة معينة لإجبارها على تنفيذ سياسة معينـة أو حملهـا على تعديل سلوكها. بما يتفق مع هذه الأهداف[1].

4.3.2 أهداف التدابير الاقتصادية:

إن التدابير الاقتصادية التي يقوم المجتمع الدولي بفرضها على دول معينـة، يمكن أن تحدث آثار كبيرة في الدولة المستهدفة، وتبعا لذلك يتوجب على المجتمـع الدولي أن يحدد الهدف من فرض هذه التدابير.

إن آراء واتجاهات كتاب وفقهاء القانون الدولي قد تعددت في تحديد أهـداف التدابير الاقتصادية وعلى النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أن لهذه التدابير هدف محدد يتركز في عقاب الدولة التي ترتكب مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي[2].

الاتجاه الثاني: يرى أن التدابير الاقتصادية تهدف إلى إصلاح الضرر الناشئ عـن مخالفة أحكام القانون الدولي[3]. فالدولة المتضررة من الفعل المخالف للقـانون الدولي تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب، أما هدف العقاب والردع فهو غير ذي فائدة للدولـة المتضررة.

---

(1) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص7-10.

(2) الحسني، زهير، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، بدون ناشر، 1988، ص11.

(3) الغنيمي، محمد طلعت؛ والدقاق، محمد السعيد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص66-76.

5.3.2 أشكال التدابير الاقتصادية:

إن أشكال التدابير الاقتصادية قد تنوعت واختلفت من عصر إلى آخر، تبعاً لاختلاف أهدافها، فعندما كانت القوة العسكرية هي العنصر المؤثر في مجال العلاقات الدولية، فإن التدابير الاقتصادية كانت مكملة لها، إذا تم توقيعها عن طريق استخدام قوات عسكرية منفذة ومراقبة لها. وفي هذه المرحلة كانت التدابير الاقتصادية تفرض على الدولة المستهدفة بها وفقا لأشكال محددة تتمثل في الحظر الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية. ومع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية ظهرت صور أخرى من التدابير الاقتصادية يمكن تسميتها بالحرمان من المساهمة في نشاط ما أو بالمنظمة التي تسهر على تنظيم هذا النشاط[1]. والتدابير الاقتصادية تكون على نوعين هما:

1. التدابير الاقتصادية الدولية.
2. الإجراءات الاقتصادية الأحادية أو الفردية.

التدابير الاقتصادية الدولية:

ويقصد بها: الجزاءات التي تفرضها جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، استناداً إلى المادة (41) من الميثاق، وعلى كافة الدول الالتزام بها تطبيقا لأحكام المادة (25) من الميثاق[2]، وهي تطبق على الدولة التي ترتكب فعلا يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين، أو بسبب قيامها بعمل من أعمال العدوان. ومثالها ألتدابير الدولية التي فرضتها منظمة الأمم المتحدة عام 1962 على جنوب أفريقيا بهدف إنهاء سياسة التمييز العنصري ضد المواطنين الأفارقة. وكذلك المقاطعة الدولية عام 1965 للبرتغال لإجبارها على قبول مبدأ حق تقرير المصير للشعوب الإفريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية. وأفضل الأمثلة في هذا السياق، هو التدابير الدولية التي فرضتها منظمة الأمم المتحدة عام 1990 على العراق بهدف إرغامه على إنهاء احتلاله للكويت، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ولما كانت التدابير

---

(1) الغنيمي، محمد طلعت، قانون الأمم، دار المعارف، الإسكندرية، 1957، ص206.

(2) تنص المادة (25) من الميثاق على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

الاقتصادية من أشد الجزاءات التي تفرض على الدولة ولها أثار مادية ومباشرة عليها، فإن شدتها تتدرج تصاعديا حيث تبدأ من وقف الصلات الاقتصادية وصولا إلى الحصار الاقتصادي الشامل ونظرا لتعدد صور هذه التدابير، فإننا سنبحث الصور الأكثر شيوعاً واستخداما في العلاقات الدولية تالياً.

الحظر الاقتصادي:

ويسمى أيضا الحصار أو التحريم الاقتصادي[1]، ويعرف بأنه: "منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول". أو هو "إجراء قسري يرمي لمنع الدوران الحر للمنتجات والبضائع"[2].

إن المنظمات الدولية تقوم بفرض الحظر الاقتصادي كجزاء ضد الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، ومنعها من القيام بنشاطات اقتصادية، وهو يهدف إلى حرمان الدولة المستهدفة من السلع التي تدعم اقتصادها أو قوتها العسكرية.

وقد يكون الحظر جزئياً ومحدودا عندما يقتصر على عدد معين من السلع، كالحظر الذي فرضته الأمم المتحدة بموجب القرار (1992/748) على ليبيا، حيث اقتصر على منع بيع أي معدات عسكرية خاصة بالطيران وكذلك حظر تقديم خدمات إلى الطيران الليبي. وقد لا يقتصر الحظر على عدد من السلع أو المواد وإنما يمتد ليشمل كافة السلع والمواد التي تحتاجها الدولة، ومثاله الحظر الكامل الذي فرضه مجلس الأمن بقراره (1990/661) على العراق عقب احتلاله للكويت عام 1990، لحثه على الالتزام بالقرارات الدولية، كما أصدر مجلس الأمن القرارين (665، 1990/670) حث بموجبها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لها قوات بحرية في المنطقة على تنفيذ الحظر الاقتصادي الصادر بالقرار (1990/661)[3].

والحظر الاقتصادي بنوعيه الشامل والجزئي يعد من الإجراءات الفعالة التي تفرضها المنظمة الدولية على الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية إلا أن مفعوله قد

---

(1) أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص379.

(2) أنيل، غي، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص125.

(3) انظر قرارات مجلس الأمن الدولي: (1992/748) ، الخاص بالأزمة الليبية –الغربية، (661، 665، 1990/670)، الخاصة بالحالة بين العراق والكويت.

يضعف أحياننا ولعدة أسباب، منها إتباع أساليب التجارة غير المشروعة وذلك ببيـع السلع المحظور تصديرها إلى الدولة الخاضعة للحظر إلى طـرف ثالـث، وهـذا الطرف يقوم بتصديرها إلى الدولة التي يطبق عليها الحظر، ومن أمثلة ذلك استخدام هونغ كونغ ومستعمرة مكاو البرتغالية كقواعد لتهريب السلع الأمريكية المحظـورة إلى الصين الشعبية(1).

ويتحقق هذا أيضاً عندما تكون القاعدة الاقتصادية للدولة المفـروض عليهـا الحظر قوية جدا، بحيث تتمكن من أن تتغلب على آثـار الحظـر، وذلـك بتقويـة صناعاتها المحلية، وخلق صناعات بديلة، وعدم الإسراف في مواردها المتاحة(2).

إن المنظمة الدولية عندما تصدر قرارها بفرض الحظر الاقتصادي على دولة معينة، فإنها وفي أغلب الأحيان تترك إلى الـدول الأعـضاء فيهـا تقريـر نـوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر، بينما نجد في حـالات أخـرى أن المنظمة الدولية تقوم بتحديد نوع السلع والمواد التي يحظر التعامل بها مـع الدولـة المستهدفة، وغالبا ما تشتمل قائمة المواد المحظورة على مواد الطاقة الذرية والمواد التي تتعلق بعمليات إنتاج البترول، والأسلحة والذخيرة، وأية مواد أخرى يمكـن أن تستخدم في مجال صناعة الأسلحة(3). وبعد أن كان الحظر الاقتصادي يأخذ شـكل احتجاز البواخر والسفن التي تحمل أعلام الدول المخالفة لغـرض إجبارهـا علـى تصحيح الخطأ المرتكب من قبلها، وفي حالات نادرة كان هذا الإجراء يتيح مصادرة هذه السفن. ولكن بمرور الزمن أصبحت الدول لا تكتفي باحتجـاز سـفن الدولـة المخالفة في موانئها، بل تقوم بإرسال سفنها الحربية إلى أعـالي البحـار لغـرض احتجاز السفن التي تحمل علم الدولة المخالفة(4)، وما قامـت بـه الـسفن الحربيـة الأمريكية من احتجاز للبواخر العراقية عقب صدور قرارات المنظمة الدولية بفرض

---

(1) مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، ط 2، مطبوعات جامعة الكويت، 1979، ص475.

(2) فوده، عز الدين، المقاطعة العربية لإسرائيل، مجلة الأهرام الاقتـصادي، العـدد 146، القـاهرة، 1961. ص333.

(3) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص20.

(4) أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص380.

الحظر الاقتصادي الشامل عليه عقب احتلاله للكويت عام 1990 هو أوضح مثـال على ذلك.

وتأسيساً على ما سبق: فإن الحظر الاقتصادي يعد مـن أخطـر الجـزاءات الاقتصادية التي تفرض على الدولة المخالفة، لأنه قد يؤدي إلـى اهتـزاز النظـام الاقتصادي لتلك الدولة، كما يؤدي إلى حرمان الشعب من المواد والسلع الأساسـية، وهذا قد يخلق حالة من السخط الشعبي على حكومة البلد المستهدف بالحظر، ويكون له أثر كبير في تغيير سياسة الدولة ومنعها من القيام بفعل مخالف لأحكام القـانون الدولي. ومن الناحية الواقعية فإن نجاح الحظر الاقتصادي يتطلـب تـوافر ثـلاث شروط هي[1]:

أولاً: أن يكون اعتماد المعتدي على غيره قويا من الناحية الاقتصادية.

ثانياً: أن يشمل الحظر أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعتدي، وذلـك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمة، وأن تطبقها الدول الأكثر قدرة على ذلك.

ثالثاً: إن تعزز تدابير الحظر الاقتصادي بإجراءات ذات طبيعة سياسية تتمثل بقطع العلاقات الدبلوماسية، أو الطرد من المنظمة الدولية، إضافة إلى عدم الاعتراف بالأوضاع الناشئة عن انتهاك القانون.

الحصار البحري:

إن الحصار البحري الذي يطبق على الدولة المخالفة لأحكام القانون الـدولي يكون على نوعين، أحدهما سلمي والآخر حربي.

أولاً: الحصار السلمي:

ويعني منع دخول وخروج السفن أو الطائرات من وإلى موانئ أو مطـارات إحدى الدول ومياهها الإقليمية. بقصد حرمانهـا مـن الاتـصال بالخـارج وتلقـي المساعدات، وإرغامها على الاستجابة لمطالب المنظمة الدولية، وهذا يطبق مبـدئيا

(1) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص111.

على سفن الدولة المحاصرة وطائراتها. ولكن لا يوجد ما يمنع من تطبيقه على كافة السفن والطائرات القاصدة لموانئ ومطارات الدولة المحاصرة[1].

إن الحصار السلمي هو حصار تجاري لأنه يهـدف إلـى إخـضاع الدولـة المستهدفة لشروط معينة عن طريق قطع جميع الطرق التجارية بواسـطة البحـر، لإضعاف قوتها وعزلها عن الأسواق العالمية[2].

وينفذ الحصار بواسطة سفن أجنبية تقوم بمحاصرة موانئ الدولة المحاصـرة بإشراف الأمم المتحدة، لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئهـا والحيلولـة دون وصول سفن أجنبية أخرى لهذه الدولة، كما أنه يشمل إغلاق الموانئ في وجه سـفن الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي. ومن الجدير بالذكر أن الحصار البحري يبقى سلميا طالما لا توجد حالة حرب رسمية، ولذا فإن هذا الحصار لا يطبـق إلا علـى سفن الدولة المحاصرة، أما سفن الدول الأخرى فإنها لا تتأثر بالحصار السلمي، كما أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم جود حالة حرب فعلية[3].

ثانياً: الحصار الحربي:

ويقصد به منع دخول أو خروج السفن من أو إلـى شـواطئ دولـة العـدو باستخدام القوة العسكرية، بقصد القضاء على تجارته وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب. و يؤدي في بعض الأحيان إلـى احتجـاز الـسفن المحلية والأجنبية، وأن هذا الإجراء يضيف فعالية على هذا النوع من الحصار كونه يطبق على الدولة المحاصرة في ظل قيام الحرب، ويـؤدي إلـى إصـابة اقتـصاد ومصالح الدول المحايدة بضرر محسوس ويعطل تجارتها تماما مع الدولة المحاربة التي يفرض الحصار على شواطئها، الحرب أصبحت غير مشروعة فـي القـانون الدولي إلا في حالة الدفاع الشرعي، لذا فإن مشروعية الحصار البحـري أصـبحت تتوقف على مدى اعتباره كتدبير يتخذه مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحـدة،

---

(1) غلان، جير هارد فان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيـروت، تعريـب وفيق زهدي، بدون تاريخ نشر، ص258.

(2) فوده، المقاطعة العربية لإسرائيل، ص31.

(3) فراج، خالد عبد الحميد؛ ودرويش، حسين، الموجز في القانون الدولي العام، مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الثانية، 1967، الإسكندرية، ص143

وقد أجازت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة[1] مجلس الأمن باستخدام هذا النوع من التدابير الاقتصادية عندما تكون هناك حالة تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن المناطق التي يجوز محاصرتها هي موانئ العدو وشواطئه، كما يجوز محاصرة موانئ وشواطئ الأقاليم التي يحتلها العدو، وتستوي في ذلك الموانئ الحربية والموانئ التجارية، ولا يجوز أن يفرض الحصار على شواطئ دولة محايدة، أو يؤدي تنفيذه إلى إعاقة وصول السفن إلى هذه الموانئ والشواطئ أو خروجها منها. كما لا يجوز محاصرة القنوات المفتوحة للملاحة العالمية لأنه يعوق في مثل هذه الحالات تجارة المحايدين فيما بينهم ويتعدى الحدود التي يجب أن يظل فيها ليكون مشروعا. ومن أمثلة الحصار الحربي، قيام العراق بفرض حصار بحري على جميع السفن الإيرانية والأجنبية القادمة إلى الموانئ الإيرانية أو الخارجة منها خلال الحرب التي دارت بين البلدين من عام 1980 حتى عام 1988.

ثالثاً: شروط صحة الحصار البحري:

لا يكون الحصار البحري ملزما للدول المحايدة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية[2]:

1. أن يتم الإعلان عنه من قبل السلطات المختصة، على أن يحدد هذا الإعلان تاريخ ابتداء الحصار البحري والحدود الجغرافية للشواطئ التي يشملها الحصار، والفترة الزمنية التي تمنح عادة للسفن المحايدة للخروج من المنطقة المحاصرة. ونظراً لعدم وجود فترة زمنية محددة في القانون، فقد جرت العادة على منح السفن المزودة ببضائع تم شرائها وشحنها قبل بدء الحصار مدة (15) يوما لمغادرة المنطقة المحاصرة دون التعرض لها، ولكن الحصارات البحرية التي

---

(1) تنص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

(2) سرحال، أحمد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص395.

فرضت خلال الحرب العالمية الأولى كانت تمنح سفن الـدول المحايـدة مـدة تتراوح ما بين يومين إلى أربعة أيام لمغادرة المنطقة المحاصرة [1].

2. أن يتم إخطار السلطات المحلية للمنطقة المحاصرة، والتي بدورها تقوم بإخطار السفن الموجودة فيها وأخطار الدول المحايدة كي تقوم بإخبار السفن التابعة لها، بالإضافة إلى إخطار السفن التي تقترب من نطاق المنطقة المحاصرة إذا كانـت هذه السفن لا تعلم بإعلان الحصار.
3. لكي يكون الحصار الحربي فعالا، يجب أن تقوم به قوات عسكرية كافيـة كـي تمنع دخول وخروج السفن من وإلى المنطقة المحاصرة بحيث تجعـل اختـراق هذه المنطقة محفوفا بالمخاطر، وعليه فإن مسألة كون الحظر فعالا هي مـسألة واقع لا تتقيد بوضع ثابت معين.

وفي حالة توافر هذه الشروط فإن الحصار البحري ينتج آثاره التـي تتمثـل بمنع كل اتصال بين الشواطئ المحاصرة والبحر العام. وعلى السفن المحايدة أن لا تحاول اختراق نطاق الحصار ما لم تلجئها إلى ذلك ضرورة ملحة كهياج البحـر أو نفاذ ما تحمله من تجهيزات غذائية وطبية، وعلى أن تخرج بعد ذلك دون أن تتداول بضائع في المنطقة المحاصرة., ويجب أن يطبق الحصار البحري على كافة الـسفن المحايدة دون تمييز وكل سفينة تحاول اختراق نطاق الحصار فإنها تكون معرضـة للضبط والمصادرة بعد عرض أمرها على محكمة الغنائم[2].

---

(1) غلان، جيرهارد فان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب إيلي وريل، منشورات دار الآفاق الجديـدة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص158

(2) محاكم الغنائم: هي محاكم وطنية رغم أنها تفصل في مسائل تخضع لأحكام القانون الدولي العام، وهي تنشأ من قبل الدولة المحاربة ووفقا لقوانينها، وتقام في إقليمها أو في الأقاليم الخاضعة لقانونها أو لـسلطاتها ولا يجوز أن تقام في إقليم محايد لتنافي ذلك مع أصول الحياد. وهذه المحاكم تكون ذات طابع قضائي بحـت، مثالها محاكم الغنائم في بريطانيا، أو قد تكون ذات طابع إداري، مثالها محاكم الغنائم في فرنسا، ولكنها في أغلب الدول تتكون من كلا العنصرين القضائي والإداري. وقد أخذت مصر بهذا الوضع الأخيـر عنـدما قامت بتشكيل مجلس الغنائم المصري عام 1950 للنظر في أمر المضبوطات التـي حجزتهـا الـسلطات المصرية أثناء حرب فلسطين ومقر المجلس في مدينة الإسكندرية. وتختص بالفصل في أمر السفن التجارية وحمولتها التي لا تساهم في أعمال الحرب والتي تقوم بضبطها الدولة المحاربـة، سـواء كانـت الـسفن والبضائع تابعة إلى دولة العدو أو إلى حلفاؤها أو تابعة إلى الدول المحايدة أو رعاياها. ولا تمتد ولاية هذه

المقاطعة الاقتصادية:

إن المقاطعة الاقتصادية تعني تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما[1]، أو هي حظر أنشاء عوامل الإنتاج علـى إقليمهـا وتقـوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعـة الاقتـصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي وتتخذ المقاطعة إشكالا متنوعة. وجاء في الموسوعة البريطانية بأن المقاطعة (Boycott) هي: قيام الدولـة بوقـف علاقاتهـا الاقتصادية المالية مع دولة أخرى ورعاياها بهدف إجبار هذه الدولة على الإذعـان لمطالب الدولة الأخرى[2].

ومن أمثلة المقاطعة الاقتصادية التي فرضتها المنظمات الدولية ضد بعـض الدول هي: المقاطعة الاقتصادية الدولية لإيطاليا عام 1935 بسبب عـدوانها علـى الحبشة والمقاطعة الاقتصادية التي قررتها الأمم المتحدة بموجب المـادة (41) مـن الميثاق ضد روديسيا البيضاء عام 1966 بهدف إنهـاء التمييـز العنـصري ضـد المواطنين الأفارقة، وكذلك المقاطعة الاقتصادية ضد البرتغال عام 1946، لإجبارها على قبول مبدأ حق تقرير المصير للشعوب الإفريقيـة الواقعـة تحـت الـسيطرة البرتغالية. ويحصل أحياناً أن يقوم رعايا إحدى الدول بتعليق التعامل التجاري مـع دولة ثانية أو مع رعاياها لإرغامها على اتخاذ موقف معين فإن المقاطعة في هـذه الحالة تبدو وكأنها عمل طوعي لا يقع في محيط القانوني الدولي، إلا إذا تدخلت فيه وحثت عليه حكومة الدولة المستاءة، وهذا ما يحصل في الغالب ويعطي المقاطعـة

المحاكم على السفن الحربية التابعة للعدو وما في حكمها لأن هذه السفن يتقرر مصيرها من قبل الـسلطات العسكرية للدولة المحاربة. وهي تتقيد بما تصفه لها دولتها من قواعد بشأن الغنـائم، وأن انحرفـت هـذه القواعد عن المبادئ الثابتة في القانون الدولي، فإن الدولة هي التي تسأل عن القرار الذي يصيب أصـحاب الحقوق المتعلقة بالغنائم. وأحكام هذه المحاكم نهائية، ولا يجوز لدول أصحاب المضبوطات أن تتدخل فـي الأمر إلا في حالة إنكار العدالة، ومن الجدير بالذكر بأن القواعد الخاصة باتفاقية لاهاي الثانية عـشرة قـد نصت على إنشاء (محكمة الغنائم الدولية) إلا أن هذه الاتفاقية لم تنفذ لحد الآن لامتناع أغلب الـدول مـن التوقيع عليها، وبقي الأمر من اختصاص محاكم الغنائم الوطنية.

(1) V.Glahn "Law Among Nations" Second Ed. 1970, p.p. 259-266، مشار إليه في عبد العـال، العقوبـات الدولية الاقتصادية، ص39.

(2) أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ص384.

صفتها الدولية. وقد قامت بذلك حكومة الصين عندما أيدت علناً مقاطعة رعاياها لأي تعامل تجاري مع اليابان على أثر غزوها لمقاطعة منشوريا الـصينية ودعـت دول العالم لاتخاذ تدابير اقتصادية مماثلة ضد اليابان، وعندما احتجت الحكومة اليابانيـة على أن الإجراء الصيني يعد انتهاكا لمبادئ القانون الدولي كـان رد الـصين بـأن الغزو أكثر من المقاطعة انتهاكاً للقواعد الدولية[1].

وتعد المقاطعة الاقتصادية من أخطر التدابير التي يمكن أن توقع على الدولة المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي، ومن أمضى الأسلحة التي يمكن أن توجـه نحوها، وقد أثبتت تجربة الحروب العظمى في هذا القرن أن الدولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها، فإنها لا تتمكن من أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول[2].

6.3.2 التدابير الاقتصادية الأحادية أو الفردية:

إن غياب السلطة القادرة على فرض الالتزام بأحكام القانون وفرض الجـزاء على من يخالفها من أفراد المجتمع، تدفع الأفراد في ذلك المجتمع إلى حماية أنفسهم وأموالهم عن طريق القيام بالأفعال اللازمة لإجبار الغير على احتـرام الالتزامـات المتبادلة بينهم. وعلى صعيد المجتمع الدولي يمكن أن نجد هذا الوضع أيضاً، فعنـد غياب السلطة المركزية القادرة على النطق بالحق وتنفيذه، ارتأت الدول أن تلجأ إلى أسلوب الاعتماد على نفسها، بهدف إرغام الخصم على الاعتراف بادعاءاتها وتنفيـذ ما سبق أن التزم به حيالها، باستخدام ما تملكه من وسائل الإكراه المـادي المـسلح وغير المسلح[3]، وغالباً ما يستخدم هذا الإجراء كوسيلة للضغط السياسي، وفي هذا

---

(1) سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص393.

(2) جرانت وهارولد تمبرلي: أوروبا في القرن التاسع عشر والعشرين، ترجمة بهاء فهمي، القـاهرة، ص255، مشار إليه في بسيسو، فؤاد حمدي، تأثيرات المقاطعة العربية على إسرائيل، دون ناشر، القـاهرة، ص10؛ محمود حسن حسني: العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، دراسة لمحـددات النجـاح، كراسـات إستراتيجية، السنة التاسعة، 1999، العدد 79، ص5؛ أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيـق، ص385.

(3) سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص384

الشأن يقول الرئيس الأمريكي عام 1991 (إن الدول التي تتم مقاطعتها هي دول في طريقها للاستسلام وإن تطبيق هذه العقوبات هو سلاح سلمي، وهادئ وقاتل في الوقت نفسه، ومن ثم فليس هناك حاجة لاستخدام القوة، إنه العلاج الفظيع لأنه لا يكلف أي خسارة بشرية خارج إطار الدول التي تمت مقاطعتها وهي تجاب ضغطاً على تلك الدول، ولا تستطيع دولة حديثة مقاومتها)[1]، وهذا الأسلوب يسمى بمبدأ المساعدة الذاتية.

ويعرف مبدأ المساعدة الذاتية بأنه: مجموعة الإجراءات القسرية التي تتخذها دولة ضد أخرى ارتكبت قبلها عملا يعد مخالفا لقواعد المجاملة في المجتمع الدولي، أو مجافيه لقواعد نظامه القانوني، أو انتهاكا لعلاقات ثنائية تعاقدية. وسواء كانت هذه الإجراءات مرخصا بها صراحة في المواثيق الدولية المختلفة أم لم يرخص بها، فإن الدولة المتضررة في هذه الحالات الثلاث هي التي تتولى مهمة تحديد الخطأ وآثاره وإجراءات مواجهته. إن هذا المبدأ قديم، وكانت الدول في البداية ترد على الضرر بالشكل الذي تراه مناسباً وإلى الحد الذي تختاره. وبذلك سادت قاعدة الانتقام التي تطورت فيما بعد إلى قاعدة القصاص الذي ينطوي على التناسب بين الضرر والرد عليه، ولكن من خلال نمو مشاعر التضامن الدولي، وتطور قواعد التضامن والتكافل الدوليين، فقد اتجه المجتمع الدولي في هذا المجال إلى اتجاهين [2]:

الأول: إحلال المجتمع الدولي محل الدولة في تقرير الجزاء وعلى أساس التجرد والحياد.

الثاني: تقييد فرص اللجوء إلى إجراءات المساعدة الذاتية.

ويعد اصطلاح التدابير المضادة مستحدثا في القانون الدولي، فقد استخدم لأول مرة في حكم محكمة التحكيم الصادر في 1978/12/9 بين فرنسا والولايات المتحدة، حول بعض المشاكل المتعلقة بالخدمات الجوية بين الطرفين، كما أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة استخدمت هذا الاصطلاح في المادة الثلاثين من

---

(1) عارف، نصر محمد، العقوبات والمعونات، دراسة في عمليات إعاقة التنمية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 38، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص36.

(2) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص32

مشروع الاتفاقية الخاص بالمسؤولية الدولية الذي تقوم بإعداده والتي جاءت تحت عنوان (التدابير المضادة لفعل غير مشروع دوليا)، كما أن محكمة العدل الدولية قد استعملت الاصطلاح المذكور في حكم حديث لها خاص بأخذ موظفي السفارة الأمريكية في طهران كرهائن عام 1987[1].

وفي جميع الحالات المذكورة سابقا، تبدو فكرة التدابير المضادة بأنها: عبارة عن رد فعل لتصرف غير مشروع من جانب دولة ما أو أكثر، أو أنها تمثل موقفا مضادا لدولة ما لسلوك دولة أخرى على تصرف أتته ما كان ينبغي للدولة الأولى اتخاذه إلا كرد فعل على تصرف الدولة الأخرى[2]. وسنقوم بالتمييز بين إجراءات المساعدة الذاتية والوسائل ذات الطبيعة المتشابهة معها وكالآتي:

التمييز بين إجراءات المساعدة الذاتية ووسائل الضغط الدولي:

إن إجراءات المساعدة الذاتية لا تقع تحت حصر، ومن الضروري تمييزها وبدقة عن وسائل الضغط التي تستخدمها الدولة تنفيذا لهدفها القومي، مثل قطع المعونة الاقتصادية، أو إلغاء ميزات مقررة لدولة معينة أو لرعاياها. وعلى الرغم من صعوبة هذا التمييز، إلا أنه يمكن أن يكون ممكنا، إذا كان الضغط قد سبقه تصرف غير ودي أو غير مشروع من الطرف الآخر.

أوضح مثال على وسائل الضغط التي تستخدمها الدول، هو برامج المعونة الأمريكية التي ينظمها قانون المساعدة الخارجية لعام 1961، الذي يتضمن عقوبات ضد الدول الأجنبية المستفيدة منه عندما تقوم بإجراءات تضر بالرعايا الأمريكيين، وقد سار البنك الدولي في نفس الاتجاه فرفض تقديم قروض للدول المدينة لمواطنين أجانب أو التي ترفض دفع تعويضات ممتلكات الأجانب التي تم مصادرتها، حيث اشترط البنك الدولي على مصر أن تعقد اتفاقية مع حملة أسهم قناة السويس

---

(1) قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ تدابير مضادة تجاه إيران، فجمدت الأموال الإيرانية المودعة لدى البنك المركزي الأمريكي لتمويل مشتريات إيرانية من السوق الأمريكية.

(2) الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، ص131 وما بعدها. ويقول بأن سبب استخدام هذا المصطلح هو لمنع التداخل بين بعض المصطلحات التقليدية، كاصطلاح الأعمال الثأرية واصطلاح الأعمال القمعية التي يعرفها القانون الدولي.

لتعويضهم بعد تأميمها حتى يمكنه الاستفادة مـن المعونـات التـي يقـدمها البنـك الدولي[1].

العلاقة بين إجراءات المساعدة الذاتية والتدابير الاقتصادية الصادرة عن مجلـس الأمن الدولي:

فإذا كان مجلس الأمن الدولي يقوم بإصدار القرارات التي تتـضمن فـرض تدابير اقتصادية على الدولة التي تخالف أحكام القانون الدولي، فلماذا تلجـأ الـدول لإجراءات المساعدة الذاتية تلقائيا ودون الرجوع إلى المنظمة الدولية؟ في الواقع أن استخدام الدول لإجراءات المساعدة الذاتية له ما يبرره، وهو غالباً مـا يعـود إلـى الأسباب الآتية[2]:

1. فشل المنظمات الدولية وآلياتها في تسوية النزاع أو صد العدوان، إضـافة إلـى عجزها عن تعويض المعتدى عليه.
2. اعتقاد الدول بأن النزاعات البسيطة يمكن تسويتها بفاعلية وسرعة باستخدام تلك الإجراءات، وبالتالي تحقيق النتيجة المطلوبة، وهي إجبار الدول على الالتـزام بأحكام القانون الدولي.
3. اهتمام الدول الكبرى بمصالحها الخاصة، والعمل على تحقيقها بشتى الوسـائل، وهذا يؤدي في بعض الأحيان إلى تجاهل قرارات المنظمات الدولية واللجوء إلى إجراءات المساعدة الذاتية.

صور المساعدة الذاتية:

إن إجراءات المساعدة الذاتية لا يمكن تحديدها، فهي تتوقف على ما يتخـذه الطرف المعتدى عليه من الوسائل الكفيلة بصد العدوان وتعويض الأضـرار التـي لحقت به، ودون اللجوء إلى إجراءات قانونية، ولعل أكثر صور إجراءات المساعدة الذاتية تواترا في الحياة الدولية هي:

1. قطع العلاقات الدبلوماسية.
2. الرد بالمثل.

---

(1) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الهامش رقم 65، ص48.

(2) غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، ص245.

3. الأعمال الانتقامية.

4. الحظر والمقاطعة الاقتصادية [سبق الحديث عنهما].

وفيما يأتي شرح مختصر لهذه الإجراءات:

أولاً: قطع العلاقات الدبلوماسية:

إن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول له أسباب عديدة، ولكن الذي يخصنا منه هو عندما يكون قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد إجراءات المساعدة الذاتية، فقد تقوم به دولة ما احتجاجا على تصرف ماس بسيادتها أو ضارا بمـصالحها، وهـو تعبير عن استياء دولة من سلوك دولة أخرى بغية الضغط على الدولـة المـستهدفة لتعديل سلوكها أو الاعتذار عنه أو لحملها على تنفيذ حكم قـضائي أو تحكيمـي أو للإسراع بإصلاح خطا ارتكبته تجاه الدولة أو رعاياها، وهذا الإجراء هـو وسـيلة شائعة الاستعمال مفادها أن الأمور وصلت إلى نقطة لم يعد معها استمرار العلاقات الطبيعية ممكنا وان تدابير أخرى قد تطبق[1].

ثانياً: الرد بالمثل:

ويسمى أيضا رد السيئة بالمثل أو المعاملة بالمثل ويعني: ألقيام بعمـل غيـر ودي لكنه لا يتناقض مع القانون ردا على عمل مماثل. فلو قامـت دولـة بـإغلاق حدودها أمام مواطني دولة أخرى لكان لهذه الأخيرة، إذا لم تتمكن من إقناع الدولـة الأولى بالعدول عن قرارها، فيجوز لها أن تقوم بعمل مماثل وتطبقه حيـال رعايـا وبضائع الدولة المعنية، فمن المحتمل أن يؤدي تصرفها هذا إلى دفع الدولة الأولـى للعدول عن قرارها[2].

ثالثاً: الأعمال الانتقامية:

إن معهد القانون الدولي عرف الأعمال الانتقامية بأنها: إجـراءات إكراهيـة خارجة عن القواعد العادية تتخذها إحدى الدول أثر قيام دولة أخرى بتصرفات غير مشروعة "وهذه الإجراءات تهدف إلى إلزام الدولة التي صدر عنها التصرف غيـر المشروع إلى احترام حقوقها. وهي بهذا التعريف تتخذ شكل الجزاء علـى مخالفـة

---

(1) سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص388.

(2) المرجع نفسه، ص388.

القاعدة القانونية إلا أن طبيعة الجزاء تحتم أن يكون الجزاء قانونيا، أي من صاحب القاعدة القانونية، ولما كانت الأعمال الانتقامية مخالفة للقاعدة القانونية فقد أصبحت طبيعتها محل اختلاف في وجهات النظر إذ يرى الفقيه غوغناهيم بأنها: تصرفات مسموح بها استثناءاً لإرغام إحدى الدول على الرجوع عن خرقها السابق للقانون الدولي. وبهذا لا تكون الأعمال الانتقامية وسيلة لتنفيذ موجب قانوني بقدر ما هي وسيلة للحماية وحفظ الذات، والحث على احترام القاعدة القانونية، محاولة للعودة إلى الوضع السابق على نشوء الخلاف. وخلال فترة القرون الوسطى كان المواطنون ولاسيما التجار اللذين يتعرضون للنهب يقومون بمصادرة أملاك الأجانب المنتمين إلى جنسية القائمين بالنهب، بعدها تطور الأمر فأصبحت المصادرة مشروطة بتزويد حكومة الرعايا المتضررين لهؤلاء بإجازات خاصة تبيح لهم عملية الانتقام الخاص من ممتلكات الأجانب. وفي مؤتمر باريس عام 1856 حظرت عملية الانتقام الخاص من قبل الأفراد واقتصرت الأعمال الانتقامية على الدولة، التي أصبحت بواسطة سلطاتها المركزية قادرة على تأمين الحماية لمواطنيها في الخارج وضمان عدالة للأجانب المقيمين على إقليمها[1].

من خلال التعاريف السابقة لإجراءات المساعدة الذاتية وصورها يتضح بأن: لجوء الدول إلى هذه الإجراءات إنما يستند إلى حدوث انتهاك لحقوقها من قبل دول أخرى، أو وقوع ما يلحق الضرر بها، نتيجة لعدم احترام الدولة الأخرى لصيغة قانونية عامة أو خاصة. وعلى هذا الأساس فإن الهدف منها يكون، إما وقائيا لمنع انتهاك تلك الحقوق، أو عقابيا يهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن عدم احترام تلك الصيغة القانونية العامة أو الخاصة، وأن هذه الإجراءات تدخل ضمن "نظرية سلمية وسائل الضغط"، التي يجوز للدولة ممارستها ضد دولة أخرى للحصول على تعويض عن (حق ذاتي) تقدر أنه تمت الإساءة إليه من قبل تلك الدولة[2].

ويلاحظ بأن هذه الأعمال يمكن أن تتطور من إجراءات قسرية ذات طبيعة سلمية إلى إجراءات ذات طبيعة عسكرية، كقصف الأراضي والمدن وصولاً إلى

---

(1) سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص389.

(2) أنيل، قانون العلاقات الدولية، ص121.

التدخل والحرب، كحالة قيام القوات الإسرائيلية عام 1968 بمهاجمة مطار بيـروت الدولي وأنزلت به أضرار كبيرة، وذلك انتقاما لهجوم محدود جدا قام به الفـدائيون الفلسطينيون على طائرة ركاب إسرائيلية في أثينا، وكذلك قيام الولايـات المتحـدة الأمريكية بشن غارة جوية على المدن الليبية في 15 نيسان 1986، كـرد انتقـامي (حسب الإدعاء الأمريكي) على اتهام الجماهيرية الليبية بـضلوعها فـي عمليـات مطاري روما وفينا الفدائيتين، وخطف السفينة الإيطالية اشيل لورو عام 1985[1].

رابعاً: التمييز بين الرد بالمثل والأعمال الانتقامية:

إن معيار التفرقة بينهما يكون بالنظر إلى طبيعة العمل ذاته، ومبرر القيام به، فإذا كان العمل بذاته مشروعاً وتم اتخاذه للرد على عمل مماثل، فإن هـذا العمـل يكون من قبيل الرد بالمثل، أما إذا كان العمل غير مشروع في ذاته، وتم اتخاذها في مواجهة عمل غير مشروع أيضا ارتكبته دولة أخرى، فعندها يكون العمل من قبيـل الانتقام [2].

شروط اللجوء إلى إجراءات المساعدة الذاتية:

يرى جانب من الفقه الدولي [3]، بأن استخدام الدولة لإجراءات المساعدة الذاتيـة مقيداً ببعض الشروط في محيط القانون الدولي، بحيـث تتمتـع هـذه الإجـراءات بالشرعية في حالة وجود جرائم خطيرة، وقد وردت هـذه الـشروط فـي القـرار التحكيمي الصادر في 1938/7/31 بشأن حادث مازيو ونوليلا بين ألمانيا والبرتغال وهي:

أولاً: أن يكون عمل الدولة المذنبة غير مشروع.

---

(1) سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص390-391؛ وفي هذا السياق: قررت الحكومة الإيطالية تجميد الودائع الليبية في المصارف الإيطالية، وذلك بناء على حكم صادر من محكمة إيطاليا عام 1986، إلا أن محكمـة الاستئناف الإيطالية فسخت الحكم خلال عام 1987.

(2) عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، ص75.

(3) غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، ص252؛ سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص389؛ أنيل، قـانون العلاقات الدولية، ص124.

ثانياً: عدم قدرة الوسائل السلمية المتاحة على تحقيق تسوية للخلافات بين أطـراف النزاع، على أن يكون استنفاذ هذه الوسائل سابقا لاستخدام وسـائل المـساعدة الذاتية.

ثالثاً: أن تكون هناك درجة معقولة من التناسب بين الفعل غير المشروع وإجراءات المساعدة الذاتية.

رابعاً: عدم تجاوز هذه الإجراءات نطاق الضرر، وهذا يعني عدم المساس بمصالح الدولة الثالثة.

خامساً: عدم استجابة الدولة المستهدفة للإنذار الموجه إليها من قبـل الدولـة التـي تضررت من فعلها غير المشروع.

ولكن في الوقت الحاضر ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحـدة فـإن الأعمـال الانتقامية أصبحت غير شرعية لأن الميثاق يمنع استخدام القوة والتهديـد بهـا فـي العلاقات الدولية خلافاً للميثاق.

الفصل الثالث
السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير تدابير الحظر الاقتصادي

أشارت المادة (1-1) من الميثاق على أنه من مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وهذا يعني انه يجوز لمجلس الأمن في حالة تهديد السلم الدولي، أن يقرر التدابير المناسبة ومن بينها التدابير الاقتصادية، وإن هذا الموضوع ستتم دراسته تالياً.

1.3 سلطة مجلس الأمن في تقرير وجود المخالفة طبقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة:

إن المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41، 42، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

إن هذه العبارة "هي ما بدأ به الفصل السابع من الميثاق، وتعد المدخل الطبيعي لوضعه موضع التنفيذ حيث تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل"[1].

وتعتبر هذه المادة، من أكثر مواد الميثاق التي أثارت جدلاً حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات واسعة وخطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تتصل بالسلم والأمن الدوليين. ويتضح من ذلك أن واضعي

---

(1) هنداوي، حسام أحمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قاعدة النظام الدولي الجديد، دون ناشر، القاهرة، 1994، ص65.

الميثاق قد استهدفوا تركيز سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين في يد مجلس الأمن الدولي، أي في يد الأعضاء الدائمين فيه. وقد واجه هذا المبدأ اعتراضات من قبل الدول الأخرى أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، حيث اتجهت الآراء إلى الحد من سلطات مجلس الأمن في إطار الفصل السابع، فقد اقترضت بعض الدول ومنها (نيوزلندا) ضرورة مشاركة الجمعية العامة مع مجلس الأمن في مجال اتخاذ التدابير الخاصة التي تتطلب استخدام القوة العسكرية، كما طلبت دول أخرى بوجود الاعتراف للجمعية العامة بسلطة حقيقية في مجال مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، لأن الجمعية العامة تضم كافة الدول الأعضاء. ولكن هذه المقترحات لم تؤخذ بعين الاعتبار بسبب السيطرة الواضحة التي تتمتع بها الدول الكبرى والتي سعت إلى إبقاء سيطرتها على سلطة مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم الأمن الدوليين[1].

ولكي يمارس مجلس الأمن سلطاته استناداً إلى نص المادة (39) من الميثاق، فإنه يتعين توافر أحد الحالات التي حددتها المادة المذكورة وهي:

1. وقوع حالة من حالات تهديد السلم الدولي.
2. وقوع حالة من حالات الإخلال بالسلم الدولي.
3. وقوع عمل من أعمال العدوان.

وعلى الرغم من أن الميثاق لم يضع تعريفاً محدداً للأعمال الثلاثة التي وردت في المادة (39) من الميثاق إلا أن الفقه الدولي والجمعية العامة قد اجتهدا في هذا المجال لوضع تعريف لها، كما دارت في مجلس الأمن مناقشات واسعة لتحديد ماهية ومدلول هذه المصطلحات[2].

---

(1) انظر في هذا المجال: العطية، عصام، القانون الدولي العام، ط 5، بغداد، 1993، ص436 وما بعدها؛ المهنا، فخري رشيد، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، بغداد، 1992، ص14؛ غانم، محمد حافظ، المنظمات الدولية، مكتبة النهضة الجديدة، ط3، 1967، القاهرة، ص93.

(2) الشيمي: تحريم الحرب في العلاقات الدولية، ص462، مشار إليه في الضمور، جمال حمود، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا والسودان والصومال، دون ناشر، دون تاريخ، ص130.

يقول حامد سلطان (أن مجلس الأمن لم يضع ضابطاً عملياً يجري إتباعه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كـل ضـابط ينطوي على قيد، وأن مجلس الأمن ينفر من وضع القيود على سـلطاته التقديريـة، وليس من شأن صاحب السلطة أن يحد من سلطته اختيارياً، يضاف إلـى هـذا أن وجود حق الاعتراض الذي تنفرد به الدول الخمس الكبرى، يتنافى مـع وضـع أي ضوابط)[1].

أما الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد المقصود بتهديد السلم والإخلال به، ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحديد مفهوم العدوان، فيمكن الإشارة إليهـا وفقاً للسياق الآتي:

1.1.3 تهديد السلم الدولي:

إن تهديد السلم في مفهوم المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة يقـوم عنـدما تهدد دولة بالدخول في حرب أو عندما تهدد بالقيام بعمل مـن أعمـال التـدخل، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى، لأن وجود هذه الحـالات يؤدي إلى استمرار حالة الخطر الحال قبل وقوعه وليس الخطر المستقبل، أمـا إذا وقع فإنه يؤدي إلى وجود حالة أخرى هي الإخلال بالسلم، وعليه فإن قيـام دولـة بحشد قواتها العسكرية على حدودها المجاورة مع دولة أخرى وعدم قيامها بأعمـال عنف كقصف بعض المواقع داخل حدود الدولة المجاورة أو تبادل إطلاق النار مـع قوات تلك الدولة فإن هذا يعد تهديد للسلم، ولكن إذا تطورت الحالة إلى قيام القـوات العسكرية التابعة لأحد الدولتين بتنفيذ أعمال عنف ضد الدولة الأخرى فـإن الحالـة ستتطور إلى حالة إخلال بالسلم.

إن مجلس الأمن الدولي أخذ بالتهديد الحال وليس الاحتمالي عنـد مناقـشته لحكم فرانكو، في حين كان مندوب بولندا يرى أن تهديد السلم أمر احتمالي بطبيعته، ولم يأخذ المجلس بهذا الرأي[2].

---

(1) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص969-970.

(2) الراوي، المنازعات الدولية، ص143.

وقد حاول جانب من شراح القانون الدولي تحديد الشروط الواجب توافرهـا في الحالة لكي تكون من حالات تهديد السلم وهي[1]:

1. وجود فعل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثـاق الأمـم المتحـدة كالتهديـد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض حرب ضد دول أخـرى، أو التـدخل فـي الشؤون الداخلية لدولة ما[2].
2. أن لا يترتب على هذا الفعل استخداماً فعلياً للقوة بالشكل الـذي يعـد إخـلالاً بالسلم[3].

إن أهمية القرار الصادر عن مجلس الأمن بوجود تهديد للسلم أو إخلال بـه تكمن في الآثار التي تترتب على الدولة التي يدينها القرار، فعندما اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارا في 1948/5/29، بشأن القضية الفلسطينية متضمناً ضـرورة العمـل وفق الفصل السابع من الميثاق في حالة عدم قبول الحكومات والـسلطات المعنيـة وقف الأعمال العدوانية فقد كان يهدف مـن هـذا القـرار التوصـل إلـى وقـف إطلاق النار، بعدها قرر المجلس في 1948/7/15 بأن عدم امتناع أي من الطرفين (العرب واليهود) عن القيام بالأعمال الحربية إنما يعد إخلالاً بالسلم يستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد كان لهذا القرار أثراً كبيـراً فـي قبول الأطراف المتحاربة لقرار وقف إطلاق النار بينهما[4]. وعليـه فـإن القـرار بوجود تهديد للسلم يترتب عليه اتخاذ مجلس الأمن التدابير الجماعيـة المنـصوص عليها في المواد (41، 42، 43) من ميثاق الأمم المتحدة[5].

وهناك تعريف موسع لتهديد السلم بأنه: الحالة التي يحدد الجهـاز المخـتص حدوثها والتي يقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عنها. ويقول إبراهيم العناني عـن هذا التعريف "بأنه التعريف الأكثر ملائمة للتطبيق العملي، كونـه يـصف الـسلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، ويكفي لكي يباشر المجلس سلطاته أن يكـون

---

(1) الراوي، المنازعات الدولية، ص162.

(2) هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قاعدة النظام الدولي الجديد، ص116.

(3) الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، ص599.

(4) المرجع نفسه، ص600.

(5) أبو الوفاء، أحمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص451.

الوضع في تقديره منطوياً على تهديد للسلام، وقد لا يتعدى هذا الوضع مجرد إتيـان دولة لعمل غير ودي"[1].

ويمكن القول بأن إيراد عبارة تهديد السلم في المادة (39) من ميثـاق الأمـم المتحدة دون تحديد، ربما كان يعكس رغبة الدول الكبرى في توسيع سلطات مجلس الأمن في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذه العبارة لها معنى واسع يمكن أن يمتد ليشمل وقائع ومـسائل مختلفة عن بعضها[2].

وفي هذا السياق أيضاً فقد أكد رئيس مجلس الأمن أثناء الجلسة التي عقـدها المجلس على مستوى رؤساء الـدول والحكومـات فـي 31/ 2/ 1992، لمناقـشة (مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين) بعد أن تبين اتساع مفهـوم عبارة "تهديد السلم" حيث اعتبر ملك المغرب ورئيس الأكوادور أن حالـة التخلـف تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، أما رئيس الوزراء البلجيكي فقـد أضـاف لذلك الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان، في حين اعتبر رئيس وزراء المجر ورئيس وزراء الرأس الأخضر أن تدفق اللاجئين بسبب الحروب الأهلية هو الـذي يـشكل تهديد للسلم في العالم، أما الرئيس الأمريكي فقد ركز على أن الإرهاب الدولي هـو الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في كافة دول العالم، أن تعدد الآراء في هذا الـشأن هو الذي جعل رئيس مجلس الأمن أن يجمع ببيانه كافة هذه الأفكار بقوله (إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعـات العـسكرية، فثمـة تهديدات أخرى للسلم الدولي ذات طبيعة غير عسكرية، ولكنها تجد مـصدرها فـي غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية[3].

إن مجلس الأمن وفي ظل النظام العالمي الجديد الذي يتميز بانفراد القطـب الواحد، قد تبنى مفهوماً للأعمال المهددة للسلم أوسع بكثير مما كان عليه الحال قبل

---

(1) العناني، إبراهيم، العلاقات الدولية، دون ناشر، القاهرة، 1985، ص212.

(2) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص209.

(3) قرارات ومقررات مجلس الأمن، الوثائق الرسمية، الأمم المتحدة، الـسنة 47، 1992، النـسخة العربيـة، ص 106.

عام 1990، إذ لم تعد قاصرة على المنازعات بين الدول أو الأعمال الحربية الواسعة داخل حدود دولة ما بل اتسعت لتشمل قمع الأقليات، وما يوصف بأنه أعمال إرهابية، ومآسي الإنسانية الناتجة عن الصراعات الداخلية، وحتى امتدت لتشمل المشاكل الناجمة عن العملية الديمقراطية، وفي هذا الصدد فقد أصدر مجلس الأمن القرارات الآتية[1]:

1. القرار (748 في 1992/3/31)، ضد ليبيا معتبراً أن ما يعرف بالإرهاب الدولي تهديداً للسلم.
2. القرار (794 في 1993/12/3)، والذي يعتبر أن المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع في الصومال تشكل تهديداً للسلم.
3. القرار (841 في 1993/6/16)، الذي اعتبر أن تدهور الأزمة الإنسانية في هاييتي يشكل تهديداً للسلم.

2.1.3 الإخلال بالسلام الدولي:

إن الإخلال بالسلم الوارد ذكره في المادة (39) من الميثاق يعني "وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، وكذلك الحروب الأهلية التي يعترف بها أحد الطرفين بصفة المتحاربين فإنها تعتبر إخلالاً بالسلم"[2].

كما يعد إخلالاً بالسلم وفقاً للمادة (39) من الميثاق جميع الأعمال العسكرية التي تتخذها دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى والتي لم تدخل ضمن تعريف العدوان، إضافة إلى أن حالة عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي تعد أحد مظاهر الإخلال بالسلم[3].

---

(1) الشيباني، ياسين، مواجهة العدوان في القانون الدولي، المؤسسة الفنية للطباعة النشر، ط1، 1997، القاهرة، ص26.

(2) عرفة، عبد السلام صالح، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية، بنغازي، 1999، ص167؛ الراوي، المنازعات الدولية، ص163.

(3) الراوي، المنازعات الدولية، ص163.

ويرى (كوينسي رايت) بأن الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المـادة (39) من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شـرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دولياً[1].

إن الإخلال بالسلم مصطلح غير محدد المعالم في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعطي سلطة واسعة لمجلس الأمن في تقرير أن تصرفاً أو عملاً ما يعد إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، حتى لو لم يتضمن هذا العمل أو التـصرف أي انتهـاك لأحكـام الميثاق أو قواعد القانون الدولي[2].

ومن خلال الممارسات العملية لمجلس الأمن، يظهر بأن المجلس قام بتحديـد المقصود بالإخلال بالسلم الدولي عندما قرر أن عدم تنفيذ القرارات الصادرة منه يعد من مظاهر الإخلال بالسلم وأكد ذلك بقراره المرقم (54 فـي 1948/7/15) بـشأن القضية الفلسطينية والذي قرر فيه أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النـار فـي فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلم وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمـم المتحدة[3].

3.1.3 أعمال العدوان:

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفاً واضحاً ومحدداً للعدوان، ولذا فـإن الغموض قد أحاط عبارة أعمال العدوان، ولم يعمل مجلس الأمن على إزالـة ذلـك الغموض. ولكن الجمعية العامة أولت اهتماماً كبيراً لتحديد مفهوم العدوان، فأصدرت قرارها المرقم (3314 في 1974/1/14) والذي عرفت فيه العدوان بأنه (اسـتخدام

---

(1) Quincy, International Law And United Nations, 1961, P 93 مشار إليه في: المشهداني، سـيف الـدين، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامـة، بغـداد، 1999، ص51.

(2) نور الدين، نبيل محمد، مدى ملائمة سلطة مجلس الأمن الدولي للتطور المعاصر للمجتمع الـدولي، 1977، القاهرة، ص24.

(3) مصطفى، منى محمود، المنظمات الدولية الحكومية العالمية النظام الدولي الجديد، دار النهـضة العربيـة، القاهرة: 1994، ص157 وما بعدها.

القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخـرى أو وحـدتها الإقليميـة أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق)[1].

كما أورد هذا القرار مجموعة من الأعمال التي تـشكل أعمـالاً عدوانيـة مباشرة أو غير مباشرة[2].

وقد ثار خلاف حول القوة الإلزامية لتعريف الجمعية العامة للأمـم المتحـدة للعدوان، فهناك من يرى أن هذا التعريف يتمتع بالقوة الإلزامية التي تجبر مجلـس الأمن إلى الأخذ به، في حين ينكر عليه اتجاه آخر هذه القوة الإلزامية، مستندين في ذلك إلى أن الميثاق قد حدد الحالات التي يجوز فيها للجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة وأن القرارات التفسيرية لا تدخل ضمن هذه الحالات. إلا أن أنصار الطـابع الإلزامي للقرار قد ردوا على ذلك بالقول بأن (صدور التوصية عن الجمعية العامـة بالإجماع يكسبها الصفة الإلزامية)[3]. ولكن المبدأ العام الذي يقر به فقهاء القـانون الدولي هو أن التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة لها قيمة أدبية.

---

(1) العناني، إبراهيم، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، 1999، ص153.

(2) من أعمال العدوان التي أوردها القرار على سبيل المثال هي:

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري أو ضـم كلي أو جزئي لأراضي دولة أخرى عن طريق استخدام القوة.

ب.قيام القوات المسلحة لدولة بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام أي أسلحة ضد أراضي دولة أخرى.

ج.محاصرة موانئ أو سواحل دولةٍ ما عن طريق استخدام القوات المسلحة لدولة أخرى.

د. قيام القوات المسلحة لدولةٍ ما بشن هجوم على القوات البرية والبحرية والجوية لدولةٍ أخرى.

ه. سماح دولةٍ ما باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة لارتكاب عمـل عدواني ضد دولة ثالثة.

و. قيام دولةٍ ما بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات جند غير نظاميين أو مرتزقة لارتكاب أعمال بـالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون على نفس خطورة الأعمال التي ورد ذكرها أو مشاركة تلك الدولة الفعليـة في هذه الأعمال.

ز. استخدام القوات المسلحة في دولة ما والتي تكون متواجدة داخل أراضي دولة أخرى بموجب موافقـة مـن جانب الدولة المستقلة، استخداماً يعد انتهاكاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين أو أي مدى لوجود هذه القوات في تلك الأراضي بعد انتهاء هذا الاتفاق.

(3) الراوي، المنازعات الدولية، ص160.

ويلاحظ بأن مجلس الأمن ومن خلال ممارساته العملية لم يلتزم بقرار الجمعية العامة في تعريف العدوان إلا في حالات نادرة. ذلك لأن مجلس الأمن مستقل في تفسير اختصاصه[1] مع العلم بأن الجمعية العامة اعترفت وفي ذات القرار بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في هذا الشأن حيث نص القرار على أنه (لمجلس الأمن أن يحدد وجود عمل عدواني دون التزامه بتحمل تبعاته في الظروف المحيطة)[2].

وهكذا فإن المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة قد عهدت إلى مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، كما خولته سلطة تقديرية كاملة في تحديد ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو أنه عمل من أعمال العدوان، وبالتالي فإن المجلس يقوم بتقرير التدابير التي يراها مناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، ضد دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة.

إن مجلس الأمن ومن خلال ممارساته العملية، لم يلجأ إلى استخدام وصف العدوان أو الأعمال العدوانية إلا في حالات نادرة[3]، منها عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزنبيق وكذلك الأعمال العدوانية التي قامت بها جنوب إفريقيا ضد أنغولا وزامبيا. أما حالة دخول القوات العسكرية العراقية إلى أراضي الكويت فإن مجلس الأمن لم يكيف هذه الحالة على أنها "عدوان" وقد عدها من الحالات التي تشكل "خرقاً للسلم". ويترتب على هذا التكييف أن وصف وضع معين بأنه "خرقاً للسلم" لا يحدد بالضرورة الطرف المسؤول عنه، في حين أن قرار المجلس بوقوع عمل عدواني يعني أن المعتدي هو الطرف المذنب، وأن هذا الوضع يلزم المجلس باتخاذ إجراءات تصحيحية تستهدف إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع العدوان، ولا يمكن قبول أي تبرير سياسي أو اقتصادي لتبرير العدوان، لأن العدوان يعد جريمة ضد السلم الدولي[4].

---

(1) هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، ص78.

(2) انظر قرار الجمعية العامة (3314 في 1974/1/14) .

(3) بسيم، منظمة الأمم المتحدة، ص162 وما بعدها.

(4) مقلد، إسماعيل صبري، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ط 4، 1985، ص118.

إن قيام دولة باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى خلافاً لمبـادئ ميثـاق الأمم المتحدة يوفر الدليل الكافي على وقوع عمل من أعمال العدوان، إلا أن هذا لا يتعارض مع سلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان من عدم وقوعه. ووفقـاً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن يجوز للمجلس عدم اعتبار الدولة التي تبدأ باستخدام القوة المسلحة معتدية متى تحقق من أن الأفعال الصادرة عن هذه الدولة أو نتائجهـا ليست خطيرة بالدرجة الكافية لاعتبارها أعمالاً عدوانية مثل حوادث الحدود البسيطة التي لا تتضمن نية الهجوم، وكذلك الهجوم الخطأ على سفينة أو طائرة حربية لدولة أخرى والذي يعقبه اعتذار، أو أي اعتداء محدود الأهداف متى وقـع كـرد علـى تحرشات صدرت عن الدولة الموجه ضدها الاعتداء. وفي مثل هذه الحالات يجـوز لمجلس الأمن أن يقرر أن الدليل على العدوان والناشئ عن تطبيق مبـدأ (أسـبقية استخدام القوة المسلحة) تنقصه الخطورة الكافية ومن ثم فإنه لا يشكل عمـلاً مـن أعمال العدوان[1].

إن الدول التي ترتكب عملاً من أعمال العدوان دأبت على تبرير عـدوانها على الدول الأخرى على أن ما قامت به من قبيل الدفاع الشرعي، وفي هذا الـسياق يمكن أن نذكر الحالات الآتية:

1. **الحالة الأولى**: قيام إسرائيل سنة 1976، بهجوم على مطار عين تيبا الأوغنـدي لغرض تحرير الركاب الإسرائيليين الذين تم احتجـازهم مـن قبـل الفـدائيين الفلسطينيين، وقد برر مندوب إسرائيل في مجلس الأمن هذا العمل بأنه من قبيل الدفاع الشرعي لحماية رعاياهم إذا ما أحاط بهم خطر محدق طالمـا لا تتـوفر وسيلة أخرى لحمايتهم وإنقاذهم. وأيد مندوب الولايات المتحدة الأمريكيـة فـي مجلس الأمن الموقف الإسرائيلي، ولكن هذا التبرير لا يتفق مـع نـص المـادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن إسرائيل لم تكن هدفاً لعدوان مسلح وإنما كان الأمر يتعلق بحماية الرعايا بالخارج وهو ما لا يجوز استخدام القوة لحمـايتهم، حيث لا يعد استخدام القوة المسلحة لحمايتهم من قبيل الدفاع الشرعي[2].

---

(1) بسيم، منظمة الأمم المتحدة، ص128-136.

(2) أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، ص138.

2. **الحالة الثانية**: في 1979/11/4، سيطر مجموعة من الطلبة الإيرانيين على مبنى السفارة الأمريكية في العاصمة الإيرانية (طهران) وقاموا باحتجاز (52) فرداً كان أغلبهم من الرعايا الأمريكان العاملين في السفارة. وفي 1979/11/29، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بشكوى إلى محكمة العدل الدولية وطالبت بإصدار قرار يقضي بإطلاق سراح الرهائن الأمريكان وتسهيل مغادرتهم لإيران وإخلاء مبنى السفارة الأمريكية، وأثناء نظر المحكمة لجوهر النزاع قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ عملية عسكرية داخل إيران لتحرير الرهائن المحتجزين، إلا أن هذه العملية باءت بالفشل. وقد دافعت الحكومة الأمريكية عن موقفها في مجلس الأمن بأن قيامها بالعملية العسكرية المذكورة كان استناداً إلى حقها في الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة (51) من الميثاق. إلا أن هذا التبرير غير سليم، لأنه إذا كانت السفارة الأمريكية قد تعرضت لهجوم مسلح، فإن العدوان على مقر البعثات الدبلوماسية لا يعد من قبيل العدوان على الدولة التي تعود البعثة الدبلوماسية لها الذي يسمح لها باستعمال حقها في الدفاع الشرعي، لذا فإن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يقع مخالفاً لأحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وفي إطار الدفاع الشرعي الذي أقرته المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدولة التي تتعرض إلى اعتداء مسلح من دولة أخرى ومارست الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي وقامت بهجوم على الدولة المعتدية، وأعقب ذلك انسحاب فوري وكامل من إقليم الدولة المعتدية، فإن هذا الفعل لا يعد عدواناً وإنما هو ممارسة لحق الدفاع الشرعي. ولكن في حالة عدم انسحاب القوات العسكرية للدولة المدافعة واستمرت في احتلالها لإقليم الدولة المعتدية أو قامت بضمه إليها كلياً أو جزئياً، فإن الدولة المدافعة تصبح في هذه الحالة دولة معتدية، وذلك لتجاوزها حدود الدفاع الشرعي[2].

---

(1) أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، ص139.

(2) بسيم، منظمة الأمم المتحدة، ص132.

2.3 تكييف مجلس الأمن الدولي للأعمال التي حددتها المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة:

يمتلك مجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية تامة في تحديد ما إذا كان قد وقـع عمل يشكل تهديد للسلم أو إخلالاً به أو أنه عمل من أعمال العدوان، وتمتـد هـذه السلطة لتشمل ما يتخذه من تدابير تفرض على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية.

وخلال فترة الحرب الباردة عانى مجلس الأمن من تصارع القوى الكبـرى المتمثلة بأعضائه الدائمين وأبرزهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الـسوفيتي (سابقاً) الأمر الذي أدى إلى الاستخدام المتكرر لحق الاعتراض من قبل الأعـضاء الدائمين، وقد ترتب على هذا وجود حالة اعتراض أحياناً أو حالة تردد في أحيـان أخرى في وصف أو تحديد موقف أو عمل ما على أنه يشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، وهذا يفسر لجوء مجلس الأمن في تلك المرحلة إلى أحكام الفـصل السادس من الميثاق الخاص بوسائل التسوية السلمية للمنازعات. وبعد انتهاء الحرب الباردة قل استخدام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحـق الاعتـراض واتجـه المجلس إلى استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثـاق. وأن أفضل الأمثلة على ذلك هو القرارات المتلاحقة التي أصدرها مجلس الأمـن ضـد العراق عند قيام قواته المسلحة باحتلال أراضي الكويت سنة 1990. أن هذا يؤكـد أن قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن تخضع لاعتبـارات سياسـية أكثـر منهـا موضوعية تتعلق بمصالح الدول الدائمة العضوية[(1)].

أما الأساليب التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالـة مـن الحالات المذكورة في المادة (39) من الميثاق فهي تختلف من قرار إلى آخر ففـي بعض القرارات يشير المجلس صراحة إلى المادة (39) من الميثاق ويذكر العبارات الواردة فيها، مثل القرار (1969/232) والذي نص على (أن المجلس وهو يتصرف وفقاً للمادتين (39، 41) من الميثاق يؤكد أن الوضع الحالي في روديسيا الجنوبيـة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي). وكذلك القرار (660 /1990) الذي نص علـى أنه (إذ يقرر المجلس وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقـي

(1) العناني، العلاقات الدولية، ص212.

للكويت، وإذ يتصرف المجلس بموجب المادتين 39، 40 من ميثاق الأمم المتحدة..)، وفي قرارات أخرى يشير مجلس الأمن إلى مضمون المادة (39) من الميثاق عند تكييفه للحالة، إلا أنه لم يذكر رقم المادة صراحة كما جاء في القرار (1977/418) والذي نص على(أن امتلاك جنوب أفريقيا للأسلحة النووية والمعدات الخاصة بها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين).

إن مجلس الأمن حاول توسيع سلطاته في مجال تكييف الوقائع التي تندرج تحت مضمون المادة (39) من الميثاق، وهذا يظهر واضحاً في قراره (748 في 1992/3/31)، الذي اعتبر فيه رفض ليبيا تسليم مواطنيها المتهمين في قضية لوكربي وفشلها في التعاون مع الغرب لإثبات عدم تورطها في مساعدة وتشجيع الإرهاب الدولي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد صدر هذا القرار في ظل خلاف قانوني بخصوص الدولة صاحبة الحق في محاكمة المتهمين، وعلى الرغم من خضوع أطراف النزاع لأحكام اتفاقية مونتريال الخاصة بتنظيم أحكام الطيران المدني، إلا أن مجلس الأمن على الرغم من ذلك استطاع أن يجد لنفسه سلطة على هذا الخلاف وتمكن من فرض التدابير الاقتصادية الدولية على ليبيا استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويرجح جانب من الفقه الدولي بأن توسيع فكرة تهديد السلم أو الإخلال به ومفهوم العمل العدواني يعود إلى ضرورات اقتضتها طبيعة المجتمع الدولي وتطور العلاقات الدولية وتشعبها، فالنزاعات الداخلية لم تكن تهم المجتمع الدولي قديماً، كما أنها لم تكن ذات أهمية للدول المجاورة للدولة التي تقوم فيها هذه النزاعات، ولكن تشابك المصالح الدولية واعتماد الدول بصورة متزايدة على التعاون فيما بينها جعل المجتمع الدولي يهتم بتحقيق التوازن الأمني والاستقرار داخل جميع أعضائه[1].

وعلى الرغم من أن المادة (39) من الميثاق قد ذكرت تهديد السلم أو الإخلال به والعمل العدواني، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً واضحاً ومحدداً لهذه الحالات لكي يستطيع مجلس الأمن أن يسترشد بها في تكييف ما قد يعرض عليه من

(1) عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، ص75.

وقائع[1]. وعندما أصدرت الجمعيـة العامـة قرارهـا (3314 فـي 1974/1/14) والخاص بتعريف العدوان أوصت أن يستهدي مجلس الأمن بهذا التعريف كلما دعته الحاجة إلى تحديد ما إذا كان عملاً من أعمال العدوان قد وقع أم لا، فـإن ديباجـة القرار قد أكدت بأن وضع تعريف للعدوان لم يترتب عليه أي مساس بسلطة مجلس الأمن وفق المادة (39) من الميثاق في تحديد المعتدي. أن هذا يؤكد أن مجلس الأمن هو الفرع الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي يمتلك سلطة تحديـد المعتـدي فـي المنازعات الدولية[2].

إن إعلان دولة عن نيتها بالقيام بعمل من أعمال التدخل فـي شـؤون دولـة أخرى يعد تهديداً للسلام، وعلى هذا الأساس فإن قيام دولة بحشد قواتهـا العـسكرية على حدود دولة مجاورة لها يعد تهديداً للسلام أيضاً على الرغم من عدم قيـام هـذه القوات بأعمال عنف كقصف بعض المواقع داخل حدود الدولة المجاورة، أو حدوث تبادل لإطلاق النار مع قوات تلك الدولة، وإذا ما تم ذلك فإن الحالة سـتتطور إلـى حالة إخلال بالسلم. ومن أمثلة هذه الحالة قيام الهند بحشد قواتها العـسكرية علـى حدودها مع الباكستان بسبب اتهام الهند لها بأنها كانت وراء حادث الهجـوم علـى البرلمان الهندي في 2001/2/13، وعليه فإن تصرفها على هذا النحو يشكل تهديداً للسلام، وفقاً لهذا المفهوم ثم تطور الموقف ليصل إلى تبادل قـصف المواقـع بـين الجانبين. وعلى الرغم من تصاعد الأزمة بين الدولتين واحتمال نشوب حرب مدمرة بين هاتين الدولتين النوويتين يمكن أن تمتد آثارها إلى مناطق أخرى من العـالم، إلا أن مجلس الأمن لم يتدخل في هذه الأزمة باستخدام السلطات المخولة لـه بموجـب الفصل السابع من الميثاق، في حين أن مجلس الأمن تدخل في قضايا أخرى لا تصل خطورتها إلى درجة الخطورة التي تشكلها هذه الأزمة. إن هـذا يؤكـد أن مـسألة تكييف الوقائع المعروضة أمام مجلس الأمن بأنها تشكل إحدى حالات المـادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تخضع لإرادة ونفوذ ومصالح الدول الدائمة العـضوية فـي

---

(1) آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الـدولي الحـديث، ص103، الـراوي، المنازعـات الدوليـة، ص130.

(2) بسيم، منظمة الأمم المتحدة، ص 128.

المجلس[1]. وبذلك فإن مجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة (39) من الميثاق هو الجهاز الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي يمتلك حق تكييف الوقائع المعروضة عليه باعتبارها تشكل أو لا تشكل تهديداً للسلم أو إخلال به أو أنها تمثل عملاً من أعمال العدوان. ويلاحظ بأن مجلس الأمن عندما يصدر قراراته بهذا الشأن لا يتأثر بما تقرره أو تكيفه أطراف النزاع أو الدولة المعتدى عليها، وإنما يستند إلى سلطته التقديرية الواسعة في هذا المجال[2].

وترتيباً على ما سبق، فإن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين يمكن أن يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الدول الضعيفة أو حتى إهدارها بالكامل، إن هذه الحالة تبدو واضحة في قضية الصراع العربي الإسرائيلي، التي بدأت بقرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1947، وأعقب ذلك الاعتراف بإسرائيل كدولة وقبولها عضواً فيها في 1949/5/11، ثم صدور قراري مجلس الأمن (242، 338) بعد حرب 5 حزيران 1967 لتثبيت صفة قانونية لحدود الأراضي التي تم اغتصابها من قبل إسرائيل قبل هذه الحرب، إن هذه الحالة تمثل أحد أوجه الخلل في تكييف مجلس الأمن للوقائع المعروضة عليه. وهنا يمكن أن نسال عن أي الحالتين أكثر تهديداً للسلم الدولي؟ هل لجوء أعداد من الأكراد العراقيين إلى الحدود التركية – العراقية عام 1991، بسبب إحداث عنف داخلية أم تشريد الشعب الفلسطيني وعدم الاعتراف بحقوقه من قبل الدولة المحتلة؟ وهنا نلاحظ بأن مجلس الأمن تدخل في الحالة الأولى وتم تكييفها على أنها تشكل تهديداً للسلام الدولي[3]، في حين أنه لم يكيف عدم تنفيذ إسرائيل لقراراته (242، 338) على أنه تهديد للسلام الدولي. أن تصرف مجلس الأمن على هذه الطريقة يدلل بوضوح على مصالح الدول الدائمة العضوية فيه والدول المتحالفة معها على تكييف قراراته. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن العامل الرئيسي الذي يعتمده مجلس الأمن الدولي في أغلب الأحيان لتحديد وجود أو عدم

---

(1) الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي، ص122.

(2) حمدي، صلاح الدين أحمد، العدوان في ضوء القانون الدولي، ط1، دار القادسية، 1989، ص25 وما بعدها.

(3) انظر قرار مجلس الأمن الدولي (1991/688) .

وجود تهديد للسلم، هو إرادة أعضائه وخاصة الأعضاء الدائمين منهم في توقيع تدابير عسكرية أو غير عسكرية على الدول المعنية. ويعد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن في غاية الخطورة والأهمية نظراً لما يترتب عليه من صدور توصية أو قرار باتخاذ تدابير جماعية[1]، كما أن تقدير المجلس في هذا الشأن يخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها لمعايير موضوعية[2].

3.3 سلطة مجلس الأمن في فرض تدابير الحظر الاقتصادي طبقاً للمادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة:

إن مجلس الأمن وبموجب السلطة التقديرية المخولة له بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد أن يقرر بأن عمل ما يشكل تهديداً للسلم الدولي أو إخلالاً به أو أنه عمل عدواني، يجوز له أن يتخذ ما يشاء من التدابير غير العسكرية التي يكون من بينها، وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئياً أو كلياً إضافة على قطع العلاقات الدبلوماسية[3].

إن نص المادة (41) من الميثاق يشير إلى التدابير التي لا تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن فرضها على الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية، بناء على تحقق أحد الحالات التي نصت عليها المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن التدابير التي ورد ذكرها في هذه المادة كانت على سبيل المثال وليس الحصر ويستدل على ذلك من عبارة "يجوز أن يكون من بينها" وهذا يعني أن مجلس الأمن لا يتقيد بأنواع محددة من التدابير بل يجوز له أن ينتقي من التدابير الاقتصادية ما يتناسب مع الوضع المعروض عليه، وله أن يبتدع من صور التدابير غير العسكرية ما لم يرد ذكره في هذه المادة، ولا يرد على سلطة مجلس

---

(1) باروس، جييمس، الأمم المتحدة "ماضيها وحاضرها ومستقبلها"، ترجمة نور الدين الزراري، مراجعة إبراهيم عبده، مؤسسة سجل العرب، 1979، ص25 وما بعدها.

(2) العناني، العلاقات الدولية، ص212.

(3) انظر المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمن في هذا المجال إلا قيد واحد وهو أن لا يتطلب اتخاذ هذه التدابير استخدم القوة العسكرية. ولكن يجوز لمجلس الأمن الاستعانة بالقوة المسلحة لضمان تنفيذ التدابير الاقتصادية، كاستخدام السفن الحربية للتأكد من تطبيق الحصار الاقتصادي تطبيقـاً محكماً ولكن دون تطور الوضع ليصل إلى حد إطلاق النار[1].

فقد حدث أن خول مجلس الأمن الدولي بموجب قراره (1990/665)، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقوم بنشر قوات في المنطقة أن تعتمد من التـدابير في إطار سلطة مجلس الأمن وتقوم بإيقاف جميع عمليات الشحن البحـري القادمـة والخارجة من وإلى العراق والكويت ضماناً لتطبيق القرار (1990/661)[2].

إن المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد الطريقة التي يتم فيها تنفيـذ التدابير الاقتصادية التي أشارت إليها، وهذا يدل على أن الميثاق قد مـنح مجلـس الأمن سلطة تامة في تفويض الدول لتنفيذ التدابير المذكورة، مع الاستعانة بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الدول الأخرى للوقوف على مدى التزامها بتطبيق التدابير الاقتصادية التي أقرها مجلس الأمن، كمـا حـصل فـي تنفيـذ الحـصار الاقتصادي الشامل الذي فرض على العراق عام 1990 والذي قامت سفن البحريـة الأمريكية بتطبيق الجزء الأكبر من إجراءاته.

وتأسيساً على ما سبق فإن واضعي الميثاق كانت لهم الرغبة في إطلاق سلطة مجلس الأمن في استخدام التدابير الاقتصادية وعلى النحو الذي يراه مناسـباً وذلـك بهدف تحقيق السلم الدولي. ومع ذلك فإن سلطة مجلس الأمن مقيدة في هذا الـشأن بعدد من الشروط يترتب على وجودها شرعية قراراته، وهذه الشروط هي:

1. التقيد بأهداف الأمم المتحدة ومبادئها:

إن مجلس الأمن يتصرف نيابة عن الدول الأعضاء في أمـر حفـظ الـسلم والأمن الدوليين وذلك وفقاً لأحكام المادة (24-1) مـن الميثـاق، وعنـدما يقـوم بمسؤولياته في هذا المجال عليه أن يراعي أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (24-2) من الميثاق والتي تنص على (يعمل مجلس الأمـن فـي أداء هـذه

---

(1) هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، ص85.

(2) انظر قرارات مجلس الأمن (661، 665 /1990) الخاصة بالحالة بين العراق والكويت.

الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها..). إن نص هذه المادة يلـزم مجلـس الأمن أن يستهدف تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين من خـلال القـرارات التـي يصدرها كي تتصف قراراته بالشرعية، ولكن قرار المجلس يكون معيباً عند انتفـاء العلاقة بين قراره والهدف الذي أشارت إليه المادة المذكورة[1].

ولكن المحافظة على السلم والأمن الدوليين كهدف لقرارات الأمم المتحدة أمر يثير صعوبة بالغة، نظراً لأن تعبير السلم وتهديده والمحافظة عليه أمر غير محـدد ويتسم بالمرونة، وهذا الموضوع يمكن أن يكون موضع خـلاف، لان مـا يعتبـره البعض حفاظاً للسلام الدولي، يعتبره البعض الآخر إخلالا به، خصوصاً وأن الميثاق لم يحدد مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد كان هذا هو السبب الرئيسي الـذي يقف وراء توسيع مجلس الأمن لاختصاصاته وصلاحياته. وفي هـذا الـسياق فقـد أحاطت الشكوك بمشروعية قرارات مجلس الأمن الخاصة بالأزمة الليبية-الغربيـة وذلك لانتفاء الصلة بين هذه القضية وبين المحافظة على الـسلم والأمـن الـدوليين كهدف يسعى مجلس الأمن إلى تحقيقه، ولكي لا يكون قرار المجلـس معيبـاً، فقـد حرص المجلس في قراره (748 في 1992/5/31) على الربط بين أعمال الإرهاب الدولي وبين تهديد السلم والأمن الدولي[2].

2. الالتزام بالاختصاصات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة:

يجب على مجلس الأمن عند إصداره لأي قرار، أن يلتـزم بالحـدود التـي وضعها الميثاق عندما يمارس اختصاصاته، وفي حالة اتخاذ أي قرار يخـرج عـن نطاق الاختصاصات المحددة له في الميثاق، فإن قرار مجلس الأمن الدولي في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الشرعية.

3. التقيد بالقواعد الإجرائية التي تتعلق بممارسة المجلس لاختصاصاته.

إن أجهزة الأمم المتحدة ومنها مجلس الأمن، تلتزم باحترام القواعد الإجرائية التي نصت عليها مواثيقها عند ممارستها لاختصاصاتها المحددة لها، بحيث يترتـب

---

(1) هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، ص148 وما بعدها.

(2) المهذبي، ميلود، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي "جدلية الـشرعية والمـشروعية"، معهـد البحـوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص81.

على مخالفة هذه القواعد أن توصف قراراتها بعدم الشرعية، وأهم القواعد الإجرائية هو ما يتعلق بنصاب التصويت[1] على القرار، فإن مخالفتها تجعل قـرار مجلـس الأمن بشأن الواقعة المعروضة عليه معيباً بعدم الشرعية.

إن مجلس الأمن باشر الاختصاص المقرر له بموجب أحكام المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمواجهة الأعمال الصادرة عن الدول والتي كيفها مجلس الأمن على أنها تهدد السلم الدولي أو تخل به. أو أنها عمل عدواني، وأصدر بشأنها قرارات تضمنت فرض حظر اقتصادي عليها ومثالها:

1. قرار مجلس الأمن (661 في 1990/8/6) والذي فرض بموجبه حظراً اقتصادياً شاملاً على العراق بسبب قيامه باحتلال دولة الكويت عام 1990، الأمر الـذي كيفه مجلس الأمن على أنه خرق للسلم الدولي، حيث نـص القـرار علـى أن المجلس يتصرف بموجب المادتين (39، 40) من ميثاق الأمم المتحدة[2].
2. قرار مجلس الأمن (1054 في 1996/4/26)، والذي فرض بموجبـه حظـراً اقتصادياً على جمهورية السودان بعد أن استقر رأي المجلس على اتهام السودان بأنه يقوم بتشجيع الإرهاب الدولي، مستنداً في ذلك على رفض حكومة السودان تسليم المتهمين في محاولة الاعتداء على الرئيس المصري في مدينة أديس أبابـا عاصمة أثيوبيا والتي أسفرت التحقيقات التي قامت بها بأن المتهمين قد هربـوا بعد ارتكاب الجريمة إلى الأراضي السودانية[3].
3. قرار مجلس الأمن (748 في 1992/3/31) والذي يقرر فرض تدابير اقتصادية على الجمهورية العربية الليبية بسبب أزمة لوكربي، بعد أن استقر رأي المجلس على أنها تدعم الإرهاب الدولي، مستنداً في ذلك إلى امتناعها عن تنفيـذ قـرار سابق لمجلس الأمن كان يلزمها بتسليم اثنان من رعاياها لتقديمهم إلى المحـاكم

(1) إن التصويت على قرارات مجلس الأمن التي تستند إلى المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة يخـضع إلـى نفس نظام التصويت على المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة من أعضائه على أن يكـون مـن بينهم الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، ويكفي أن تعترض إحدى هذه الدول الدائمـة العـضوية على قرار التدابير الاقتصادية لتمنع إصدار القرار.

(2) انظر قرار مجلس الأمن الدولي (1990/661) .

(3) انظر قرار مجلس الأمن الدولي (1996/1054) .

الأمريكية بسبب اتهام السلطات الأمريكية لهما بتفجير طائرة ركاب أمريكية أثناء تحليقها في المجال الجوي لجزر لوكربي البريطانية وقتل كافة ركابها وهم مـن جنسيات مختلفة. كما شملت التدابير الاقتصادية التي فرضها القـرار المـذكور حظر هبوط طائرات مختلف الدول في المطارات والأراضي الليبية، إضافة إلى منع هبوط الطائرات الليبية لنقل الأشخاص والشحن الجوي في مطارات الـدول الأخرى[1].

إن القرارات المتعلقة بفرض التدابير الاقتصادية على دولة ما والصادرة عن مجلس الأمن الدولي تكون ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لأي عضو الامتناع عن تنفيذها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (25) من الميثاق[2].

إن التدابير الاقتصادية التي يقرها مجلس الأمن الدولي تؤدي إلـى حـدوث أضرار وخاصة في الجانب الاقتصادي للدولة المستهدفة بها، وقد تمتد هذه الأضرار لتصيب دولاً أخرى بسبب مشاركتها بصورة مباشرة في تطبيق تلك التدابير أو لقوة علاقاتها الاقتصادية مع تلك الدولة أو بسبب مرور قوات عسكرية عبر أراضيها أو إقامة تحصينات عسكرية فيها أو بسبب تعرضـها لأعمـال انتقاميـة مـضادة، أو حرمانها من مزايا معينة كالمرور إلى البحار العالية مثلاً، أو أن تنفيـذها للتـدابير الاقتصادية المقررة من مجلس الأمن يسبب لها مشاكل اقتصادية خاصة كأن تكـون الدولة المستهدفة بالتدابير الاقتصادية تعد من أهم الأسواق لأهم سلعة تصديرية لتلك الدولة، مثالها الأضرار الاقتصادية التي تعرضت لها زامبيا أثناء فرض الجـزاءات على روديسيا وكذلك الدول الصغيرة المحيطة بجنوب أفريقيا كدولة بوتسوانا التـي تعتمد على جنوب إفريقيا اقتصادياً وتخشاها عسكرياً[3].

إن المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة تعالج الآثار الضارة التـي تـصيب إحدى الدول من جراء تطبيقها للتدابير الاقتصادية، وقد كفلت للدول المتضررة الحق

---

(1) انظر قرار مجلس الأمن الدولي (1992/748)

(2) نص المادة (25) من الميثاق "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفـق هـذا الميثاق".

(3) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص323.

في أن "تتذاكر" مع مجلس الأمن بهدف حل المشاكل الاقتـصادية الخاصـة التـي تتعرض لها، أو على الأقل التخفيف منها، حتى وان تم ذلك عن طريق التعـويض عن الأضرار التي تعرضت لها، مع العلم أن هذا الحق كفله الميثاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء أيضاً.

ويلاحظ بأن المادة (50) من ميثاق الأمم المتحدة ذكـرت عبـارة (مـشاكل اقتصادية خاصة) ولكنها لم تضع معياراً معين يمكن الاسترشاد به للتأكـد مـن أن الدولة التي تقوم بتطبيق التدابير الاقتصادية قد تعرضت بصورة فعلية إلى مـشاكل اقتصادية خاصة هذا من ناحية، إضافة إلى عدم وجود آلية محددة لدى مجلس الأمن لمواجهة تلك الأضرار من ناحية أخرى، وهذا يعني أن كل دولة تساهم في تطبيـق تدابير الحظر الاقتصادي يحق لها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها بسبب ذلك التطبيق، ولكن مجلس الأمن هو الذي يقرر فيمـا إذا لحقـت أضـرار اقتصادية خاصة بدولة معينة على أن تستخدم الدولة حقها المقرر لها في الميثاق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بهذا الشأن[1].

وأن المجلس هو الذي يقرر حجم المساعدات التي تقدم لتلك الدولة وله سلطة تقديرية واسعة في ذلك وهو ما يجعل نجاح التدابير الاقتـصادية مرهونـاً بـإرادة المجلس، فقد يكتفي بالتشاور، وقد يقر بحق دولة في التعويض دون أخـرى. ومـن التطبيقات العملية لهذه الحالة: قيام (21) دولة وخـلال العـامين (1990، 1991) بالمطالبة بحق التعويض بسبب المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تعرضت لها بسبب تنفيذها لتدابير الحظر الاقتصادي الشامل على العراق[2].

إن مهمة مجلس الأمن الدولي الرئيسة وبمقتضى المادة (24-1) من الميثاق هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه أن يقوم بمنع كل ما من شأنه تهديـدهما أو الإخلال بهما، وعلى هذا الأساس فإن مجلس الأمن يقوم ومن تلقاء نفـسه باتخـاذ

(1) ورد هذا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية نفقات الأمم المتحـدة عـام 1962 لتفـسير المادة (50) من الميثاق، مشار إليه في: الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص323.

(2) نور، إبراهيم، الحصار والتنمية، كراسات إستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات الـسياسية والإسـتراتيجية، القاهرة، 1997، العدد 60، ص19.

التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف، نظراً لأن حفظ السلم والأمن الدوليين ومنذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة أصبح مرتبطاً بمصلحة الجماعة الدولية وليس أمراً يهم الـدول المتنازعة فقط، لذا فإن المجلس يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم الدولي حتى وأن اعترضت عليها الدولة المعتدى عليها[1]. وهذا يعد استثناء يطرأ علـى أحكـام المادة (2-7) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى أنه "ليس في هذا الميثاق مـا يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الـسلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق إجراءات القسر الـواردة في الفصل السابع".

يتضح من هذا النص أن اختصاص مجلس الأمن مقيد بعـدم التـدخل فـي الشؤون الداخلية للدولة، ولكن يرد على هذا المبدأ الاستثناء الـذي أجـازه الفـصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يخول مجلس الأمن اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لإيقاف حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقـوع عمـل مـن أعمال العدوان[2].

ويلاحظ بأنه ليس من وظائف مجلس الأمن أن يهتم بأمر كل نزاع بين دول من أعضاء هيئة الأمم المتحدة أو بين دول أعضاء في هيئة الأمـم المتحـدة ودول أخرى غير أعضاء فيها، بل أن وظيفة المجلس لا تتناول إلا المنازعات أو المواقف الدولية التي يكون من شأنها لو استمرت أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطـر. وعلى هذا الأساس لا يحق لمجلس الأمن أن يتصدى من تلقاء نفسه لحـسم نـزاع دولي لا يتوفر فيه الوصف المذكور ويفهم من ذلك أن المنازعـات الدوليـة غيـر الموصوفة بذلك، تخرج عن مجال التدخل التلقائي لمجلس الأمن[3].

إن تطبيق التدابير الاقتصادية الواردة في المادة(41) من ميثاق الأمم المتحدة لا يتطلب إبرام اتفاقات تكميلية خاصة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمـم

---

(1) هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، ص92.

(2) انظر المادة (2-7) من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ص172.

المتحدة التي أشارت إليها المادة (43) من الميثاق، ذلك لأن المادة(41) من الميثـاق قد تضمنت عبارة (وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير) وهذا يعني أن التدابير التي تُتخذ بناء على نص هذه المادة تصدر بموجب قرارات وهـي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه[1].

ويرى جانب من الفقه الدولي، على أن القوة الملزمة لا تتوافر في قـرارات مجلس الأمن إلا إذا كانت هذه القرارات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومتفقـة مع مبادئ الأمم المتحدة، وأن يكون الأمر متعلقاً بقرارات وليس بتوصـيات تتعلـق بتسوية سلمية للمنازعات الدولية، فالتوصيات لا تتمتع بقوة إلزامية موجبة التنفيذ[2]. وعليه فإن دعوة مجلس الأمن لأطراف النزاع للأخذ بما هو ضروري أو مستحسن من تدابير مؤقتة وفقاً للمادة (40) من الميثاق فإن هذا لا يكون ملزماً حيث تضمنت هذه المادة عبارة (وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التـدابير المؤقتة حسابه) وقد أشارت المادة إلى أن هذه التدابير لا تخل بحقـوق المتنـازعين ومطالبهم أو بمركزهم[3].

وتأسيساً على ذلك فإن قرارات مجلس الأمن الصادرة باتخاذ تـدابير معينـة وفقاً للمادة (41) من الميثاق تعد ملزمة للدول المخاطبة بها، إلا إذا كانـت هنـاك عوامل أو مشاكل اقتصادية تمنع بعض الدول من تنفيذ التدابير التي أقرها مجلـس الأمن فعليها أن تستعمل حقها المقرر في المادة (50) من الميثاق وتتذاكر مع مجلس الأمن بهذا الشأن وكما بينا ذلك سابقاً. وبالإضافة إلى ذلك فـلا يجـوز لأي دولـة عضو في الأمم المتحدة أن تحتج بأن تنفيذ التدابير الصادرة بقرار من مجلس الأمن يتعارض مع أحكام معاهدات سبق لها إن قامت بإبرامها مع الدولة المستهدفة بهـذه التدابير، وذلك استناداً إلى المادة (103) من الميثاق والتـي تـشير إلـى أنـه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثـاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"،

(1) الدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص341.

(2) هاشم، زكي، الأمم المتحدة، القاهرة، المطبعة العالمية، المجلد الرابع، 1951، بغداد، ص111.

(3) انظر المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا الالتزام يسري على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة على الرغم من أن القاعدة العامة في القانون الدولي العام هي عدم إلزام دولة باحترام معاهدة أو اتفاقية لم تكن طرفاً فيها، إلا أن المادة (6/2) من ميثاق الأمم المتحدة قررت استثناءاً على هذه القاعدة بقولها (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هـذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين)، وهذا الاستثناء مرتبط بالأحوال التي يكون فيها الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة ضرورياً للمحافظة على السلم والأمن الدوليين دون غيرها من المسائل، نظراً لأن مهمـة حفـظ الـسلم والأمـن الدوليين تتقدم على غيرها من اهتمامات وأهداف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبناء على هذا فإن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة أيضاً بتنفيذ التدابير الاقتصادية الصادرة بقرارات مجلس الأمن مثلما هي ملزمة باللجوء إلـى الحلـول السلمية لفض منازعاتها الدولية وتمتنع عن استخدام القوة في علاقاتها الخارجية[1].

وفي نطاق التزام الدول بتنفيذ التدابير الاقتصادية الصادرة بقرارات مجلـس الأمن، فإن المجلس قد يعهد إلى دول محددة بذاتها للقيام بذلك، وأن أساس الاختيـار في مثل هذه الحالات هو توفر عوامل أفضل في الدول المختارة من وجهـة نظـر فعالية تطبيق التدابير المذكورة[2]. وتشير المادة (31) من ميثاق الأمم المتحدة إلـى أنه "لكل من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بـدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلـس الأمـن إذا رأى المجلـس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص"، وهذا يعني أن مجلس الأمن قد يرى أن تنفيذ التدابير الاقتصادية يتطلب دعوة تلك الدول إلى اجتماعاته إذا وجد أن مـصالح تلك الدول تتأثر بتلك التدابير، ولكن من الناحية القانونية لا يلزم أن تشترك الـدول التي يعهد إليها مجلس الأمن بتنفيذ التدابير الاقتصادية الصادرة عنه في اتخاذ قرار هذه التدابير، نظراً لأن التزام الدول ثابت في المواد (25، 48، 49)، مـن ميثـاق

---

(1) راتب، عائشة، التنظيم الدولي، القاهرة، 1990، ص115.

(2) اختار مجلس الأمن أعضاء حلف الأطلنطي بمناسبة حظر تصدير الأسلحة إلى البرتغـال، وقـد اسـتهدف المجلس من هذا الاختيار ضمان فعالية أكبر لقراره، حيث يعد حلفاء البرتغال في حلف الأطلنطي من أهـم موردي السلاح إليها.

الأمم المتحدة[1]، أما الدول الأخرى فإن المادة (5/2) من ميثاق الأمم المتحدة قد رتبت التزاماً مزدوجاً على أعضاء الأمم المتحدة إزاء الدولة التي يفرض عليها مجلس الأمن تدابير اقتصادية بقرارات صادرة عنه، فيكون الالتزام الأول سلبي ويتمثل في الامتناع عن مساعدة تلك الدولة، أما الالتزام الثاني فهو إيجابي ويتمثل في تقديم كل عون إلى المنظمة الدولية يمكن أن يساعد في تطبيق التدابير بشكل محكم[2]. ولا يجوز أن تحتج الدولة بحيادها في هذه الظروف[3].

إن مجلس الأمن ينفرد باتخاذ الإجراءات والتدابير غير العسكرية، إلا أن الجمعية العامة حاولت أن تنقل هذا الاختصاص لها في الحالات التي يتعذر على المجلس ممارسة هذا الاختصاص خلال فترة الحرب الباردة والمبالغة باستخدام حق الاعتراض، فأصدرت الجمعية العامة قرار (الاتحاد من أجل السلم) عام 1950. ومن الناحية العملية فإن سلطة الجمعية العامة واسعة في المناقشة والتحقيق والتوصية والكشف عن كل جوانب النزاع، إلا أن سلطتها في نظر المنازعات ترد عليها القيود الآتية[4].

1. أولوية المجلس في نظر النزاع، بحيث لا تستطيع الجمعية العامة بحثه خلال الفترة التي يكون فيها النزاع تحت نظر المجلس، إلا إذا أحاله المجلس إليها، أو أنه تجاهل بحثه بشكل ظاهر، ولكن يجوز للجمعية العامة نظر جوانب معينة من

---

(1) نص المادة (25) من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". نص المادة (48) من الميثاق: "1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرر المجلس. 2- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها". نص المادة (49) من الميثاق: "يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن".

(2) نص المادة (5/2) من لميثاق:"يقدم الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع".

(3) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص322.

(4) المرجع نفسه، ص204-205.

نفس النزاع خلال بحث المجلس له، وقد حدث هذا فعلاً في حرب فلسطين عـام 1948.

2. إذا تبين للجمعية العامة قبل المناقشة أو بعدها أن الأمر يتطلـب اتخـاذ عمـل، فعليها الامتناع عن إصدار توصيات، ويتعين عليها إحالة الموضوع إلى مجلس الأمن كي يقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة، وبإمكانها أن توصي إلـى مجلس الأمن باتخاذ إجراء محدد بشأن ذلك الموضوع.

إن تقرير التدابير الاقتصادية وفقاً لأحكام المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل مجلس الأمن يواجه صعوبات أبرزها حق الاعتراض الذي تتمتع به الـدول الدائمة العضوية في المجلس، وقد ظهر حق الاعتراض في النظام السياسي العالمي لأول مرة في عهد عصبة الأمم عام 1919، حيث يأخذ ميثاق العصبة بقاعدة إجماع الآراء في مجلس العصبة أو الجمعية تطبيقاً لأحكام المادة (5-1) من عهد العصبة، وبذلك يستطيع أي عضو في المجلس أو الجمعية تعطيل أي مشروع قرار مطـروح للتصويت عليه واعتباره كأن لم يكن باستعمال حق الاعتراض، إذا ما كان مشروع القرار الذي هو قيد نظر العصبة يستوجب إجماع الآراء لصدوره[1].

أما في عهد منظمة الأمم المتحدة، فإن الدول الكبـرى التـي تمتلـك القـوة العسكرية لن توافق على وضع قواتها تحت سلطة الأمم المتحدة مقابـل لا شـيء، ولغرض إقناعها بذلك فقد تم منحها سلطة التقرير في الأمم المتحدة بواسـطة حـق الاعتراض، ولأن هذه الدول كان لها نفوذ واسع في مؤتمر دومبرتون أوكس كانـت تعتقد أنها قادرة على إرغام الدول الصغرى على الخضوع والاستلام، إلا أن هـذه الدول طالبت بنفي فكرة المراكز الدائمة للدول الكبرى وتمسكت برفض فكرة حـق الاعتراض وبلغت التعديلات المقدمة من قبلها (1100) تعديل[2].

---

(1) نص المادة (5-1) من عهد العصبة "فيما عدا ما قد ينص عليه صراحة من أحكام مخالفة في هذا العهـد أو وفقاً لهذه المعاهدة تصدر القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميـع أعـضاء العـصبة الممثلين في الاجتماع". وقد أستعمل هذا الحق في زمن العصبة، عندما عارضت الحكومة السويسرية عـام 1934 انضمام روسيا إلى عصبة الأمم بسبب القطعية القائمة بين الحكومتين.

(2) سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ص865.

وإزاء هذا الموقف، لجأت الدول العسكرية الكبرى إلى اعتماد أسلوب التهديد الجماعي المباشر وخاطب المندوب الأمريكي (توم كوننالي) المؤتمرين بقولـه: (إن في وسعهم قتل الفيتو إذا أحبوا، ولكن لن تكون هناك أمم متحدة إذا فعلوا ذلـك)[1]. وبهذه الطريقة تمكنت الدول الكبرى من ربط قيام الأمـم المتحـدة بـإقرار حـق الاعتراض وبالطريقة التي تريدها. إن هذا التهديد الصريح يدل على فـشل الـدول الكبرى في فرض إرادتها بالطرق القانونية المعتمدة في المؤتمر إضافة إلـى فـشل كافة طرق الإخضاع التي مارستها تلك الدول ضد دول الأمم المتحدة لأنه من غير المتصور اللجوء إلى هذا التهديد الذي بلغ ذروته قبل استنفاذ كافة الوسائل الأخرى. وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة حق الاعتراض عندما قررت المادة (23) منـه بـأن يتكون مجلس الأمن من (15) عضواً من أعضاء الأمم المتحـدة علـى أن تكـون الدول: الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الـسوفيتي والولايـات المتحـدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، أما المادة (27) من الميثـاق فقـد نظمـت أسـلوب التصويت بأن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، وقررت هذه المادة بأن قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تـسعة مـن أعضائه، أما في المسائل الأخرى فإنها تصدر بموافقة تسعة من أعضائه علـى أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ويشترط في القـرارات المتخـذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس من المادة (52-3) يمتنع من كان طرفاً فـي النـزاع عن التصويت[2] وهذا يعني أن اعتراض أي عضو دائم في مجلـس الأمـن علـى مشروع أي قرار قيد نظر المجلس يؤدي على عدم صدوره، وهذا ما يعنيـه حـق الاعتراض.

وفي هذا السياق يشير إبراهيم العناني إلى أن الدول المتوسـطة والـصغيرة المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو عندما اعترضت على ميزة حق الاعتـراض المعطاة إلى الدول الكبرى لأنها تتعارض مع مبدأ رئيسي من مبادئ الأمم المتحـدة وهو المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة، لكن الدول الدائمة العـضوية فـي

---

(1) كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ص241.

(2) الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ص87-89.

مجلس الأمن تمسكت بهذا الوضع وعلات اشتراط موافقتها على القرارات الـصادرة في المسائل الموضوعية بالأسباب الآتية[1].

1. إن نظام التصويت المتفق عليه هو استبدال القاعدة الإجماع الكامل والتي كانـت متبعة في مجلس عصبة الأمم، بنظام التصويت في مجلس الأمن أساسه الأغلبية الموصوفة. أن اتخاذ قرارات المجلس بالأغلبية يجعل عمل المجلس أقل تعرضاً للتعطيل عما كان عليه الحال في مجلس عصبة الأمم في ظل قاعـدة الإجمـاع الكامل.
2. إن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لا تـتمكن بموجـب نظـام التصويت المقترح أن تتصرف وحدها، إذ يلزم لها بجانب أصواتها، توافر عدد من أصوات الأعضاء غير الدائمين في المجلس، ويمكن للأعضاء غير الدائمين أن يمارسوا جميعاً حق الاعتراض وهذا يؤدي إلى عدم توافر الأصوات اللازمة لصدور القرار حتى لو وافق عليه كافة الأعضاء الدائمين[2].

ومن الأمثلة التي توضح دور حق الاعتراض في منع تقرير التدابير الدوليـة ضد الدول المخلة بالتزاماتها الدولية عند مناقشة ذلك من قبل مجلس الأمن هـو أن واقع الأمم المتحدة لم يشهد ولو لمرة واحدة فرض تدابير على إسرائيل على الـرغم من استمرارها في مخالفة مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، إضافة إلى امتناعهـا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن (242، 338) على الرغم من مـرور (41) عامـاً على صدورهما. ويعود السبب في ذلك إلى التأييد الأمريكي لها من خلال اسـتخدام حق الاعتراض في مجلس الأمن ضد أي مشروع قرار يقضي بفرض أي نوع من التدابير ضدها بما في ذلك التدابير الاقتصادية. وفي هذا المجال يمكن أن نذكر بأن مجلس الأمن لم يتمكن من إصدار قراره (83 فـي 1950/6/27) والـذي فـرض تدابير عسكرية ضد كوريا الشمالية إلا في ظل غياب الاتحاد السوفيتي (سابقاً) عـن جلسات المجلس احتجاجاً منه على رفض طلبه الذي قدمه من أجل قبـول عـضوية

(1) عبد العزيز، مصطفى، التصويت والقوة السياسية في الجمعية العمـة للأمـم المتحـدة، مركـز الأبحـاث الدراسات، بيروت، ط1، 1986، ص36.

(2) العناني، المنظمات الدولية العالمية، ص162-163.

حكومة الصين الشعبية في الأمم المتحدة، فلو كان الاتحاد السوفيتي (سابقا) حاضراً جلسات المناقشة فمن المؤكد أنه سيستخدم حق الاعتراض وتعطيل مشروع القـرار المذكور[1].

أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة في مجال التضامن الـدولي فـي مواجهـة العدوان قد انتقدت، لأن نظام الأمم المتحدة قام على أساس تخويل الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن الدولي الحق في الاعتـراض علـى مـشروعات القرارات التي ينوي مجلس الأمن اتخاذها، وهذا يؤدي من الناحية العملية إلى شـل فعالية مجلس الأمن في مواجهة أي عدوان محتمل من جانب أي من هـذه الـدول الكبرى، أو إحدى الدول التي ترتبط بها. وفي هذا المجال يمكن أن نـذكر التهديـد الأمريكي لمهاجمة العراق عسكرياً وباستخدام القوة المسلحة بذريعة رفض العـراق السماح بعودة مفتشي الأسلحة الدوليين، وقد وصل الأمر بالمسؤولين الأمريكان إلى الإعلان عن هدفهم بمهاجمة العراق (بنفس الوقت الذي كانت تجري فيه مباحثـات بين الوفد العراقي وهيئة الأمم المتحدة وذلك عام 2002). حتى وإن أسـفرت تلـك المباحثات عن موافقة العراق على عودة فرق التفتيش الدولية، وعلى الـرغم مـن موافقة العراق رسمياً في 2002/8/2، على عودة المفتشين الدوليين إلا أن وتيـرة التهديدات الأمريكية قد ازدادت ضده. إن التهديد الأمريكي ضد العراق يعد مخالفـاً لأحكام المادة (2-4) من ميثاق الأمم المتحدة، كما انه يشكل تهديداً للسلم الدولي وفقاً للمادة (39) من الميثاق والتي يمكن لمجلس الأمن بموجبها أن يقرر اتخاذ التـدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضد الولايات المتحدة الأمريكية لأجل منعهـا من الاستمرار في تهديدها للعراق وبهدف المحافظة على السلم الدولي، ولكـن مـن المستحيل أن توافق الولايات المتحدة الأمريكية العضو الدائم في مجلس الأمن علـى معاقبة نفسها وعليه فإنها لن تسمح حتى بتداول قرار بهذا الشأن في مجلس الأمـن، وذلك لكونها تتمتع بحق الاعتراض. وفي هذا السياق يقول محمد سامي عبد الحميد

(1) الراوي، المنازعات الدولية، ص169 وما بعدها.

"أصبح من المستحيل عملياً صدور قرار أو توصية عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بدون موافقة الدول الدائمة العضوية فيه"[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول: بأن حق الاعتراض الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن يمكن أن يؤدي إلى تعثر نشاط المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. وتأسيسا على ما سبق يصبح من المستحيل فرض التدابير الوارد ذكرها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ومن الصعب فرضها ضد دولة حليفة لعضو دائم في مجلس الأمن لأن العضو الدائم سيستخدم حق الاعتراض لخدمة الدول الحليفة، وهذا يؤكد تغليب الاعتبارات السياسية على اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين. مما يعني أن الدول التي تملك حق الاعتراض يمكنها التحكم بمصير السلم الدولي وهذا يتعارض مع ما أشارت إليه المادة (1-1) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى أن الهدف الرئيسي من قيام الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين. وكان من الطبيعي أن يؤدي حق الاعتراض إلى هذه النتيجة لأنه جاء مخالفاً لأحد المبادئ الأساسية التي ارتكز عليها الميثاق وهو مبدأ المساواة بين الدول، ومما يعزز هذا الرأي إن الدول الدائمة العضوية لم يكن هدفها الرئيسي من إبرام ميثاق الأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بل كان هدفها الحقيقي يتركز في فرض إرادتها كونها المنتصرة في الحرب وحرصها على تثبيت الأوضاع التي أسفرت عنها تلك الحرب، بالإضافة إلى فرض سيطرتها على عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية من خلال تميزها بحق الاعتراض عن باقي أعضا الجماعة الدولية[2].

---

(1) عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ص96.

(2) الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ص79.

4.3 مشروعية التدابير الاقتصادية الدولية:

إن ما يميز الجزاءات التي كانت سائدة في مرحلة القانون الدولي التقليدي، أنها كانت تتمثل بالحرب والأعمال الانتقامية، وكان من الصعوبة التمييز بين من يمارس حقاً وبين من يرتكب عملاً من أعمال العدوان. أما التنظيم الدولي المعاصر فقد جاء بمجموعة من التدابير تفرض على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية، وإذا أراد المجتمع الدولي لهذه التدابير أن تكون وسيلة لتحقيق احترام مبادئ وأحكام القانون الدولي، فلا بد من توافر خصائص معينة فيها أهمها خاصية المشروعية. وسيتم بحث هذا الموضوع تالياً.

1.4.3 المفهوم العام لفكرة الشرعية والمشروعية الدولية:

إن التدابير الاقتصادية الدولية الصادرة بقرارات مجلس الأمن الدولي تعد تصرفاً قانونياً، يجب أن تتصف بالأوصاف اللازم تحققها لأي تصرف قانوني، وهذا ينطبق على التدابير التي يظهر فيها الطابع القانوني أكثر من الطابع السياسي الذي يكون واضحاً في التدابير الأحادية أو الثنائية، على أن أهم الأوصاف التي يجب توافرها في التدابير الاقتصادية الدولية كجزاء يفرض على الدول المخلة بالتزاماتها الدولية من ناحية ولكي يؤدي دوره في حماية النظام القانوني الدولي من ناحية أخرى، هو أن يكون هذا الجزاء شرعياً ومشروعاً[1]. فالشرعية تعبر عن مطابقة العمل أو التصرف القانوني أو الحكم لأحكام القانون الدولي العام[2]، أي وجود النص القانوني. أما المشروعية فيقصد بها مدى اتساق التدابير الاقتصادية الدولية مع مجموعة القيم والمبادئ السائدة في المجتمع الدولي[3].

وعلى الرغم من وضوح الفرق بين المصطلحين، إلا أن العديد من فقهاء القانون الدولي قد تحدث عن المشروعية الدولية تحت عنوان الشرعية الدولية، ولا أجد ضرورة للتعمق في هذا الشأن، نظراً لان الفقه الدولي الراجح يذهب إلى أن

---

(1) الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، ص71.

(2) العادلي، محمود صالح، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص8.

(3) الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، ص72.

الشرعية الدولية تعني (وجوب وجود نصوص محددة في الميثاق الدولي)[1]، وعليه فإن المؤسسات الدولية تمارس عملها في ضوء الأهداف والمبادئ الوارد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، وأن أعمالها لا تتصف بالشرعية عندما تخالف النصوص الموضوعة سلفاً في الميثاق.

وسيتم استعراض عناصر الشرعية الدولية وقواعد المشروعية الدولية تالياً.

الشرعية الدولية:

إن الشرعية الدولية تقوم على مجموعة من العناصر هي[2]:

1. المعاهدات الدولية (العامة والخاصة) التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب أشخاص المجتمع الدولي (دول، منظمات دولية، أشخاص أخر).
2. العادات الدولية المرعية، المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، وهو ما يعبر عنه بالعرف الدولي.
3. مبادئ القانون العامة المعترف بها في الأمم المتمدنة.
4. أحكام المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية) أو أحكام المحاكم الوطنية التي تتناول تفسير النص لمعاهدة دولية أو عرف دولي، أو تنفيذاً لحكم دولي (خاصة في قضايا القانون الدولي الخاص).
5. قرارات وتوصيات المنظمات الدولية أو الإقليمية، متى كانت تلك القرارات أو التوصيات غير متعارضة مع القواعد والمبادئ العامة الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات الشارعة التي تنظم شأناً دولياً عاماً لا يتعلق بمجموعة من الدول.

إن المؤسسات الدولية تمارس عملها في ضوء المبادئ والأهداف التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وأن عدم مراعاتها لأهداف ومبادئ الميثاق يجعل أعمالها مخالفة للشرعية الدولية. وفي الحالة التي يقوم بها مجلس الأمن بإصدار قرار يتعارض مع اتفاقية شارعة أو مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإن قراره لا يكون

---

(1) سرحان، عبد العزيز، العرب المسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والمشروعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص4.

(2) الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، ص72.

مشروعاً، وذلك لأن أحكام ومبادئ الميثاق تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، وعليه فلا يكون جائزاً أو مقبولاً أن تخالف منظمة دولية (صغيرة العدد) ما أجمع عليه أغلب أعضاء المجتمع الدولي في اتفاقيات وقواعد وأحكام، وتقوم بفرض أنواع من التدابير الدولية وأن تتدخل في شؤون الدول، وكل هذا يتم باسم الشرعية الدولية. إن أي نوع من التدابير الدولية لا يمكن أن يتصف بالصفة القانونية ما لم يكن مقرراً بمقتضى قواعد النظام القانوني المعني من ناحية، كما أن اتخاذها قد تم من قبل الأجهزة التي أرساها ذلك النظام وأسند إليها هذا الاختصاص[1].

المشروعية الدولية:

إن قواعد المشروعية الدولية كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، وهي قواعد مترسخة في ضمير المجتمع الإنساني وترتكز على جملة من مبادئ العدل والإنصاف وقواعد المساواة بين الدول. إن استيعاب وفهم وإدراك هذه القواعد يمكننا من معرفة مدى أتساق التدابير الدولية الصادرة بقرارات مجلس الأمن الدولي مع هذه القواعد خاصة فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومن أبرز قواعد المشروعية الدولية هي:

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها.
2. المساواة في السيادة بين الدول.
3. عدم التهديد بالقوة أو استعمالها.
4. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
5. حق السيادة الدائمة في السيطرة على الموارد والثروات الطبيعية.
6. المسؤولية الدولية.
7. احترام حقوق الإنسان دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللغة.
8. الحق في التنمية.
9. احترام الالتزامات الدولية.

إن هذه العينة من قواعد المشروعية الدولية قد استقر عليها العمل في القانون الدولي العام، ولكن المتغيرات الدولية قد أفرزت كما يعتقد بعض الباحثين واقعاً

(1) الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، ص72.

جديداً يتمثل في السعي إلى تغليب التفسير الأحادي لقواعـد المـشروعية الدوليـة وتطويع قواعد الشرعية الدولية، كل ذلك يعود إلى القوة القادرة على فـرض تلـك التفسيرات أو تعطيل العمل ببعض قواعد العمل الدولي الجماعي[1].

إن الهدف الرئيسي للتدابير أو الجزاءات الدولية هو حماية النظـام القـانوني الدولي، وهو هدف مشروع، يتطلب أن تتصف بالشرعية المـستمدة مـن مبـادئ وقواعد القانون الدولي العام، كما يشترط توافرها لا في السبب الموجب لها فقط، بل يجب أن تقترن هذه الصفة في كافة مراحل سريان التدابير الدوليـة أثنـاء تنفيـذها وصولاً إلى مرحلة الانتهاء بتحقيق الهدف الذي فرضت من أجله، إن القول بعـدم شرعية التدابير الاقتصادية الدولية الصادرة عن منظمـة الأمـم المتحـدة عمومـاً والصادرة بقرارات مجلس الأمن الدولي بصورة خاصة لا يقتصر علـى عنـصر معين من ذلك القرار وإنما يمتد ليشمل كافة عناصره، نظراً لأن التدابير الاقتصادية الصادرة بقرارات مجلس الأمن الدولي تعد تصرفاً قانونياً يجـب أن تتـوافر فيـه الشروط اللازم توافرها في أي تصرف قانوني آخر[2].

إن التعرف على الشرعية يقتضي اعتماد معيار شكلي وهـو مـدى تطـابق التصرف أو الحكم مع قاعدة قانونية قائمة، في حين أن التعرف على المشروعية يتم من خلال معيار موضوعي، هو مدى اتساق التصرف أو الحكم مع مجموعة المبادئ والقيم السائدة في مجتمع معين، سواء تم تكريسها أم لا بمقتـضى قواعـد القـانون الوضعي. ولذلك فإن "أي من التدابير قد يكون شرعياً لأنه مقرر بمقتـضى قاعـدة قانونية وضعية قائمة ولكنه غير مشروع لأنه غير عادل مثلاً"[3].

---

(1) المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، ص66.

(2) جويلي، سعيد سالم، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عـين شمس، 1985، ص761.

(3) الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، ص72.

2.4.3 النطاق القانوني لسيادة الدولة:

إن سيادة الدولة تتخذ مظهرين:

الأول: داخلي ويتمثل بسلطتها على الأفراد وعلى إقليمها.

الثاني: خارجي ويتمثل بحرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى وحريتها بالتعاقد معها أو حقها في إعلان الحرب أو التزام مواقف الحياد[1].

إن ميثاق الأمم المتحدة حدد النطاق القانوني لسيادة الدولة في عصر التنظيم الدولي الحديث، ومنع التدخل في شؤون الدول الأخرى، ولكن الممارسات الدولية جعلت المسافة كبيرة بين مفهوم سيادة الدولة كما حددها الميثاق وبين ما تقوم به الدول من الناحية الفعلية، مع تبرير أفعالها على أنها تهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأن أعمالها تدخل في نطاق التضامن الدولي الجماعي وهو تنفيذاً لقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي.

إن ميثاق الأمم المتحدة منع جميع أعضاء الأمم المتحدة من استعمال القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية[2]، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بقرارها (2625 في 1970/10/24)، الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الذي يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون الدولي، وقد حظر هذا الإعلان التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة من قبل أي دولة أخرى سواء كان هذا التدخل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان، ويقع مخالفاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي أي شكل من أشكال التدخل سواء كان مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد ضد سيادة الدولة. وكذلك فإن المادة (2-7) من ميثاق الأمم المتحدة منعت تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، على أن هذا المبدأ لا يتعارض مع تطبيق تدابير القمع

---

(1) الدقاق، التنظيم الدولي، ص75.

(2) نص المادة (2-4) من ميثاق الأمم المتحدة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1]. أن أي اتفاقية بين دولتين في الوقت الحاضر لا تخلو من الإشارة إلى مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، خصوصاً بعد صدور إعلان الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1971، المتعلق بحقوق وواجبات الدول حيث أورد هذا المبدأ حقاً وواجباً على جميع الدول[2].

وبعد انتهاء الحرب الباردة وانحسار دور الاتحاد السوفيتي (سابقاً) كقوة عظمى واضمحلال دوره على الساحة الدولية، لم يعد التمسك بمفهوم السيادة ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية للدول من الأمور المسلم بها والتي يجب الالتزام بها في كل الأحوال، وقد أوضح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي هذا الأمر في خطته للسلام عندما قال "رغم أن حجر الزاوية في القانون الدولي هي الدولة التي يجب أن تحظى باحترام سيادتها وسلامة أراضيها كضمان للتقدم الدولي، إلا أن زمان السيادة المطلقة قد ولى مما يحتم على قادة الدول التفهم والسعي لإيجاد التوازن بين ضرورات الحكم الراشد ومتطلبات عالم يعزز الاعتماد المتبادل"[3].

كما ظهرت بعد انتهاء الحرب الباردة أنواع عديدة من صور التدخل الدولي في مسائل تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول ويتم ذلك باسم القانون الدولي والشرعية الدولية، وهو ما يعد انتهاكاً للسيادة الوطنية لكنه يتم بأغطية ومبررات قانونية لخدمة مصالح الدول الكبرى ذات النفوذ المسيطر داخل أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي. وتتمثل هذه السيطرة بأن يحكم العالم قانون القوة لا قوة القانون، وباسم الشرعية الدولية تم فرض أنواع متعددة من التدابير وأبرزها التدابير الاقتصادية على ثلاث دول عربية هي السودان وليبيا والعراق، حيث تم تدمير العديد من المنشآت الاقتصادية والمدنية المختلفة في هذه الدول الثلاث. وكانت التهم الموجهة إلى دولتي ليبيا والسودان تدور حول تشجيع ودعم الإرهاب الدولي،

---

(1) نص المادة (2-7) من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(2) يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، ص199.

(3) غالي، بطرس، ملحق لخطة السلام، ورقة موقف مقدمة بمناسبة الذكرى (50) لتأسيس الأمم المتحدة، ملحق مجلة السياسة الدولية، 1995.

أما العراق فقد وجهت إليه تهمة تهديد جيرانه عن طريق تـصنيع أسـلحة الـدمار الشامل "وان التهم المنسوبة إلى هذه الدول ترتكب من جانب دول أخرى ولكن سيف الشرعية الدولية لا يطولها"[1]. فالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يقومان بـدعم المجموعات المسلحة التي تناهض أنظمة الحكم في السودان وليبيـا ودول أخـرى عديدة، ولكن هذه الأفعال تتم باسم الشرعية الدولية. أما العمل العدواني الذي ارتكبه العراق المتمثل باحتلال أراضي دولة أخرى هي (الكويت) فإن الغريب في الأمر أن هذا العمل العدواني قد ارتكب من قبل دول أخرى وهي إسرائيل التي مازالت تحتل الأراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية، وقد صدرت قرارات دولية عديدة تدين هذا الاحتلال، كما أن إيران لا تزال تحتل الجزر العربية الثلاث (طنب الصغرى وطنب الكبرى وأبو موسى) ولم يفرض أي نوع من التدابير ضد إسرائيل وإيران لحد الآن.

إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يقوم على أن كافة الدول تتمتع بحقوق قانونية متساوية وتقع عليها في المقابل التزامات دولية. وعلى الرغم مـن اخـتلاف النظم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهذه الدول، إضافة إلى تباين الثقل السكاني والعسكري وتفاوت الدور الاقتصادي بينها، إلا أنها تظل جميعها أعـضاء على قدم المساواة "قانوناً" في عضوية المجتمع الدولي. ويترتب على مبدأ المـساواة في السيادة التزام يقع على كافة دول العالم يتمثل في احترام الشخـصية القانونيـة الدولية وكيانها، وسلامة إقليمها، وسيادتها، وعلى هذا الأساس فلا يجوز في النظـام الدولي المعاصر أن تفرض دولة واحدة أو بالتحالف مع دولة أخرى وصايتها علـى أشخاص المجموعة الدولية أو تقوم بالنيل من سيادة دولة ما، أو أن تقـوم بانتهـاك حرمة إقليمها والتعرض لاستقلالها[2].

إن الولايات المتحدة الأمريكية خرجت على هذا المبدأ عندما أجازت لنفـسها التصرف بالنيابة عن الشعب العراقي من أجل تغيير نظـام الحكـم فـي العـراق وأصدرت "قانون تحرير العراق" ورصدت لتنفيذه مائة مليون دولار، وكل هذا لـم

---

(1) الفارس، عبد الرزاق فارس، الشرعية الدولية، جريدة الخليج، الإمارات العربيـة المتحـدة، العـدد 7161، الصادر في 1998/12/27، ص25.

(2) المهذبي، قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، ص35-36.

يرد في أي قرار من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن الشرائع الدولية لا تقر هذا العمل والتي تؤكد أن نظام الحكم في أي بلد هو مـن مـسؤولية شعبه أولاً وأخيراً[1].

ويقول وزير خارجية بلجيكا التي تستضيف مقر السكرتارية العامـة لحلـف شمال الأطلسي "إن الأمم المتحدة أصبحت جثة هامدة بعد أن فقدت كل دور لها أمام القوة الأمريكية" ويؤكد بأن "الأمم المتحدة لم تعد هيئة ضبط وتنظـيم، وأن بعـض الدول تستخدمها عندما يناسبها"[2].

ويرى الاتجاه الغالب في الفكر القانوني بأن العدوان الأمريكي – البريطـاني ضد العراق (عملية ثعلب الصحراء عام 1998)، يمثـل خروجـاً صـارخاً علـى الشرعية الدولية لمخالفته ميثاق الأمم المتحدة من ناحية ولعدم استناده إلى قرار مـن مجلس الأمن يبيح استخدام القوة ضد العراق، كما أن هذا العـدوان يفـسر غيـاب الروادع التي يمكن أن تمنع ذلك مثل غياب الموقف العربي[3]، وغياب دور الاتحاد السوفيتي (سابقاً) على الساحة الدولية، والأمم المتحدة التي أصابها الشلل وفي رواية أخرى لفظت آخر أنفاسها[4]، لتلتحق بجامعة الدول العربية التي سبقتها منـذ عـدة سنوات.

3.4.3 مشروعية التدخل الدولي في شؤون الدول:

يقصد بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بأنه: كل عمل إرادي، على درجـة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي تجاه دولة أخرى بغية حرمان هذه الدولـة من التمتع بسيادتها واستقلالها. وقد يكون التدخل عن طريق فرض تدابير اقتصادية عليها أو باستخدام القوة المسلحة ضدها، وقد يكون التدخل مباشر أو غير مباشـر.

---

(1) د.م، "مناطق الحظر الجوي بلا شرعية"، جريدة الراية القطرية، في 1998/12/31.

(2) جريدة الخليج العربي، العدد 7161 في 1998/12/27، وتعلق الجريدة على تـصريح وزيـر الخارجيـة البلجيكي بقولها "يجب أن يؤخذ كلام وزير خارجية بلجيكا على محمل الجد".

(3) الغزالي، أسامة، حرب المأساة العراقية، مجلة السياسة الدولية، السنة 35، العدد 135، 1999، ص6.

(4) الدسوقي، أبو بكر، الأزمة العراقية الأخيرة – التداعيات والنتائج، مجلة السياسة الدولية، الـسنة 35، العـدد 135، 1999، ص170.

وكافة صور التدخل في شؤون دولة ما، إنما تهدف إلى حرمان الدولة التي يتم التدخل بشؤونها الداخلية من ممارسة حقوقها السيادية[1].

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ الجوهري، اعترافا منه بفعالية هذا المبدأ في استقرار العلاقات الدولية، حيث قررت المادة (2-7) من الميثاق حظراً على سلطات واختصاصات الأمم المتحدة يمنعها من التدخل في المسائل الداخلية للدول الأعضاء، ويتضح من ظاهر النص أن عدم التدخل يشكل مبدأ جوهرياً وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تلزم الأعضاء والمنظمة الدولية وفروعها على السواء[2]. إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا حيث يجوز لمجلس الأمن الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول عندما يقرر اتخاذ تدابير ضد دولة ما، وذلك في حالات تهديد السلم أو الإخلال بهِ أو عند وقوع عمل عدواني وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعليه فإذا كان الأصل أن لا تتدخل الأمم المتحدة عند نشوب حرب أهلية في إحدى الدول لأن ذلك يعد مسألة داخلية تدخل في سيادة الدولة، ولكن إذا تجاوزت آثار هذه الحرب حدود الدولة بحيث أصبحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فعلى مجلس الأمن الدولي في هذه الحالة أن يتدخل ويصدر من التوصيات والقرارات ما يراه ضرورياً من أجل حفظ السلم الدولي على أن حسم مسألة ما على أنها تعد أو لا تعد من قبيل الاختصاص الداخلي للدولة، يجب أن تحسم بواسطة جهاز قضائي دولي. إن هذا الاستثناء الذي أقره الميثاق وهو جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لدولة ما بهدف حفظ السلم الأمن الدوليين، فإنه لا يعني إطلاق يد الأمم المتحدة بالتدخل في شؤون الدول الأعضاء وغير الأعضاء في غير الحالات المحددة في الميثاق، وهذا يعني تغليب المعايير القانونية على المعايير السياسية في كافة الحالات، لأن إهدار القواعد القانونية الدولية

---

(1) يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، ص199.

(2) الحسيني، محمد تاج الدين، هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، المطابع العربية للطباعة والنشر، ص84.

والكيل بمكيالين سيقلل من مصداقية الأمم المتحدة وبالتالي فشلها في تحقيق أهدافها[1].

وخلاصة القول: إن التدخل الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة يكون تدخلاً مشروعاً إذا كان يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، على أن يكون بواسطة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية أو أن تأذن الأمم المتحدة بهذا التدخل ولكن التنفيذ يتم بإشرافها، أما قيام دولة ما وبصورة منفردة بالتدخل بالشؤون الداخلية لدولة أخرى فإنه يعد عملاً غير مشروع ومهما كانت المبررات المدعى بها.

بعد أن استعرضنا مفهوم الشرعية والمشروعية الدولية وسيادة الدولة ومشروعية التدخل بشؤونها الداخلية، نحاول الآن التعرف على موقف القانون الدولي من مسألة فرض تدابير الحظر الاقتصادي على الدول المستهدفة به.

وفي هذا الشأن يرى جانب من فقهاء القانون الدولي بأن فرض التدابير الاقتصادية بكافة أنواعها يعد عملاً غير مشروع ومهما كانت الجهة التي تفرضه بما في ذلك الأمم المتحدة، وذلك لأنها تعد وسيلة إكراه تؤدي إلى تعكير العلاقات الدولية[2].

أما "شارل روسو" فقد قسم التدابير الاقتصادية إلى [3]:

1. تدابير اقتصادية مشروعة، وهي التي تُفرض كجزاء من قبل منظمات دولية كونها تستند إلى ميثاق دولي، ومثالها التدابير التي فرضت من قبل عصبة الأمم استناداً إلى المادة (16) من العهد، وكذلك التدابير التي تفرض من قبل منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى المادة (41) من الميثاق.

---

(1) شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط5، 1985، ص221-223.

(2) القطيفي، عبد الحسين، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد 17، 1967، ص15.

(3) روسو، شارل، القانون الدولي العام، الدار الأهلية للنشر التوزيع، بيروت، 1982، تعريب شكر ا خليفة وعبد المحسن سعد، ص336.

2. تدابير اقتصادية غير مشروعة: وهي التدابير التي تقوم دولة ما بفرضها علـى دولة أخرى بصورة تعسفية ودون أن تستند إلى ميثاق دولي[1].

ولكن الكثير من الآراء القانونية تعترف بحق الدولة باتخاذ التدابير الاقتصادية ولا تنكر مشروعيتها في وقت السلم أو الحرب، ولكن اختلاف الآراء يـدور حـول الطريقة التي يتم فيها تكييف اتخاذ التدابير المذكورة، هل أنها عمل انتقامي أم أنهـا على أساس الرد بالمثل. وعليه فإنها تكون مشروعة إذا كانت رداً على عمل عدواني أو عمل غير مشروع، لأن الدولة تكون قد قامت بالرد على ضرر أصابها لقيام دولة أخرى بأعمال غير مشروعة ضدها، لذلك فهي لا تخالف قواعد القانون الدولي[2].

وتأسيساً على ما سبق، فإن الباحث يؤيد الرأي الذي يعد التدابير الاقتـصادية الدولية مشروعة عند فرضها على دولة ما بهدف إيقاف تهديدها للـسلم الـدولي أو إعادة السلم إلى نصابه في حالة الإخلال به، أو لإيقاف عدوان قامت به، وفي هـذه الحالة تكون التدابير الاقتصادية الدولية مشروعة عند صدورها بقرارات من منظمة الأمم المتحدة كونها تستمد شرعيتها من الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن حالة الضرورة التي تتطلب فرضها.

أما في حالة قيام دولة ما، بفرض تدابير اقتصادية أحادية الجانب على دولـة أخرى، فإنها في هذه الحالة تكون غير مشروعة باستثناء حالة الرد بالمثـل. وقـد مارست بعض الدول اتخاذ التدابير الاقتصادية الأحادية وكان أكثرها هي الولايـات المتحدة الأمريكية التي تلجأ إلى استخدام هذه التدابير كلما واجهـت معوقـات فـي مجلس الأمن الدولي تحول دون إصدار القرار المطلوب، حيث بلغت الحالات التـي استخدمت فيها التدابير الاقتصادية الأحادية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية (64) حالة للفترة من 1917-1992[3]، ومما يكسب قرارات التدابير الاقتصادية الدوليـة صفة الشرعية هو أن تبنى هذه القرارات على أساس واقعي من العدل والمساواة بين

---

(1) ردام، عزيز عبد المهدي، المقاطعة العربية لإسرائيل، سلسلة دراسات فلسطينية، رقم 14، مركز الأبحـاث الفلسطينية، بغداد، 1979، ص28-29.

(2) الغنيمي، قانون السلام، ص138.

(3) سيمونز، جيف، التنكيل بالعراق "القانون والعقوبات والعدالة"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 1998، ص228.

كافة دول العالم دون استثناء، ولكن تحقيق هذا القدر من المساواة بين الدول أمـرا غير ممكن من الناحية الواقعية، لأنه في الحالة التي تصبح إحدى الدول التي تتمتـع بحق الاعتراض دولة مخلة بالتزاماتها الدولية أو معتدية، فإنها ستستعمل هذا الحـق لإفشال مشروع القرار المنظور من قبل مجلس الأمن الدولي.

الفصل الرابع

العراق وتطبيقات الحظر الاقتصادي الدولي

في الثاني من آب 1990، قامت القوات العسكرية العراقية بـاحتلال دولـة الكويت بالكامل، الأمر الذي دفع حكومة الكويت بالتوجه إلى هيئة الأمـم المتحـدة لغرض إدانة الاحتلال العراقي والعمل على إزالته. وتبعاً لذلك فقد مـارس مجلـس الأمن الدولي سلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر عدد من القرارات ضمن بند "الحالة بين العـراق والكويت".

وسيناقش هذا الفصل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الـدولي والتـي تقضي بفرض تدابير اقتصادية على العراق، والإشكاليات القانونية التي برزت مـن خلال التطبيق العملي لها، وذلك كما يلي.

1.4 قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بفرض تدابير الحظر الاقتصادي علـى العراق:

أصدر مجلس الأمن الدولي عدد من القرارات بشأن " الحالة بـين العـراق والكويت" تضمنت إجراءات مؤقتة وتدابير اقتصادية وعسكرية،، مستنداً في ذلك إلى السلطات التي يمتلكها في إطار نظام الأمن الجماعي والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وسنبحث في مضامين هذه القرارات للتعرف على الطبيعة القانونيـة لهـا وهل أنها تتسق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، وذلك كما يلي.

مضامين قرارات الحظر الاقتصادي الدولي على العراق:

1. القرار (660) الصادر في 1990/8/2:

صدر هذا القرار في نفس اليوم الذي دخلت فيه القوات العراقيـة أراضـي الكويت، ومن هنا يتضح بأن رد فعل مجلس الأمن إزاء هذه الأزمة كان سريعاً. وقد

شكل هذا القرار الأساس لكافة قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تتعلق بالحالة بين العراق والكويت، حيث أشار القرار إلى جانبين في غاية الأهمية هما:

الأول: أن مجلس الأمن الدولي قرر وجود خرق للسلم والأمن الدوليين بسبب الاحتلال العراقي للكويت.

الثاني: أعلن مجلس الأمن الدولي بأنه يتصرف بموجب المادتين (39، 40) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا يعني أن المجلس يعمل وفقاً لهذه المواد فقط وليس وفقاً لكافة مواد الفصل السابع التي تشتمل على أنواع أخرى من التدابير، أما دعوة مجلس الأمن الدولي العراق للانسحاب ثم دعوة البلدين للتفاوض من أجل تسوية الخلافات بينهما فإن هذا هو أحد الإجراءات المؤقتة التي أشارت لها المادة (40) من الميثاق، وأن مجلس الأمن سيقرر الخطوة القادمة على أساس استجابة الطرفين للقرار المذكور[1].

وبموجب القرار (1990/660) طلب مجلس الأمن الدولي من العراق أن يسحب قواته من الكويت فوراً بلا قيد أو شرط إلى مواقعها التي كانت فيها قبل الاحتلال، كما طالب كلاً من العراق والكويت بالبدء في مفاوضات مكثفة من أجل تسوية الخلافات بينهما وأنه يؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد وخاصة جهود جامعة الدول العربية[2].

إن صدور القرار المذكور وبالصيغة التي صدر بها تتفق وأحكام الميثاق، وأن مجلس الأمن مارس سلطته بصورة قانونية بوصفه الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن إمكانية تنفيذه لم تكن ممكنه إذا لم تبذل الجهود المشار إليها في الفقرة الثالثة من القرار والتي تشير إلى إيجاد حل مقبول وعادل للأزمة، يضاف إلى ذلك أن مجلس الأمن الدولي قد ركز في قراراته اللاحقة بشأن الأزمة على الانسحاب العراقي من الكويت وهذا هو هدف مجلس الأمن.

---

(1) عبد الرحمن، مصطفى سيد، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1992، ص19.

(2) انظر قرار مجلس الأمن الدولي (1990/660).

إن العراق وافق رسمياً على القرار وأعلن الاستعداد لتنفيذه ولكـن بـشرط الربط بين كافة قضايا الاحتلال في المنطقة، وقد أوضح ذلك من خلال المبادرة التي طرحها بتاريخ 1991/8/12، والتي طالب فيها بربط أي انـسحاب عراقـي مـن الكويت بانسحاب إسرائيلي من الأراضي الفلسطينية المحتلة فوراً ومـن دون أيـة شروط على أن تطبق الشرعية الدولية في فلسطين مثلما يريد مجلس الأمن لهـا أن تطبق في الكويت. وأكد العراق بأن قرارات مجلس الأمن الدولي ملزمة في حـالتي الكويت وفلسطين[1]، ونشير هنا إلى أن المبادرة العراقية قد رفضت من قبل الكويت ومن أطراف دولية مؤثرة في الأزمة أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك من قبل مجلس الأمن الدولي الذي أستمر بإصدار القـرارات المتلاحقـة بـشأن إدانـة الاحتلال العراقي للكويت. إن صدور القرار (1990/660) بالاستناد إلـى الفـصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أدى إلى:

1. الإسراع في اعتماد قرارات تتضمن فرض تدابير متعددة ضد العراق مـن دون إعطاء العراق الوقت الكافي لدراسة وتحديد طريقة تنفيذ القرار المذكور، حيـث صدر قرار فرض التدابير الاقتصادية عليه بعد أربعة أيام فقـط مـن صـدور القرار الأول وبشأن نفس القضية.
2. تفويت كافة الفرص المتاحة لحل عربي إقليمي كما جاء في الفقرة الثالثـة مـن القرار (1990/660).
3. تهيئة الظروف لإصدار قرار يسمح باستخدام القوة ضد العراق لتطبيق ما جـاء بالقرار المذكور.

2. قرار الحظر الاقتصادي رقم (661) الصادر في 1990/8/6:

إن هذا القرار صدر بعد مرور أربعة أيـام فقـط علـى صـدور القـرار (1990/660) بحيث لم يتاح الوقت الكافي أمام العراق لتنفيذ القرار الأول. وقد عبر مجلس الأمن الدولي في قراره عن بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ العراق قرار الانسحاب من الكويت، وأن المجلس مصمم على إنهاء احتلال العراق للكويت، وإعادة سـيادة

---

(1) الأشعل، عبد ا ، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، القاهرة، 1997، بدون ناشـر، ص76.

الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وذكر القرار بأن مجلس الأمن يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق. وقد جاء في الفقرة الثالثة من القرار بأن مجلس الأمن يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

أ. استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدره منهما بعد تاريخ هذا القرار إلى أقاليمها.

ب. أي أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها، ويكون من شأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت.

ج. عمليات البيع أو التوريد التي يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها.

د. تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق، أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت.

ه. يطلب إلى جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

إن الأمم المتحدة بموجب القرار (1990/661) فرضت على العراق حظراً اقتصادياً ومقاطعة اقتصادية ومالية، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتمد القرار المذكور بأغلبية (13) صوتاً ضد لا شيء وامتناع دولتين عن التصويت هما الصين واليمن. ولضمان التنفيذ الصارم لأحكام هذا القرار قرر مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة (28) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن تشكيل لجنة تابعة للمجلس وتضم كافة أعضائه تقوم بالاطلاع على التقارير التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. واعتمدت اللجنة آليات ووسائل متابعة دقيقة لتنفذ إجراءات الحظر الاقتصادي المفروض على العراق، وقد أصبحت هذه اللجنة تعرف عادة باسم لجنة (661) أو لجنة الجزاءات.

منذ صدور القرار (1990/661) قامت البحرية الأمريكية والبريطانية بمنع بعض السفن التجارية من التوجه إلى الموانئ العراقية وإرغام البعض الآخر منها على التوقف وإخضاعها للتفتيش، على الرغم من أن القرار المذكور قرر فرض حظر اقتصادي ومقاطعة اقتصادية ومالية ولم يشير إلى تنفيذ هذه الإجراءات عن طريق القوة، لذا فإن العمل الذي قامت به القوات البحرية الأمريكية والبريطانية يعد عملاً من أعمال العدوان على العراق يندرج في إطار حصار بحري لم تقره الأمم المتحدة. ولكن يبدو أن ما قامت به هذه القوات كان تجسيداً لمقولة وزير الدفاع البريطاني حيث قال "نحن متفقون مع الأمريكيين بشان الوسائل التي نلجأ إليها لتنفيذ العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة، وإن قرار استعمال القوة لإيقاف شحنات من وإلى العراق والكويت سوف يترك اتخاذه لقادة السفن الحربية البريطانية الثلاث في الخليج"[1].

ومن الناحية الفعلية فإن ما تم تنفيذه بعد صدور القرار (1990/661)، هو حصار شامل والحصار يفترض وجود حالة حرب سابقة حيث عرفه (جون بياركوت)[2]، بأنه عملية قرصنة بحرية وبأنه إجراء انتقامي مثلما نفذته الولايات المتحدة وبريطانيا، والقصد منه شن حرب اقتصادية على العراق، وهكذا يتضح من طبيعة الإجراءات المتخذة ضد العراق بموجب القرار المذكور بأنها عمل انتقامي وهو ما يتناقض مع ما جاء بالمادة (2-4) من ميثاق الأمم المتحدة.

إن الخلط بين تدابير الحظر الاقتصادي وبين الحصار البحري قد دفع بعض دول العالم إلى الاعتراض على إجراءات الحصار البحري التي قامت بها القوات البحرية الأمريكية والبريطانية، فقد أصدر الرئيس الفرنسي إعلاناً صادر عن رئاسة الجمهورية الفرنسية بتاريخ 1990/8/13، أعلن فيه بأن فرنسا تعارض فرض حصار بحري على العراق لأنه عمل من أعمال الحرب، وهذا يتطلب قراراً صريحاً

---

(1) ميخائيل، مها عيسى، العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994، ص192.

(2) بياركوت، جون، الحظر الاقتصادي على العراق والجمع بين العقوبات الجماعية، منشورات جمعية المحامين في تونس، تونس، 1994، ص5.

من مجلس الأمن الدولي، في حين أن القرار اقتصر على تدابير المقاطعة الاقتصادية والحظر الاقتصادي. وقد ساند الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والـصين وكنـدا الموقـف الفرنسي. كما أن الأمين العام للأمم المتحدة قد صرح في حينه بأن الأمم المتحدة هي صاحبة القرار فقط بفرض التدابير الاقتصادية وأن مجلس الأمن لـم يتخـذ قـراراً بالحصار لحد الآن وقال "ما نراه هو أن الولايات المتحـدة ودولاً أخـرى اتخـذت بالاتفاق مع حكومتي السعودية والكويت بعض القرارات لكن ليس في إطار قرارات الأمم المتحدة"[1].

وفي هذا السياق نشير إلى أن القيام بعمل تنفيذي ذات طابع عسكري يقتضي انتقال مجلس الأمن الدولي من ممارسة اختصاصاته على أساس المـادة (41) مـن ميثاق الأمم المتحدة إلى التصرف على أساس المادة (42) من الميثاق، إضافة إلـى أن التنفيذ يجب أن يتم بواسطة مجلس الأمن الدولي وتحت إشرافه[2].

إن فرض التدابير الاقتصادية على دولة ما يتطلب توافر مناخاً توافقيـا بـين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي يفسر لنا ندرة قـرارات فرض التدابير الدولية خلال فترة الحرب الباردة بين (الولايات المتحـدة الأمريكيـة والاتحاد السوفيتي كقطبين دوليين وحيدين). ولكن بعد زاول أحـد القطبـين وهـو الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وزيادة المكانة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت الأمم المتحدة غير قادرة على تحمل مسؤولية حل النزاعات الدولية سـلمياً نتيجـة وقوعها تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية[3].

3. القرار (665) الصادر في 1990/8/25:

بالإضافة إلى قيام مجلس الأمن الـدولي بمتابعـة تطبيـق تـدابير الحظـر الاقتصادي المفروض على العراق من الناحيتين القانونية والاقتـصادية، فقـد قـام بإصدار القرار (665) الذي أجاز فيه استخدام القوة العسكرية في تطبيق إجـراءات

---

(1) بياركوت، الحظر الاقتصادي على العراق والجمع بين العقوبات الجماعية، ص84.

(2) سلامة، إبراهيم، الأزمة في المنظور القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي، مجلة السياسة الدوليـة، العـدد 103، 1991، ص123.

(3) د.م، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، ط1، منشورات مركـز دراسـات الوحـدة العربيـة، 2006، ص148.

ذلك الحظر عندما طلب من كافة الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسـب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن وتقوم بإيقـاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بهدف تفتيش حمولاتها والتحقق من عدم شحنها مواد محظورة بموجب القرار (1990/661) إلى الكويت والعراق. وقد أدى صدور هذا القرار إلى زيادة التوترات العسكرية والسياسية في المنطقة وتحويل الحظر الاقتصادي المنصوص عليه في القرار (1990/661) إلى حصار اقتصادي شامل[1]، ولغرض التأكد من عدم مخالفة إجراءات الحظر فإن مجلـس الأمـن قـد رخص بنوعين من الإجراءات هي[2]:

1. توقيف كافة السفن العراقية وغيرها القادمة إلى الكويت والعـراق أو الخارجـة منهما للتأكد من حمولتها ووجهتها والتأكد من عدم مخالفتها، لتـدابير الحظـر المنصوص عليها في القرار (1990/661)، وهذا الإجراء يتم من قبـل الـدول التي لها قوات بحرية في المنطقة وتتعاون مع حكومة الكويت، وأن المجلس لـم يسمي المنطقة بالذات، ولكن الدول اعتبرت أن المنطقة التي يقصدها القرار هي منطقة الخليج العربي والبحر الأحمر وخليج العقبة.
2. ويشمل توقيف السفن العراقية فقط التي تنتهك الحظر، واحتجازها، أو منعها من دخول الموانئ، وهذا ترخيص لكافة دول العالم دون تحديد، مع تخييرهـا بـين احتجاز السفن العراقية أو منعها من الدخول والرسو في موانئها، وبالإضافة إلى ذلك فإن المجلس لم يحدد مصير السفن المحتجزة وهل أنها تعامل كسفن تابعـة للعدو في القرار (1990/665)؟ وفي هذا القرار فـإن المجلـس قـد اسـتخدم عبارات غامضة عند الترخيص للدول التي لها قوات بحرية، ويبدو أن القـصد من هذا الغموض هو إفساح الطريق أمام هذه الدول لتفسير هذه الرخصة كمـا ترغب، وقد واجه هذا الأمر انتقاداً شديداً من بعض الدول العربيـة كالـسودان

---

(1) الأنباري، عبد الأمير، نظام العقوبات في الأمم المتحدة "حالة العراق"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 215، 1997، ص24.

(2) الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، ص104.

والأردن وليبيا، حيث احتجت هذه الدول على قيام السفن الأمريكية بتفتيش السفن الأجنبية التي تقصد موانئها كما حصل مع السفينة السودانية التي كانت تتجه من السودان في طريقها إلى ميناء العقبة الأردني لنقل الرعايا السودانيين النـازحين من الكويت والعراق، وقد أكدت السودان أن التعرض للسفن الأجنبية يعد إخلالاً بحرية الملاحة في أعالي البحار[1].

إن القرار (1990/665) قد رخص للدول التي تتعاون مع الكويـت والتـي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، ولكن القرار لـم يحـدد مـا هـو المقصود بالضرورة ومن هي الجهة التي تحدد هذه الحالة ونوعية الإجراءات التـي تتخذ في ضوئها، وكيف تمارس الدول هذه الإجراءات تحت سلطة مجلس الأمـن، وتُبلغ لجنة الجزاءات بالإجراءات المقرر اتخاذها أو بعد اتخاذها وهل تتـسع هـذه الإجراءات لتصل إلى حد استخدام القوة؟

ويرى جانب من الفقه الـدولي أن التـدابير التـي نـص عليهـا القـرار (1990/665) تدخل في نطاق المادة(42) من ميثاق الأمم المتحدة التـي لا يجـوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ التدابير الواردة في المادة (41) من الميثاق والتأكد مـن فشلها في حل النزاع سلمياً، وحيث أن القرار (1990/665) صدر قبـل أن يحقـق الشروط الواردة في المادة (41) من الميثاق فإن ذلك يعتبر أنه لم يلتـزم بالكامـل بالشرعية الدولية [2].

4. القرار (670) الصادر في 1990/9/25:

أن مجلس الأمن الدولي فرض بموجب هذا القرار حصار جوي على العراق، وجاء في الفقرة الثالثة من القرار بأنه يقرر على جميع الـدول أن لا تـسمح لأيـة طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، أما الفقرة الرابعة من القرار فقد قررت بأن لا تسمح جميـع الـدول لأي

(1) الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، ص106.

(2) سرحان، عبد العزيز، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، دار النهضة العربية، القـاهرة، ط1، 1992، ص221.

طائرة من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت أياً كانت الدولـة المـسجلة فيهـا بالمرور فوق إقليمها ما لم:

أ. تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت، ليتـسنى تفتيشها ضماناً لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكاً للقرار (1990/661)، كما خولت هذه المادة احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر.

ب. توافق لجنة العقوبات أو لجنة (661) على الرحلة الجوية.

ج. تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة.

ونلاحظ بأن هذا القرار أثار جدلاً بين حكومات الدول، حيث أيدت الكثير من الدول بأن حظر الطيران فوق العراق غير قانوني وعليه، فقد قامت طائرة روسـية وأخرى فرنسية وطائرة من المملكة الأردنية الهاشمية بخرق هذا الحظر وحطت في مطار بغداد الدولي[1].

كما أن هذا القرار منح السلطة لكل دولة أن تقوم باحتجاز أية سفينة عراقيـة التسجيل تدخل موانئها أو تستخدمها، وهذا يسري على كافة السفن التي تنتهك القرار (1990/661) أو منعها من دخول الموانئ العائدة لها إلا في الأحوال التي يعتـرف بها في إطار القانون الدولي بأنها ضرورية لحياة البشر[2].

5. القرار (674) الصادر في 1990/10/29:

إن القرار المذكور يتعلق بمسؤولية العراق عن تعـويض الأطـراف التـي تضررت بسبب احتلاله الكويت، حيث نصت الفقرة الثامنة منه بأنه (يذكر العـراق بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار تنـشأ فيمـا يتعلـق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلالـه غيـر المشروع للكويت).

كما نصت الفقرة التاسعة من القرار المذكور على أن المجلس (يدعو الـدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياهـا وشـركاتها

---

(1) العليمات، نايف حامد، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر التوزيـع، عمـان، ط1، 2005، ص167.

(2) الفقرة الثامنة من القرار (1990/670) .

للعراق يجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي).

ثم صدر قرار مجلس الأمن الدولي الرقم (686 في 1991/3/2) لتأكيد ضرورة قبول العراق مبدأ ألزمه بالتعويضات حيث نصت الفقرة (2-ب) منه (يطالب أن يقبل العراق من حيث المبدأ بمسؤوليته بموجب القانون الدولي عن أية خسارة أو أضرار للكويت والدول الثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها.

وصدر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (687 في 1991/4/3) الذي قرر:

أ. إن العراق من دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل 1990/8/2 والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروع للكويت[1].

ب. إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة (16) من القرار المذكور وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق[2].

ج. يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى المجلس في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات لاتخاذ قرار بشأنها لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة (18)، على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع كما تقدر بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة ديون العراق الخارجية احتياجات الاقتصاد العراقي، وتحديد طريقة تخصيص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها،

(1) الفقرة (16) من القرار (1991/687).

(2) الفقرة (17) من القرار (1991/687).

والإجراءات المناسبة لتقويم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق مـن صـحتها وحل المطالبات وعدم الامتناع عنها فيما يتعلق بمسؤولية العراق[1].

إن مجلس الأمن وافق على مقترحات الأمين العام التي تتعلق بإنشاء صندوق التعويضات ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات بموجـب قـراره المـرقم (692 فـي 1991/5/20)، على أن يكون مقر إدارة اللجنة في مكتـب الأمـم المتحـدة فـي جنيف[2]. وجاء في القرار المذكور بأنه في حالة قيام مجلس الإدارة بإبلاغ مجلـس الأمن بعدم تنفيذ العراق قراراته فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقـي علـى الحظـر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة به أو يتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة فرضه[3].

كما حدد مجلس الأمن الدولي بموجب قراره المرقم (705 في 1991/8/15) التعويضات التي يتعين على العراق دفعهـا وهـي (30%) مـن القيمـة الـسنوية لصادرات النفط العراقي[4]، على أن تُراجع هذه النسبة من حين لآخر فـي ضـوء البيانات والاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام.

إن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تعد أحد أجهزة مجلـس الأمـن وتـستمد سلطاتها منه وتخضع مباشرة له وتتكون من (15) عضواً هم أعضاء مجلس الأمن الدولي، وتتخذ القرارات فيها بأغلبية (9) أعضاء في الأقـل باسـتثناء مـا يتعلـق بأسلوب كفالة تسديد المدفوعات العراقية للصندوق حيث يتم ذلك بتوافق الآراء وفي حالة عدم التوصل إلى هذا التوافق فإن الأمر يحال بناء على طلب أي عرض إلـى مجلس الأمن للبت فيه[5]، وتعد القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق نهائية لا تقبل المراجعة في المسائل الإجرائية أو الموضوعية[6].

---

(1) الفقرة (19) من القرار (1991/687).

(2) الفقرة (2) من القرار (1991/692).

(3) الفقرة (5) من القرار (1991/692).

(4) الفقرة (2) من القرار (1991/705).

(5) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة / الوثيقة S/22559 في 1991/5/2 الفقرة (3) منه.

(6) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة / الوثيقة S/22559 في 1991/5/2 الفقرة (10).

وحول موضوع إلزام العراق بدفع التعويضات بموجب قرارات مجلس الأمن يمكن تثبيت الملاحظات الآتية:

أ. إن المجلس بموجب قراره (1991/692) أنشا جهازاً سياسياً للبت في مسألة قضائية، وإذا كانت المهمة الأساسية لمجلس الأمن، كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الميثاق قد اسند مهمة الفصل في الدعاوى القضائية وتحديد نسبة التعويضات إلى جهاز رئيسي آخر في المنظمة هو محكمة العدل الدولية، وإذا كانت سلطة محكمة العدل الدولية مستقلة وتمثل قضاة مستقلين، فإن صندوق التعويضات وإدارته جاء ليعكس التشكيلة السياسية، لمجلس الأمن، إن قيام مجلس الأمن بتشكيل جهاز يتولى الفصل في أمور قضائية ويتجاوز على سلطات جهاز رئيسي آخر هو محكمة العدل الدولية فإن عمله هذا يقع مخالفاً لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة.

ب. إن مسؤولية العراق عن التعويضات بموجب الفقرة (16) من القرار (1991/687) يجب أن تتم بموجب القواعد والإجراءات التي يقرها القانون الدولي ووفقاً لقواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وليس وفقاً للسياسة العامة التي يضعها "مجلس إدارة" صندوق التعويضات.

ج. إن التركيبة السياسية لمجلس إدارة صندوق التعويضات سيجعل معيار النظر في التعويضات يقوم على أساس مصالح وسياسات الدول الأعضاء في المجلس دون الاستناد إلى قواعد القانون الدولي ومن دون أن يعطي للعراق الحق في الدفاع عن نفسه أو الأخذ بمصالحه الاقتصادية الحالية والمستقبلية، حيث لم يأخذ مجلس الأمن بنظر الاعتبار الطلب الذي تقدم به العراق بتأجيل دفع التعويضات لفترة (5) أعوام في ضوء أوضاعه الاقتصادية وتلبية الحاجات الأساسية للشعب العراقي.

د. إذا ما بحثنا في الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في فرض التعويضات على العراق ومدى علاقة ذلك بحفظ السلم والأمن الدوليين، نجد أن مجلس الأمن في تطبيقاته السابقة لإجراءات الفصل السابع لم يتطرق إلى مسألة التعويض إلا بقدر إشارته إلى المبدأ العام لها والذي يقضي بقيام الدولة التي

قامت بالعمل غير المشرع بأداء التعويض المناسب عن كافة الخسائر التي لحقت بالدولة المتضررة، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى قـرار مجلـس الأمـن المرقم (90) في 1970/12/8) والذي أدان فيه مجلس الأمن حكومة البرتغـال عن احتلالها لجمهورية غينيا وجاء في قرار المجلس بأن تعويضات كاملة ينبغي على حكومة البرتغال دفعها إلى جمهورية غينيا وذلك عن الأضـرار الواسـعة التي أصابت الحياة والأملاك التي تسبب بها الاحتلال البرتغالي.وهنا لابد مـن الإشارة إلى مواقف بعض الدول الدائمة العضوية فقد اعترض ممثلـي فرنـسا وبريطانيا حول الإشارة إلى المطالبة بالتعويض على أن هذا الموضوع لا يخص مجلس الأمن، حيث بين ممثل بريطانيا بأن مجلس الأمن ليس محكمة قانون كما انه ليس المكان المناسب لتحديد مسائل تتعلق بإعادة الأموال أو التعويضات عن الأضرار ووفقاً لما جاء في المادة (36) من ميثاق الأمم المتحـدة بأنـه علـى مجلس الأمن أن يأخذ بالاعتبار بأن المنازعات القانونية كقاعدة عامة يجـب أن تحال من قبل الأطراف المعنية إلى محكمة العدل الدولية، كما أكـد المنـدوبان الفرنسي والبريطاني بأن مجلس الأمن ليس محكمة عدل ولا يبدو بأنـه مؤهـل للحكم فيها إذا كانت هذه المطالبات عن الأضرار صحيحة أم لا[1]. وعليه فـإن سلطة مجلس الأمن في موضوع التعويضات هي إقرار المبـدأ، أمـا تفاصـيل الموضوع وحدوده وطريقة تنفيذه فهو خارج حدود سلطات مجلس الأمن، وهناك فرق كبير بين تأكيد الواجب بالتعويض كنتيجة لوجود عمل غير مشروع وبـين تحديد مقدار التعويضات وإقرارها وطريقة دفعها[2].

هـ. أشار مندوب اليمن أثناء مناقشة القرار (1991/687) بأن المسؤولية يجـب أن توقع على العراق طبقاً لأحكام القانون الدولي ولكن لماذا يجب على الأمين العام أن يشترك في قضية تعد من اختصاص محكمة العدل الدولية، ونحـن بحاجـة

---

(1) الرشيدي، أحمد، الانعكاسات الدولية لأزمة الخليج، القاهرة، مركز البحوث الدراسات السياسية في جامعـة القاهرة، 1991، ص157 وما بعدها؛ عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت، ص19.

(2) هذا ما أشار إليه مندوب الباكستان خلال مناقشة مجلس الأمن العدوان الذي قامت به جنوب أفريقيـا علـى أنغولا والذي صدر على أثره القرار (387 في 1976/3/31).

على جهة محايدة ذات إجراءات وقواعد محايـدة كـي تقـرر بـشأن طلبـات التعويض.

و. إن محكمة العدل الدولية سبق وأن ناقشت قضايا تتعلق بالتعويضات وإقرارهـا للمبدأ الخاص بالتعويضات، أما التفاصيل فيتم الاتفاق عليها من قبل الأطـراف المعنية وفي حالة عدم الاتفاق يمكن الرجوع إلى المحكمة، وما جاء فـي حكـم محكمة العدل الدولية في قضية الدبلوماسيين الأمريكان في طهران أهم تطبيـق لذلك حيث قررت المحكمة بأنه على طهران الالتزام بـأداء التعويـضات إلـى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك نتيجة للإصـابات والأضـرار التـي تكبدتها الأخيرة من الأحداث وأن مسألة مبلغ التعويض وشكله سوف يحدد مـن قبل المحكمة وذلك في حالة عدم الاتفاق عليه بين الأطراف المعينة[1].

ز. عندما ناقش مجلس الأمن الدولي موضوع التعويضات التي يلزم العراق بدفعها كأثر من آثار المسؤولية الدولية، وأنها علاقة قانونية بين الدولة التـي أحـدثت الضرر والدولة المتضررة، يلاحظ بأن المجلس اعتمد أسلوب غير مألوف فـي الدخول بتفاصيل موضوع التعويضات من حيث آليتها وسياقاتها ويعـد النظـام الذي وقع بشأن العراق سابقة جديدة وأن اعتماده كما جاء في قرارات مجلـس الأمن الدولي بالإضافة إلى استمرار الحصار الاقتصادي مفروضاً على العراق الذي أدى إلى حدوث خسائر كبيرة ومباشرة بالاقتصاد العراقي تتراوح ما بـين (100-200) مليار دولار، وأن هذا الوضع قد يخلق رغبة بالانتقام وهذا يلحق الضرر بمسألة السلم والأمن الدوليين[2].

ح. إن قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1991/692) فتح الباب أمـام الطـامعين للتقدم بمختلف الطلبات الباطلة أو المبالغ فيها دون أن يكون للعراق حق إثبـات عدم مشروعيتها لأن مجلس إدارة صندوق التعويضات استبعد العـراق وهـو

---

(1) ICJ REPORTS, 1980. PARA. 65. SUB. PARAS. 5.D، مشار إليه في المـشهداني، الـسلطة التقديريـة لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، ص188.

(2) CHARLES BROWER, THE LESSONS OF THE UNITED CLAIMS, 1992, P430 مـشار إليـه فـي المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، ص188.

الطرف المدعى عليه من المشاركة في أعمال اللجنة، على الرغم من أن قواعد القانون الدولي التي تعمل لجنة القانون الدولي على تقنينها تقضي بإتباع طرق التسوية والتحكيم واللجوء إلى القضاء، وهذا يعني إشراك كل من المدعي والمدعى عليه في اختيار طريقة التسوية والاتفاق على إجرائها، فالعراق لم يمثل في مجلس إدارة صندوق التعويضات، لأنه ليس عضوا في مجلس الأمن كما إنه لم يمنح حق تسمية من يمثله في المجلس بصفة مراقب[1].

2.4 الجوانب القانونية المتصلة بالجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق:

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والخاصة بفرض التدابير الاقتصادية على العراق اتسمت بصفات مبتكرة غير مسبوقة في تاريخ الأمم المتحدة، فقد حصل تغيير جوهري في النظام الدولي، وهذا التغيير مكن مجلس الأمن من العمل بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأن استعراض هذه الصفات يفيد في معرفة التطابق والاختلاف بين هذه القرارات والقواعد العامة والآمرة في القانون الدولي كما انه يساعد في تشخيص النوايا الحقيقية للدول التي تقف وراء صناعة هذه القرارات، وقبل النظر في الجوانب القانونية للجزاءات الاقتصادية المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن يمكن الإشارة إلى إجراءات الحظر الصادرة عن الدول والمنظمات بصورة انفرادية، وكالآتي:

1. قبل صدور قرار مجلس الأمن المرقم (190/661) قامت ثلاث من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي بفرض حظر اقتصادي أحادي الجانب على العراق وكما موضحاً أدناه.
2. الحظر الاقتصادي الأمريكي الأحادي الجانب على العراق.

أصدر الرئيس الأمريكي بتاريخ 1990/8/2، وقبل صدور القرار (1990/661) أمرين تنفيذيين هما:

الأول: ويقضي بفرض حظر على التجارة مع العراق.

الثاني: ويقضي بتجميد الأصول المالية العائدة للعراق والكويت.

---

(1) د.م، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، ص262.

وقد استند الرئيس الأميركي في اتخاذ هذه الأوامر إلى القـانون الأمريكـي للأحوال الطارئة الدولية الاقتصادية الصادر عام 1982، الذي يمنحـه صـلاحيات تخوله اتخاذ مثل هذه الإجراءات في الأحوال غير الاعتيادية الطارئة والناجمة عـن أفعال صادرة خارج الولايات المتحدة الأمريكية التي تشكل تهديداً للأمـن القـومي الأمريكي أو للسيادة الخارجية أو للاقتصاد الأمريكي. ولكي يتمكن الرئيس الأمريكي من استخدام هذه الصلاحيات، عليه أن يقوم بإعلان حالة الطوارئ الوطنية بموجب قانون الطوارئ الوطنية (N.E.A) وقد أعلن حالة الطوارئ فعلاً وجاء في الإعـلان (إن سياسات وأعمال حكومة العراق تشكل تهديداً استثنائياً للأمن القومي والـسياسة الخارجية الأميركية)، وبناء على هذا الأمر فقـد جمـدت المـصارف الأمريكيـة والمؤسسات المالية الأخرى الأصول المالية العراقيـة التـي بلغـت مليـار دولار بالإضافة على (420) مليون دولار مودعه في عدد من المصارف الأمريكية، كمـا جمدت الأرصدة المالية الكويتية أيضاً. وقد أدى ذلك إلـى حرمـان العـراق مـن السيطرة التامة على موارده بحيث أنه لم يعد قادراً على دفع مساهماته فـي الأمـم المتحدة مما أدى إلى حرمان العراق من حق التصويت بموجب أحكام المـادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة[1]. وفي هذا المجال فقد أهملت الأمم المتحدة حقيقة ثابتة هي أن الظروف التي أدت إلى عدم الدفع أصبحت خارج إرادة الدولة العـضو ونتيجـة للقرارات الصادرة عنها. ومن ضمن التدابير الأحادية الجانب الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، إعلان وزير خارجية أمريكيا بأن الولايـات المتحـدة مـستعدة لفرض "منع" على صادرات النفط العراقي كوسيلة لفـرض التـدابير الاقتـصادية الصادرة بقرار مجلس الأمن (1990/661) وامتنع عن استعمال كلمة "حصار" الذي يعد على نطاق دولي بأن عمل من أعمال الحرب، وقد واجه هذا الإجراء معارضة في مجلس الأمن حيث طالب المندوب السوفيتي بأنه يجب على مجلس الأمن الدولي

(1) نص المادة (19) من الميثاق: "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته الماليـة فـي الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فـي السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العـضو بالتـصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعوض بها".

أن يصدر قرار مستقل للتخويل بفرض ما وصل إلى حصار عسكري في البحـار، ولكن كان ما يقارب من (40) سفينة حربية أمريكية و(3) سفن حربية بريطانيـة و (4) سفن فرنسية في منطقة الخليج العربي والبحر الأحمر وقريباً منها، بالإضـافة على سفن من كندا واستراليا كانت في طريقها إلى المنطقة، أن هذه القوة كانت كافية لتنفيذ قرار "المنع الأمريكي" على صادرات النفط العراقي[1].

1.2.4 الحظر الاقتصادي البريطاني الأحادي الجانب على العراق:

أصدرت الإدارة المالية البريطانية بتاريخ 1990/8/2، تعليمـات قانونيـة تقضي بتجميد الأصول المالية العراقية، كما أصدرت دائرة الرقابـة علـى الـذهب والمدفوعات والقروض تعليمات تعليمات مماثلة. وكانت هذه التعليمات قد صـدرت قبـل أن يصدر مجلس الأمن الدولي قراره (1990/661)، الذي تـضمن فـرض التـدابير الاقتصادية على العراق، كما أن بنك انكلترا أصدر في 1990/8/7 أي فـي اليـوم التالي لصدور قرار الحظر قررا يقضي بتجميد الأصول المالية العراقيـة، وقامـت إدارة الصناعة والتجارة البريطانية بتبني خطط لتطبيق إجراءات الحظر الاقتصادي على العراق وأصدرت تشريعات بفرض عقوبة السجن على كل شخص يقم باستيراد وتصدير المواد المشمولة بالحظر تصل إلى سبع سنوات أو غرامة غير محددة[2].

2.2.4 الحظر الاقتصادي الفرنسي الأحادي الجانب على العراق:

إن فرنسا واحدة من الدول التي تسابقت مع الولايات المتحدة الأمريكية في فرض التدابير الاقتصادية على العراق، فقـد صـدر المرسـوم المـرقم (90-681 فـي 1990/8/2) والذي يقضي بتجميد الأصول المالية والأرصدة العراقية إضافة إلـى تعليق العلاقات المالية مع العراق، وكان هذا قبل صدور قرار الحظر الاقتـصادي من قبل مجلس الأمن الدولي بأربعة أيام، كما أنشأت هيئة فرنسية لتنسيق الجهود بين

---

(1) سيمونز، التنكيل بالعراق، ص66.

(2) يوسف، باسيل، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسـات الوحـدة العربية، القاهرة، ص151.

الوزارات المعنية، وأصدرت الهيئة تعليمات خاصة لتطبيق قرارات الأمم المتحدة ووضع سياسات داخلية تتوافق مع إجراءات الحظر الاقتصادي الدولي[1].

إجراءات المجموعة الاقتصادية الأوروبية:

أصدرت المجموعة المذكورة البيان المرقم (90/2340 في 1990/8/4)، والذي يقضي بإدانة الاحتلال العراقي للكويت وأكدت على دعم المجموعة لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1990/660) وتطالب العراق بانسحاب فوري وغير مشروط لقواته العسكرية من الكويت. وقد ذكر البيان بأن المجموعة الأوروبية اتخذت القرارات التالية:

1. فرض حظر على واردات البترول من العراق والكويت.
2. اتخاذ إجراءات ملائمة لتجميد الأرصدة العراقية في الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية على أن تكون هذه القرارات نافذة فوراً[2].

إن الجزاءات التي فرضتها الدول بصورة انفرادية على العراق مشروعه، لأنه من حق كل دولة أن تتخذ إجراءات من جانبها ضد أي دولة أخرى، ولكن هذا العمل يكشف عن النوايا العدائية للعراق ويبين استعدادها لتطبيق الجزاءات الدولية ضده.

صياغة القرار (1990/661):

تحدث المستشار القانوني في الإدارة الأمريكية "أدوين وليا مدون" أثناء ندوة علمية عقدت في جامعة نيويورك يوم 1991/4/25 بأن صياغة مشروع القرار الخاص بفرض تدابير الحظر الاقتصادي ضد العراق قد أعلنت في الساعة الثامنة صباحاً من يوم 1990/8/2، وأن هذه الإجراءات أُبلغت في الساعة 8.01 إلى كافة المصارف والسفن والشركات عن طريق الهاتف، وبعد ذلك عكف المستشارون القانونيون والممثلية الأمريكية لدى الأمم المتحدة على صياغة القرار (1990/661) الذي يفرض جزاءات شاملة لم تشهد الأمم المتحدة مثيلاً لها ويمنح المشروعية للتدابير الفردية، وأضاف بأننا وجدنا عدة دول تحتاج إلى خبرة الولايات المتحدة

---

(1) يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، ص152.

(2) سيمونز، التنكيل بالعراق "القانون والعقوبات والعدالة"، ص299.

الأمريكية في تطبيق التدابير الشاملة لذا فإننا لخصنا إلى مجلس الأمـن وإلـى دول العالم برنامجاً للتدابير الاقتصادية المفروضة على العراق، وعندما وجدنا أن تفسيرنا للقرار (1990/661) لم يكن مقبولاً من دول أخرى قررنا القيام بحملة إقناع تولاها محامونا[1].

يتضح مما سبق بأن القرار (1990/661) قد تمت صياغته من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وجاء مطابقاً للإجراءات الأمريكية المنفردة التي اتخذت من قبلها ضد العراق في 1990/8/2، كما أنها فرضت آلية متابعة لم تشهدها الأمم المتحـدة سابقاً تم توظيفها لخدمة المصالح الأمريكية وقد ساعدت الظروف الدولية التي كانت سائدة في وقت الأزمة على تحقيق ذلك[2].

إن تدابير الحظر الاقتصادي الشامل التي فرضها القرار (1990/661)، على العراق والقرارات المتصلة بها تهدف إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وهذا يتحقق بانسحاب العراق من الكويت إلا أنها تحولت إلى سلسلة مـن التـدابير المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل الأمر الـذي أدى إلـى اسـتمرار الجـزاءات الاقتصادية على العراق حتى احتلاله من قبل الولايات المتحـدة الأمريكيـة عـام 2003، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الوقائع الآتية:

استخدام الجزاءات لتـصعيد التـوترات الـسياسية والعـسكرية واسـتبعاد المفاوضات بين العراق والكويت. أن المادة الثانية من القرار (1990/661) تبين أن الغاية من صدوره هي لضمان امتثال العراق للقـرار (1990/660) أي انـسحاب العراق من الكويت، وهنا نشير إلى أن وثائق الأمم المتحدة لا تتضمن أي معلومات بشأن رفض العراق تطبيق القرار (1990/660) للفتـرة مـن (2-6 آب 1990/) وعليه فإن ما ذكرته المادة الأولى من القرار (1990/661) من أن العراق لم يمتثل للقرار (1990/660) لا يستند إلى وقائع دقيقة، في حين أن مجلس الأمـن أهمـل دوره كليا في تفعيل المادة الثالثة من القرار (1990/660) والتـي دعـت العـراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتها وأن العراق وافق علـى

---

(1) يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، ص152-153.

(2) سيمونز، التنكيل بالعراق "القانون والعقوبات والعدالة"، ص331 وما بعدها.

إجراء المفاوضات إلا أن الجانب الكويتي رفضها، وهكذا فإن اعتماد القرار (661) شكل وسيلة ضغط على العراق في أي مفاوضات لاحقة، مما ساهم في تصعيد الأجواء سلبياً[1].

في 1990/8/7، أي في اليوم التالي لصدور القرار (1990/661)، شرعت القوات الأجنبية بالانتشار في منطقة الخليج العربي، أي أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تحالفت مع الكويت بدأت بإرسال قواتها العسكرية إلى المنطقة، وبهدف منح هذه القوات المشروعية الدولية أصدر مجلس الأمن الدولي قراره (1990/665)، الذي أسند لهذه القوات مهمة القيام بالتنفيذ الصارم لتدابير الحظر الاقتصادي المفروضة على العراق. وبتاريخ 1990/8/12، وجه الممثل الدائم للكويت في الأمم المتحدة رسالة إلى مجلس الأمن الدولي يبلغه بأن الكويت واستناداً إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة طلبت من بعض الدول اتخاذ ما يلزم من خطوات عسكرية وغيرها من الخطوات التي تضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن (1990/661) تنفيذاً فعالاً وفورياً[2].

عدم انتهاء الحظر الاقتصادي المفروض على العراق عندما حقق أهدافه:

بعد أن تم استخدام القوة ضد العراق وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم (678) الصادر في 1990/11/29، تم الانسحاب الفعلي للقوات العراقية من الكويت في 1991/2/28، وبذلك تكون الأهداف المطلوب تحقيقها من القرار (1990/661) قد تحققت عملياً، ومن ثم فلم تعد هناك حاجة لاستمرار فرض التدابير الاقتصادية على العراق، وكان من المفروض بمجلس الأمن الدولي إلغاء التدابير التي نص عليها القرار (1990/661). وفي هذا السياق أدلى الأمين العام للأمم المتحدة بتصريح إلى أجهزة الصحافة بتاريخ 1991/1/15، أوضح فيه بأنه سيقوم بحث مجلس الأمن الدولي على إعادة النظر بقراراته الخاصة بفرض التدابير الاقتصادية على العراق عند الامتثال لها، كما أنه سيدعم القيام بعملية تستهدف انسحاب القوات

---

(1) د.م، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق الكويت، سلسلة الكتب الزرقاء، نيويورك، 1996، ص131.

(2) الرسالة صادرة بالوثيقة رقم S /21498 بتاريخ 1990/8/12، ومنشورة في سلسلة الكتب الزرقاء، الوثيقة رقم (9)، ص186.

الأجنبية الموزعة في المنطقة على مراحل. ورغم ذلك فقد استمر الحظر الاقتصادي الشامل مفروضاً على العراق وفقاً للقرار (1991/687) وما تلاه من قرارات ولمدة قياسية في تاريخ الأمم المتحدة، بلغت ثلاثة عشر سنة[1].

إن القرار (1990/678) أثار جدلاً فقهياً كونه أُعتبر إنذار نهـائي للعـراق ينتهي في 1991/1/15، كما انه تضمن عبارة (الوسائل اللازمة) التي توحي بوجود ترخيص من مجلس الأمن باستخدام القوة على الرغم من أنه لم يستنفذ كافة الوسائل والإجراءات الأخرى التي لا تتطلب استخدام القوة، والتي نصت عليهـا قـرارات مجلس الأمن (1190/661، 1990/665، 1990/670) وفي هذا السياق يرى فريق من فقهاء القانون الدولي أن المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة قد أشـارت إلـى وجوب التدرج في استخدام التدابير الدولية. ابتداء من التدابير غير العسكرية وهـذا يتضح من نص المادة "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تفي به.." فإن أداة الشرط (إذا) في النص تفيد التقيد وتنفي الإطلاق مما يعني أن القاعدة هي التدرج في استخدام التدابير[2]، وكان على القرار (1990/678) الذي تم تطبيقه بعد مرور (75) يوم على صدره حيـث صدر بتاريخ 1990/10/29، وهذا يعني أنه لم يأخذ بنظر الاعتبار مبدأ التدرج في الجزاءات الدولية والذي كان يجب أن يسري على سلطات مجلس الأمـن الخاصـة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث يجب أن يبدأ من دعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي التقليدي التي تـضمنها الفصل السادس من الميثاق وصولاً إلى الفصل الـسابع مـع إتبـاع التـدرج فـي أحكامه[3].

---

(1) يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، ص146.

(2) سرحان، عبد العزيز، العودة لممارسة القانون الدولي المسيحي، دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القـانون الدولي في ظل النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، 1995، ص174.

(3) نور الدين، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، ص40.

الفصل الخامس

الإشكاليات القانونية الناتجة عن تطبيق الحظر الاقتصادي على العراق

إن تدابير الحظر الاقتصادي المفروضة على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي أثارت مسألة الترابط بين مقاصد الأمم المتحدة كما وردت في المـادة الأولى من الميثاق والتي تتركز في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير المصير واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحقيق التعـاون الدولي على حل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وعلى ضمان الحريات الأساسية للناس جميعاً وبين المبادئ التي تعمل عليها هيئة الأمم المتحدة الواردة في المادة الثانية من الميثاق والتي تقوم على مبدأ المساواة فـي الـسيادة بـين جميـع أعضائها واعتماد الوسائل السلمية في حل المنازعات التي تحدث بين أعضاء الهيئة على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر. إلا أن تحقيق السلم والأمن الدوليين في حالة العراق أدى إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إن هذا الموضوع ستتم دراسته تالياً.

1.5 الآثار الناتجة عن فرض تدابير الحظر الاقتصادي الدولي على العراق:

إن التقارير والدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية العاملة فـي العـراق أكدت أن الحظر الاقتصادي المفروض عليه قد ترك آثاراً خطيرة في كافة مجالات الحياة وخاصة في المجال الإنساني، وهذا يعود إلى النقص الحاد في المواد الأساسية اللازمة لديمومة الحياة (الغذائية والدوائية)، وهذا يدل علـى أن الآثـار التدميريـة لتدابير الحظر لا تتناسب مع الأهداف المعلنة في قرارات مجلس الأمـن الـدولي، الأمر الذي دعى بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن الـدولي إلـى المطالبـة باستثناء المواد الغذائية والطبية من إجراءات الحظر كي لا يتأثر المواطن العراقـي بشكل جسيم، وقد استندت هذه الدعوى إلى أن تدابير الحظر تستهدف التأثير علـى موقف الحكومة العراقية وإلزامها بتنفيذ المطالب الواردة في القـرار(1990/660)،

وليس الانتقام من الشعب العراقي. كما إن الآثار الناتجة عن تطبيق الحظر الاقتصادي على العراق ستتم دراستها تالياً.

1.1.5 آثار الحظر الاقتصادي على الأوضاع الإنسانية في العراق:

من هذه الآثار:

تردي الوضع الصحي والمعاشي:

إن المعلومات عن تردي الوضع المعاشي والصحي في العراق بدأت تصل إلى مجلس الأمن منذ الأيام الأولى لتطبيق الحظر الاقتصادي عليه الأمر الذي دفع المجلس إلى إصدار القرار (666 في 1990/9/13)، الذي خول بموجبه لجنة الجزاءات سلطة مراقبة ما يلزم بشأن توريد المواد الغذائية للعراق، والاهتمام باحتياجات بعض الفئات كالأطفال والمرضى وكبار السن من الغذاء والدواء والعمل على توفيرها.

وكانت الحكومة العراقية قد عالجت النقص الحاد في المواد الغذائية باستخدام نظام البطاقة التموينية الذي يقوم بصورة شبه مجانية لكل فرد بمقدار (60%) من احتياجاته الغذائية[1]، وكان هذا لا يوفر حياة مقبولة لكنه يكفي للبقاء على قيد الحياة، وقد علق مسؤول منظمة اليونسيف على هذه الحالة بأن حالات سوء التغذية تتزايد وبدأنا نشاهد بعض حالات الكساح والهزال وهي أمراض كانت قد اختفت نهائياً من العراق.

وقد أدى صدور القرار (1990/670)، الذي وسع من نطاق الحظر ليشمل كافة وسائل النقل بما في ذلك النقل الجوي، إلى وقوع خسائر إنسانية جسيمة لأن العراق كان يعتمد بشكل أساسي على الواردات لتوفير ما يحتاجه من الغذاء قبل فرض الحصار الاقتصادي عليه، حيث كان يستورد ما بين (75 - 80%) من المواد الغذائية التي يحتاجها وأن المورد الرئيسي لهذه المواد هو الولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها الدور الرئيسي في تنفيذ تدابير الحظر المفروضة عليه، وهي

---

(1) إن الاحتياجات الغذائية لكل فرد كما حددتها البطاقة التموينية هي: 9 كغم من الدقيق، 2.75 كغم من الرز، 1.5 كغم من السكر، 500غم من الزيت النباتي، بالإضافة إلى كمية قليلة من مواد التنظيف.

التي وضعت تفسيراً للاستثناءات التي تتعلق بالظروف الإنسانية تنتهي إلـى عـدم توافر أي ظروف إنسانية في العراق في ذلك الوقت وقامت قواتها البحرية بالتعاون مع قوات الدول الأخرى بإيقاف أي سفينة تحمل مواد مستوردة من قبل العراق.

إن الحصار الاقتصادي كان له أثراً كبيراً على تدني مستوى المعيشة بحيـث أدت قلة المعروض من المواد الغذائية من جهة وكثرة الطلب عليها من جهة أخرى إلى الارتفاع السريع في أسعارها، ومن خلال مقارنة هـذا الارتفـاع مـع الـدخل الشهري للموظف تظهر بوضوح معاناة المواطن العراقي في الحصول على الغـذاء الأساسي اللازم لديمومة حياته، الأخطر من ذلك هو النقص الحاد في الأدوية بشكل خاص لأن بعض الأصناف المهمة منها تمنع على العراق بحجة الاستخدام المزدوج لها وفي الاحتياجات ا لطبية بشكل عام بحيث لم يحصل العراق إلا علـى (10%) من كميات الأدوية التي كان يستوردها قبل فرض تدابير الحظر الاقتصادي عليه.

إن منسق العون الإنساني قد أشار في تقاريره، إلى أنه ما لم يـتم تطـوير العون الإنساني فإن الوضع الإنساني في العراق يتجـه إلـى الكارثـة حتمـاً وأن تخصيص (250) مليون دولار فقط طوال ستة أشهر لا يكفي مطلقاً، ويبـين بـأن برنامج العون الإنساني لا يكفي العراق وأنه بحاجة ماسة إلى مضخات المياه وقطع الغيار لسيارات الإسعاف والسيارات التي تقوم بنقل المياه الصالحة للشرب وتوزيعها على الأهالي.

وإن الحكومة العراقية غير قادرة على إيقاف تـدهور الوضـع المعاشـي والصحي للسكان، نظراً لأن مصادر التمويل التي تمتلكها الحكومة تتناقص يوماً بعد آخر الأمر الذي دفعها إلى اتخاذ عدد من الإجراءات والقرارات الهادفة إلى تـوفير الحد الأدنى من الاحتياجات الرئيسية فقط، حيث شكلت الحكومة العراقيـة شـركة مختلطة، برؤوس أموال القطاع العام والخاص برأسمال يتراوح ما بـين (20-30) مليار دينار عراقي على أن تقوم هذه الشركة باستيراد المـواد الأوليـة الأساسـية، ونظراً لعدم توفر العملات الصعبة لدى الحكومة فإنها لجأت إلـى تجـار القطـاع الخاص لاستقراض ذلك منهم بهدف توفير المواد الغذائية والمواد الطبية الأساسـية، وقد أكد خبير اقتصادي بأن إصدار الأوراق النقدية الجديدة من قبل البنك المركـزي

العراقي مستمر بأقصى طاقة متاحة وهو يغذي ارتفاع حالة التضخم ويـؤدي إلـى زيادة ثراء الأثرياء وتزايد فقر الفقراء، ومع استمرار انخفاض قيمة السوق للـدينار العراقي مقابل الدولار الأمريكي من (1500) دينار عام 1997 إلى (1850) دينار عام 2000، وقد أدى ارتفاع معدل التضخم إلى زيادة أسعار المواد الاستهلاكية غير الواردة في نظام الحصص التموينية التي تقوم الحكومة بتوزيعها[1].

في ضوء ما ورد أعلاه يلاحظ بأن تدابير الحظر الاقتصادي قد تغيرت مـن هدفها الرئيسي وهو إلزام الحكومة العراقية بتنفيذ القرارات الصادرة عـن مجلـس الأمن الدولي وأصبحت وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان العراقي وفي جميـع نـواحي الحياة الصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية، في الوقت الذي يؤكد فيه القانون الدولي الإنساني على حق الإنسان في حياة كريمة ويمنع الأطراف المتحاربـة مـن إلحاق الأذى بأسرى الحرب والسكان المدنيين حتى في وقت النزاعـات المـسلحة. فكيف يتم تجاهل حقوق الإنسان من أجل إلزام الدول بقرارات مجلس الأمن الـدولي التي تستهدف حفظ السلم والأمن الدولي، خصوصاً وأن هناك من ينكر على مجلس الأمن حرية إيقاع التدابير الاقتصادية التي تؤدي إلى الأضرار بحقوق الإنسان كونها تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ويتعارض مع التزام الدول بحماية حقوق الإنسان في السلم والحرب [2].

تقارير المنظمات الدولية عن آثار الحظر الاقتصادي:

إذا كان مجلس الأمن الدولي قد فرض حظراً اقتصادياً شاملاً علـى العـراق بموجب القرار (1990/661)، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحـدة بهدف إلزام العراق على الانسحاب من الكويت، فإنه كان من المفـروض بمجلـس الأمن بعد تحقيق الهدف أن يرفع هذه التدابير، ولكنه بدلاً من ذلك ربط رفع الحظر الاقتصادي عن العراق بمواضيع أخرى، وقد تسبب استمرار هذه التدابير بحـدوث

---

(1) تيلوك، تيم، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط (العراق، وليبيا، والسودان)، مركز دراسـات الوحـدة العربية، 2001، ص122.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990، ص145؛ حماد، عماد، حق التدخل الإنساني بين الإنساني والسياسي، كراسات إستراتيجية، السنة العاشرة، العدد 93، 2000، ص9.

كوارث إنسانية هائلة بالنسبة للشعب العراقي. وسيتم استعراض الآثار السيئة للحظر الاقتصادي على الأوضاع الإنسانية في العراق وفقاً للتقارير الرسمية التي أعـدتها المنظمات الدولية(الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية) وعلى النحو الآتي:

أولاً: تأثير الحظر الاقتصادي على المنشآت الصحية العراقية:

في ظل ظروف الحظر أصبحت المنشآت الصحية تفتقر إلى المواد الطبيـة الأساسية كاللقاحات والمضادات الحيوية ومواد التخدير، بالإضافة على وجود نقص شديد في الأدوية يحول دون معالجة الأمراض المعدية، ولا تتـوفر فـي المراكـز الصحية السوائل الخاصة بمعالجة الجفاف لدى الأشخاص الذين يعانون من إصابات الكوليرا أو الالتهابات المعدية أو الأدوية الخاصة بمعالجة التهاب السحايا. كمـا أن الأدوية الخاصة بالأمراض بالمزمنة غير متوفرة أيضاً، حيث يتعرض الأشـخاص المصابين بمرض السكر إلى الموت بسبب عدم حصولهم على علاج الأنسولين، أما مختبرات المؤسسات الصحية ووحدات الأشعة فيها وردهات الولادة تعطلت بنـسبة 80% منها والجزء الباقي يوفر خدمات محدودة.

وقد بينت تقارير منظمة الصحة العالمية بأن كميات الأدوية التي زود بهـا العراق خلال السنة الأولى من الحظر الاقتصادي تمثـل (10%) مـن احتياجـات المواطنين المدنيين بالمقارنة مع حجم الاستهلاك لفترة ما قبل الحصار الاقتـصادي، وأن إجراء عملية جراحية طارئة أصبح أمراً ترافقه الكثير من المخاطر بسبب نقص المعدات الجراحية ومواد التخدير أو انقطاع التيار الكهربائي.

وقد أدى الانقطاع المستمر وغير المنظم في التيار الكهربـائي إلـى تـدمير مستودعات اللقاحات حيث تعطلت أجهزة التبريد المركزي فيها مما أدى إلى تلـف أغلب الأدوية التي تحتاج إلى درجات حرارة معينة لغرض تخزينها.

وتشير تقارير منظمة الصحية العالمية بأن معلومات موظفي الإغاثة العاملين في العراق وأثناء زيارتهم إلى المستشفيات والمراكز الصحية المختلفة تؤكـد بـأن نسبة المرضى الذين يقومون بمراجعة المنشآت الصحية المختلفة تزداد بنسبة 25% شهرياً بسبب تدهور الوضع الصحي بصورة مستمرة.

ثانياً: تأثير الحظر الاقتصادي على المياه:

أكدت تقارير المنظمات الدولية في هذا المجال على الآثار الآتية[1]:

1. أدى النقص الحاد في مادة الكلور المستخدمة في تنقية المياه إلى ترشيد استهلاك هذه المادة وبالتالي نفاذها من كافة محطات المعالجة بعد مرور سنة واحدة على فرض الحظر الاقتصادي على العراق، قد استخدمت بدائل لا تفـي بـالغرض المطلوب.
2. إن وحدات معالجة المياه تعمل بمقدار (50%) من طاقتهـا التـصميمية وذلـك بسبب النقص الحاصل في قطع الغيار وعدم انتظـام الطاقـة الكهربائيـة مـع استمرار هذه النسبة بالانخفاض.
3. توقف (60%) من محطات ضخ مياه الصرف الصحي عن العمل بسبب عـدم توفر قطع الغيار الخاصة بها، وانقطاع التيار الكهربائي لساعات طويلـة، وقـد كان لهذا أثراً سلبياً كبيراً على المستوى الصحي العام في البلد.
4. صعوبة توزيع مياه الاستعمال وانقطاعها عن بعض مناطق العاصمة لـساعات طويلة وربما أيام، وفي محافظات العراق الأخرى تصل مدة الانقطاع أحياناً إلى أسابيع، وهذا يعود إلى النقص الحاد في الطاقة الكهربائية إضافة إلى عدم توفر قطع الغيار اللازمة لإصلاح العطلات التي تحدث فيها.
5. ضعف معالجة مياه الصرف الصحي قبل إعادة تحويلها إلـى الأنهـار بـسبب ضعف كفاءة وحدات المعالجة حيث كانت تعاني من نقص قطع الغيار ونقـص حاد في المواد الكيماوية التي تستعمل في هذا المجال.
6. انخفاض حصة الشخص الواحد من الماء بنسبة 34% مما كان عليه سابقا.
7. تلوث مياه الأنهار بسبب تدفق الفضلات غير المعالجة إليها، مما جعلها وسـطاً ناقلاً للعديد من الأمراض المتوطنة.

(1) تقرير منظمة اليونسيف، 1996، ص35.

ثالثاً: تأثير الحظر الاقتصادي على الأطفال[1]:

إن تدابير الحظر الاقتصادي أثرت كثيراً على أطفال العراق، حيث تشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى الآثار الآتية:

1. زيادة معدل وفيات الأطفال بنسبة (380%) عما كانت عليه قبل فرض الحظر الاقتصادي.
2. كان معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة قبل فرض الحظر الاقتصادي بحدود (27) حالة بالألف وقد ارتفع هذا المعدل ليصل إلى (104) حالة بالألف بعد فرض الحظر الاقتصادي.
3. زيادة معدل وفيات الأطفال دون سن الواحدة من العمر بنسبة (350%) عما كانت عليه قبل فرض الحظر الاقتصادي.
4. ارتفاع معدل وفيات الأطفال يعود إلى مجموعة متشابكة من العوامل ابرزها وجود نقص حاد في الغذاء والأدوية وخاصة اللقاحات ونقص المياه الصالحة للشرب وضعف الخدمات الصحية، أدى إلى زيادة انتشار الأمراض الناتجة عن الماء الملوث كالالتهابات المعدية والتيفوئيد ومرض الكوليرا، وأن مرض سوء التغذية أكثر الأمراض انتشار بين الأطفال.
5. إن انتشار مرض جهاز التنفس (الذي يكثر في الشتاء) سببا في زيادة 70% من حالات وفيات الأطفال.

رابعاً: تأثير الحظر الاقتصادي على البيئة والزراعة:

أكدت تقارير منظمة الأغذية والزراعة العالمية على أن القطاع الزراعي تضرر كثيراً من تدابير الحظر الاقتصادي وكانت أبرز الآثار هي[2]:

1. تقلص الإنتاج الزراعي بشكل كبير جداً بسبب عدم القدرة على تشغيل شبكة الضخ الإروائي المعتمدة على القوة الكهربائية.

---

(1) تقرير منظمة الصحة العالمية، 1994، ص7.

(2) تقرير منظمة الأغذية والزراعة، 1998-1999، ص6-9-29.

2. ارتفاع نسبة الملوحة في التربة بسبب توقف مشاريع الإصلاح الزراعـي عـن العمل وتوقف قنوات تصريف مياه المبازل عن عملها بسبب عدم توفر المـواد الاحتياطية اللازمة لتشمل مكائن الضخ الخاصة بها.
3. عدم توفر الأسمدة الكيماوية اللازمة للزراعة بسبب توقف المصانع العراقية عن الإنتاج.
4. عدم قدرة وزارة الزراعة العراقية على استيراد الأنواع المحسنة مـن البـذور بسب المحددات التي فرضها الحظر الاقتصادي.
5. الثروة الحيوانية تأثرت بشكل خطير نظراً لتوقف استيراد المواد الأوليـة التـي تدخل في صناعة الأعلاف، كما أن المختبر الوحيد الذي كان ينـتج اللقاحـات البيطرية، قد توقف عن العمل لشمول المواد الأولية التي تـدخل فـي صـناعة الأدوية البيطرية بإجراءات الحظر.
6. يؤكد تقرير المنظمة العالمية بأن تجميد العقود في قطاع الـري قـد أدى إلـى ضعف إمكانية وزارة الزراعية العراقية في مواجهة مواسم الجفاف التي تعرض له العراق عام 1998/1999، كما أن تأثيرات المنع أدت إلى إنقـاص الإنتـاج المحتمل من الحبوب إلى نسبة (50%) لكل هكتار إضافة إلى خسارة تصل إلى (75%) من محاصيل البساتين.

خامساً: تأثير الحظر الاقتصادي على إنتاج الطاقة الكهربائية:

أشارت تقارير منظمة الصليب الأحمر إلى أن قطاع الكهرباء قد تضرر كثيـرا بسبب ظروف الحظر الاقتصادي ومن أبرز هذه الآثار هي:

1. إن خطوط نقل الطاقة الكهربائية كانت تعمل بنسبة (70%) بعد حـرب 1991 بعد أن أجريت صيانة من الخزين المتوفر من المواد الأولية، ثـم بـدأت هـذه النسبة تتناقص تدريجياً بسبب عدم توفر قطع الغيار لإجراء التصليحات اللازمة مما أدى إلى ارتفاع معدل ساعات قطع التيار الكهربائي لـيلاً ونهـارا، وفـي العاصمة كان يصل معدل القطع إلى (12) ساعة يومياً وفي مناطق أخرى يصل إلى (16) ساعة يومياً.

2. إن نفاذ المواد الأولية وقطع الغيار وعدم قدرة العراق على تصنيع المواد الاحتياطية الضرورية لمحطات توليد الكهرباء أدى على حدوث نقص كبير جداً في كمية الطاقة الكهربائية الأمر الذي كان له تأثير سلبي كبير على كافة مجالات الحياة في العراق.

سادساً: ارتفاع معدلات الفقر والبطالة:

إن انقطاع العائدات النفطية العراقية أدى إلى تقليص مشاركة الحكومة وإلى حد كبير في دعم فعاليات القطاع الخاص توقف الإعانات والقروض الحكومية، الأمر الذي أدى إلى تدهور النشاط الاقتصادي الخاص إلى حد كبير حيث توقفت الحكومة عن تزويد القطاع الصناعي الخاص بالمواد الخام وقطع الغيار.

إن ظروف الحظر الاقتصادي أدت إلى خلق أزمة اقتصادية حيث انخفضت الأجور الحقيقية للعاملين في القطاعين العام والخاص ويقابل ذلك انخفاض القدرة الشرائية وبصورة خاصة على المواد الغذائية التي شهدت أسعارها ارتفاعاً بمعدل 15-20 ضعف.

وبسبب الشلل الذي أصاب القطاع الصناعي الخاص أصبح (90%) من العمال الصناعيين بدون عمل مما أدى إلى ارتفاع معدل البطالة.

2.1.5 مشروعية الآثار الإنسانية الناجمة عن فرض الحظر الاقتصادي الدولي على العراق في ضوء القانون الدولي الإنساني:

تعتبر التدابير الاقتصادية الدولية عامةً وتدابير الحظر الاقتصادي بصورة خاصة الوسيلة الفعالة التي تستخدمها المنظمات الدولية لضمان التزام الدول بقراراتها، ولكن يتطلب أن يكون الهدف من استخدامها على الدولة المستهدفة بها مشروعاً. كما يجب أن تكون الآثار الإنسانية الناجمة عن استخدام التدابير الاقتصادية مشروعة أيضاً، ومن خلال فحص تدابير الحظر الاقتصادي الشامل المفروض على العراق للتأكد من مدى توافر هذه الشروط فيها وخاصة الشرط المتعلق بمشروعية الآثار الإنسانية الناجمة عن استخدامها على الشعب العراقي، نجد أن هناك حقيقة هامة تنصب على أن طبيعة الحصار الاقتصادي الشامل لا تسمح

بالتمييز بين أفراد الشعب المدنيين وبين أفراد السلطة الحكومية، وهذه الحالة تـؤدي إلى أن يكون الأفراد المدنيين ضحية لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله المنظمة الدولية. ولما كانت حماية حقـوق الإنـسان وحرياته الأساسية هي الغاية التي يهدف إليها النظام القانوني الدولي فإنه لا يمكن أن يكون السكان المدنيين ضحية لهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين. كمـا أن اعتبـار السكان المدنيين هم الوسيلة التي تدفع النظام الحاكم لتغيير سياسته فهو أمـر غيـر مقبول، لأنه لا يمكن للمنظمة الدولية أن تتدخل فـي شـؤون الـدول التـي لـديها ممارسات في مجال انتهاك حقوق الإنسان من أجل ضمان إعادة تلك الحقوق إليـه وهي نفسها تقوم بفرض التدابير المجحفة بحقوق الإنسان، وكـذلك فـإن اسـتخدام سياسة التجويع كأداة للضغط على السلطات الحاكمة لحثها على الامتثـال لأحكـام القرارات الدولية فهو أمر غير منطقي حيث لا يوجد مبرر لمعاناة الـشعوب مـن جراء فرض الحصار الاقتصادي الشامل عليها. وفي هذا المجال يبـرز الـسؤال التالي: كيف يمكن توجيه الجزاء إلى الحاكم المنتهك للقواعد الدولية بحيث تؤثر على موقعه ويكون مضطراً إلى التراجع دون أن يمس شعبه شيء من ذلك الجـزاء؟ إن هذه القضية لازالت تمثل تحدياً للضمير العالمي وقد طلبت فرنسا رسمياً من مجلس الأمن الدولي أن يقوم بدراسة هذه المسألة وهـي لا تـزال بحاجـة علـى جهـود الباحثين(1).

وبناء على ما سبق فإن تدابير الحظر الاقتـصادي التـي تنتهـك الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب يجب أن توصف بعدم المشروعية، وكذلك بالنسبة لسلطات مجلس الأمن الدولي في فرض تدابير الحظر الاقتصادي فإنهـا يجـب أن تتناسب مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي استهدفت احتـرام حريـات وحقـوق الشعوب جميعاً وبدون تمييز وفقاً لأحكم المادة (1-3) من ميثاق الأمم المتحدة. ولذا فإنه يتوجب على مجلس الأمن الدولي أن يعمل على تحقيق التوازن بـين وظائفـه

(1) الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ص9.

وأهدافه من جهة وبين أحكام الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان من جهة أخـرى [(1)].
فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في 1949/8/12، على أن أي طرف في نزاع دولي مسلح له الحق في الحصول على المواد الإنسانية على النحو الآتي:

1. المواد الطبية والاستشفائية، وكذلك الأشياء الضرورية والخاصـة باسـتخدامات المدنيين.
2. المواد الغذائية الأساسية، والملابس واحتياجات الأطفال والأمهات المرضـعات والحوامل. ويتوجب على كافة الدول (محاربة أو محايدة) أن تلتـزم بالـسماح بالمرور الحر لهذه المواد كما أن مرور هذه المواد يمكن أن يتم تحت ضـوابط وترتيبات معينة.

كما أن المادة (54) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيـف نـصت على قاعدة أساسية هي "أن تجويع المدنيين وسيلة ممنوعة في الحرب" وعليه فـإن القواعد الخاصة بحماية المدنيين هي قواعد ثابتة سواء كانت اتفاقية أو عرفية، وقـد جاء في المادة الثانية من قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادرة فـي 1994/5/4، بأن التدابير الاقتصادية هي إجراء مجحف بحقوق الإنـسان وخاصـة الفئات الأضعف كالأطفال والنساء وكبار السن، كما أشارت هذه القرارات في مادتها الثالثة إلى حق أي فرد بمستوى معيشي مناسب مع ضمان الرعاية الصحية والغذائية له. وعندما فرض مجلس الأمن الدولي حظراً اقتصادياً شاملاً على العراق بموجـب قراره (1990/661) استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كان الهدف الرئيسي منه إجبار العراق على الانسحاب من الكويت، وكان من المفترض أن تلغى إجراءات الحظر عندما زالت أسبابه بانسحاب العراق من الكويت، إلا أن استمرارها جعله يتعارض مع القواعد القانونية الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان والتي هي من

---

(1) من هذه الاتفاقيات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الدوليـة للحقـوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والإعلان العالمي لمحاربة الجوع وسوء التغذية لعام 1947.

القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها وما يأتي خلافاً لهـا يعـد عملاً غير مشروع[1].

إن كافة المواثيق الدولية حظرت التدابير الاقتصادية التي تقوم الدول بفرضها على الدول الأخرى عندما لا تستند إلى أساس قانوني، لكنها حرصت على اسـتثناء التدابير الدولية التي يختص مجلس الأمن الدولي بفرضها علـى الـدول المخالفـة لالتزاماتها الدولية، ونظراً لما لهذه التدابير الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من تأثير عنيف على الأفراد المدنيين، كما أن آثارها تمثـل خـرق جـسيم لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان العرفية أو الاتفاقية وقواعد القـانون الـدولي الإنساني[2]، فعلى مجلس الأمن أن يعكف على التقليل من حالات تطبيقها والتخفيف من ذلك قدر الإمكان وأن يحرص على أن لا تتعارض التدابير الدولية عند التطبيق مع القواعد الآمرة في القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان وفي مقـدمتها حـق الحياة وحق الإنسان بالحصول على ظروف معيشية ملائمة[3].

إن عدم مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسان لا يمكن أن يبرر بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين طبقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، فالسلم كهدف للمنظمة الدولية لا يمكن أن يحل محل حقوق الإنسان بل على العكس من ذلك فإن السلم يجب أن يحدد من خلال قواعـد حمايـة حقوق الإنسان، إلا أن لجنة الجزاءات التابعة إلى مجلس الأمـن لـم تأخـذ بنظـر الاعتبار الجوانب الإنسانية للشعب العراقي على الرغم من وجود العديد من التقارير التي تثبت المعاناة الإنسانية التي سببها الحظر الاقتصادي له، وهنا نشير إلى شـرط مارتينز الذي ينص على أنه (في حالة عدم وجود مواد قانونيـة تخـص مجـالات محددة في القانون الدولي فإن السكان المدنيين والمتحاربين على حدٍ سواء، ينبغي أن

---

(1) عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام "القاعدة العامة"، ص240.

(2) انظر الملحق رقم (3) للميثاق الدولي.

(3) السامرائي، ضاري محمود، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي ضد العراق، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، 1995، ص87.

يبقوا تحت حماية قواعد ومبادئ قانون الأمم الذي ينشأ ويتكـون مـن ممارسـات الشعوب المتحضرة ومن مبادئه الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني العام)[1].

فيما يتعلق بالتزام الدول بأحكام المادة (103) من ميثاق الأمـم المتحـدة[2] بخصوص التزاماتها الدولية الأخرى في حالة وجود تعارض بينهمـا، فقـد بينـت محكمة العدل الدولية في رأيها بأن المواثيق بين الدول هي التي تنظم المصالح العليا للمجتمع الدولي وهي التي تحمي الحقوق الإنسانية وترى بأن التزام الدول بتطبيـق التدابير الاقتصادية على جنوب أفريقيا لا يسري على الاتفاقيـات والعلاقـات ذات الطابع الإنساني والتي يمكن أن يسبب عدم الوفاء بها الإضرار بالمدنيين. ومن حيث الواقع فإن قرارات مجلس الأمن الدولي تسمو فوق أي أحكام أو التزامـات دوليـة، ووفقاً لسلطته التقديرية فإنه يستطيع أن يفسر ويؤول أحكام الميثاق على النحو الذي يتيح له اتخاذ المواقف التي ترضي أعضائه الدائمين، على الرغم مـن أن تـدابير الحظر الاقتصادي لا يقتصر أثرها على سكان الدول المستهدفة بها فقط وإنما تُلحق أضراراً بالدول الأخرى بسبب التزامها بتنفيذ هذه التدابير، إضافة إلى الأضرار التي تلحقها بالبيئة والخدمات والتنمية التي تؤثر بشكل مباشر على حـق الإنـسان فـي الحياة[3].

إن طريقة استخدام مجلس الأمن الدولي (الذي تتحكم فيـه الـدول الدائمـة العضوية) للتدابير الاقتصادية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمـم المتحدة، قد تعرض إلى نقد فقهي واسع ينـصب علـى سياسـة فـرض التـدابير الاقتصادية الدولية من حيث عدم مراعاة مجلس الأمن الدولي للمبـادئ الأساسـية للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى عـدم مراعـاة مبـدأ المساواة بين الدول والحيادية والنزاهة التي يجب أن تتحلى بها الهيئة التـي تنظـر

---

(1) تيسهورست، روبير، شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، بحث منشور في المجلة الدوليـة للـصليب الأحمر، العدد 54، 1997، ص129.

(2) نص المادة 103 من الميثاق "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(3) شعبان، عبد الحسين، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحـدة العربية، بيروت، 2000، ص251.

النزاع بين دولتين، أحدهما عضواً دائماً في مجلس الأمن الـدولي ويتمتـع بحـق الاعتراض والأخرى لا تمتلك ذلك. ووفقاً لذلك فإن العراق لم يـتمكن مـن التقـدم بشكوى أمام مجلس الأمن الدولي ضد الولايات المتحدة الأمريكية التـي اسـتمرت بعدوانها عليه حتى بعد تنفيذه للقرارات الدولية وانتهاء احتلاله للكويت، ذلك لأنهـا حتماً ستستخدم حق الاعتراض لرد الشكوى المقدمة ضدها، حيث أصبح هذا عرفـاً فرضته الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ويتمتع بمرتبة تعلـو علـى النص الصريح الذي يفرض على الدولة المشكو منها أن تمتنع عن التصويت عندما تكون طرفاً في النزاع المعروض أمام مجلس الأمن الدولي[1].

3.5 معالجة الأمم المتحدة للآثار السيئة للحظر الاقتصادي المفروض على العراق:

بعد انتهاء العمليات العسكرية التي قامت بها دول التحالف في 1991/2/28، والتي أرغمت العراق على الانسحاب من الكويت، أوفد الأمين العام للأمم المتحـدة بعثة برئاسة وكيله (مارتي أهستاري) لدراسة الوضع الإنساني في العراق للفترة من 10-1991/3/17، وبعد عودة اللجنـة مـن العـراق قـدمت تقريرهـا بتـاريخ 1991/3/20، بينت فيه بأن الوسائل الداعمة للحياة الحديثة قد دمرت أو أصـبحت هزيلة وأن العراق أعيد إلى عصر ما قبل الثورة الصناعية وسيظل كذلك لفترة من الزمن. وقد توصلت اللجنة إلى استنتاج يفيد بأن الشعب العراقي قـد يواجـه فـي القريب العاجل كارثة يمكن أن تشمل الأوبئة والمجاعة، إذا لم يـتم بـسرعة تلبيـة الاحتياجات الضخمة من الوسائل التي تبقي على حياة البشر[2].

أما الحكومة العراقية فقد افترضت في ذلك الوقت بـان متطلبـات القـرار (1990/660) قد تم تلبيتها وبالتالي فإن تدابير الحظر الاقتصادي المفروضة عليـه ستنتهي، وبدلاً من ذلك فقد صدر قرار الأمم المتحدة (687 في 1991/4/15) ليؤكد

(1) نص المادة (27-3) من ميثاق الأمم المتحدة "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

(2) د.م، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، ص204.

استمرار الحظر الاقتصادي على العراق مبرراً ذلك بوجود مطالب للأمم المتحدة يتوجب على العراق تنفيذها تتعلق بتدمير الأسلحة العراقية وخاصة أسلحة الدمار الشامل، البرنامج الذي كان معروفاً لأن حكومات غربية وشرقية وشركات من جنسيات متعددة شاركت في تطويره. وقد كان هذا الوضع مناسباً بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يبرر وجودها العسكري في منطقة الخليج العربي بمزاياه الجيوستراتيجية والسياسية والاقتصادية[1].

وعلى الرغم من أن منظمات عالمية كمنظمة كاريتاس، ومنظمة كير، ومجلس الكنائس العالمي، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أيدت بتقاريرها ما توصلت إليه بعثة الأمم المتحدة برئاسة وكيل الأمين العام بشأن ارتفاع نسبة سوء التغذية والنقص في الأدوية وتلوث المياه فإن مجلس الأمن لم يكن مستعداً للقيام بواجب اتخاذ تدابير فورية لحماية الشعب العراقي، واقتصر نشاطه على إصدار القرار (1990/666) والذي خول بموجبه لجنة الجزاءات في تقرير فيما إذا كانت هناك حاجة إنسانية عاجلة لمد العراق والكويت بالأغذية[2].

وفي ظل الظروف الإنسانية السيئة السائدة في العراق، أزداد الضغط على مجلس الأمن الدولي والحكومة العراقية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الحاجات الإنسانية لتلافي انهيار المجتمع العراقي، علماً بأن الحكومة العراقية كانت طرف غير متحمس لإبرام هذا الاتفاق مع مجلس الأمن الدولي، فقد كان بالنسبة لها إن الغرض من الحظر الاقتصادي المفروض على العراق قد انتهى بانسحاب القوات العراقية من الكويت وبلا شروط[3] ولذلك فقد رفض العراق مقترحات قدمتها الأمم المتحدة له تتضمن السماح له ببيع كمية من نفطه لتغطية احتياجات الحالة الإنسانية وذلك للأسباب الآتية[4]:

---

(1) سبونيك، هانز كريستوفون: تشريع العراق "عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو"، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص25.

(2) انظر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 666 الصادر في 1990/9/13.

(3) انظر الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن الدولي 1990/660.

(4) أيدت الدراسة التي أعدتها البريطانية كلير بالي عضو اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان موقف العراق حيث قالت (أن فرض الحراسة على المورد الطبيعي الرئيسي للعراق مع تخصيصه لدفع تعويضات لأشخاص

1. لم يسبق للأمم المتحدة أن فرضت تدابير اقتصادية من النوع الذي تم فرضه على العراق، من حيث الشمولية أو من حيث استخدام القوة في تطبيقه.
2. طلب مجلس الأمن الدولي من العراق أن ينقل مسؤوليات وإدارة عوائد نفطه إلى الأمم المتحدة، ويصبح إنتاج النفط العراقي تحت إشراف دولي وخاضعاً لضوابط تصدير واستيراد صارمة.
3. إلزام العراق بدفع تعويضات لأطراف تزعم تكبدها خسائر بسبب الاحتلال العراقي للكويت.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار (706 في 1991/8/15) والذي حدد بموجبه شروط البيع المحدود للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية لغرض تلبية احتياجات مدنية أساسية، في ظل مراجعة صارمة من جانب الأمم المتحدة، بالإضافة إلى قيام الأمم المتحدة بإنشاء حساب ضمان معلق يشرف على إدارته الأمين العام للأمم المتحدة[1]. وجاء في القرار المذكور بأن النفط الخاضع لهذا القرار يتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية وأن لا تكون هذه الكمية خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة بموجب قراره (712 في 1991/8/19)[2]. ونتيجة لعدم الاتفاق بين العراق والأمم المتحدة على تطبيق القرارين (706، 1991/712) فقد استمرت الأوضاع الإنسانية في العراق بالتدهور وكان عدم الاتفاق يعود إلى العوامل الآتية[3]:

1. إن القرارين المذكورين يمسان سيادة العراق في السيطرة على موارده وثرواته الطبيعية.
2. مراهنة العراق على أن تعاونه مع فرق التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل ستؤدي إلى رفع التدابير الاقتصادية المفروضة عليه ضمن آليات المراجعة

خلاف الأشخاص الذين يحددهم العراق يخالف حق الشعب العراقي في التمتع بحرية بثرواته الطبيعية)، مشار إليه في يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، ص164.

(1) انظر نص قرار مجلس الأمن الدولي (706 في 1991/8/15).

(2) انظر نص قرار مجلس الأمن الدولي (712في 1991/8/19).

(3) يوسف، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي، ص184.

الدورية التي نصت عليها الفقرات (20، 21) من قرار مجلس الأمـن الـدولي (1991/687).

3.إن العراق كان يشتري المواد الغذائية بموجب عقود توافق عليها الجهات البائعـة باستيفاء ثمنها من أموال العراق المجمدة في المصارف الخارجية، ورغبة مـن مجلس الأمن الدولي بالضغط على العراق وحرمانه من استخدام أمواله المجمدة وتحويل استخدامها إلى تمويل عمليات الأمم المتحدة، قام بإصدار القـرار (778 في 1992/10/2) والذي ألزمت الفقرة الأولى منه الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق أو هيئاتها أو مؤسساتها، والتي تمثل عائدات مبيعات النفط العراقي أو منتجاته اعتباراً من 1990/8/6 وما بعده أن تقـوم بتحويـل هـذه الأموال إلى حساب الضمان المنصوص عليه في القرارين (706، 1991/712) بالإضافة إلى عدم الإفراج عن أي ممتلكات عراقية.

القرار 986:

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار المذكور بتاريخ 1995/4/14، وبموجبـه أصبح مسموحاً لدول العالم أن تقوم باستيراد نفط من العراق بقيمـة مليـار دولار أمريكي كل (90) يوماً، أي بمعدل (4) مليارات دولار أمريكي خلال السنة الواحدة، وقد حددت المادة الثامنة من القرار الأغراض التي يتم استخدام الأموال فيها:

1. تمويل الأدوية والمستلزمات الصحية والمواد الغذائية والمواد اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية المصدرة إلى العراق.
2. توفير (130-150) مليون دولار كل (90) يوم وتحويلها إلـى برنـامج الأمـم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات التي تعمل داخل الأراضي المـشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات الشمالية (أربيل، دهوك، السليمانية).
3. تمويل (30%) إلى صندوق التعويضات وفقاً للقرار (1991/705).
4.الوفاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة لتنفيذ المهام المحددة بموجب الفرع جيم[1] من القرار (1991/687).

---

(1) الفرع جيم من القرار (1991/687) ينص على "أن يقبل العراق دون أي شرط، القيام تحت إشراف دولي بتدمير مـا يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر: أ. جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامـل الكيميائيـة

5. الوفاء بأية نفقات معقولة تقرر لجنة الجزاءات أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط من قطع غيار ومعدات.
6. توفير مبلغ يصل إلى (10) ملايين دولار أمريكي لكل (90) يوم لسدادها بموجب القرار (1991/778).

وفيما يتعلق بآلية تنفيذ القرار جرت مباحثات بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة في نيويورك للفترة من (1996/2/6، ولغاية 1996/3/20) أسفرت عن توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين[1]، وبدأ التنفيذ الفعلي لها في 1996/12/10، حيث بدأ ضخ النفط العراقي عبر الأراضي التركية، وباشر العراق بإبرام العقود مع مستوردي النفط وكذلك مع الشركات المصدرة للمواد التي يسمح للعراق باستيرادها المحددة بموجب مذكرة التفاهم وإيداع هذه العقود لدى لجنة الجزاءات التابعة إلى مجلس الأمن الدولي لإقرارها.

عقد مجلس الأمن الدولي جلسة مفتوحة للفترة من 26-2001/6/28 بناء على طلب الاتحاد الروسي، وحضر الجلستين مندوبو (38) دول عضو في الأمم المتحدة، من بينها الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمراقب عن جامعة الدول العربية، وقد أثار مندوب العراق عدة جوانب قانونية مهمة تتصل بآليات تطبيق البرنامج وقد ظهرت آثارها بعد انتهاء البرنامج وأهمها:

1. ضرورة وجود جهاز تدقيق مالي من قبل مدققين محايدين من خارج الأمم المتحدة لتدقيق إنفاق الأمم المتحدة من موارد البرنامج التي بلغت المليارات من الدولارات واليورو، الأمر الذي ساهم في انتشار الفساد في هذه الهيئات من موارد العراق، وأضاف بأن العراق سبق وأن طالب ولعدة مرات بضرورة إيجاد جهاز للرقابة والتدقيق الحسابي ولم تتم الاستجابة لطلبه[2].

وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع؛ ب. جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن (150) كم والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

(1) وثيقة مجلس الأمن الدولي رقم S/1996/356 الصادرة بتاريخ 1996/5/20، ونشرت كاملة في د.م، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق الكويت، ص852.

(2) رسالة وزير خارجية العراق إلى ألأمين العام للأمم المتحدة، صدرت بالوثيقة رقم S /200/324 الصادرة بتاريخ 2001/4/3.

2. الإصرار على سياسة تعليق الموافقة على عقود تجهيز العراق بالمواد الإنسانية وخاصة الأدوية والمستلزمات الطبية وإلغاء البعض منها دون مبرر.
3. إن نصيب الفرد العراقي من برنامج النفط مقابل الغذاء بلغ (125) دولار أمريكي سنوياً وهي نسبة ضئيلة جداً، ولا توفر له الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية[1].

نهاية القرار (986 /1995):

بعد إكمال احتلال العراق في 2003/4/9، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (1483 في 2003/5/22) الذي دول الاحتلال وأضفى عليه الشرعية الشكلية وهذه كانت أول سابقة في تاريخ مجلس الأمن الدولي، وقد وضع هذا القرار حداً لمفعول القرار (1995/986) وقرر نقل جميع موجودات برنامج النفط مقابل الغذاء إلى سلطة الاحتلال، كما نصت المادة (19) من القرار (2003/1483) على إنهاء عمل لجنة الجزاءات المشكلة بموجب القرار (1990/661) وأن تطبيق القرار سيكون بعد مرور (6) أشهر على صدوره. وبتاريخ 2003/11/19 صدر بيان عن برنامج "النفط مقابل الغذاء"، أعلن فيه انتهاء مدة البرنامج وتسليم كافة موجوداته إلى سلطة الاحتلال[2].

مشروعية القرار (1995/986):

إن القرار المذكور مكن مجلس الأمن الدولي من التحكم في نفط العراق سواء من حيث الكمية التي يسمح للعراق بتصديرها ومدتها الزمنية أو من حيث العوائد المالية المتحققة من بيعها والتي تم وضعها في حساب خاص (الحساب المعلق) تابع إلى الأمم المتحدة، ودون أن يكون للدولة المنتجة (العراق) أي دور في كيفية إنفاق هذه الأموال رغم عائديتها الأصلية له، وفي ضوء ذلك إلى أي مدى يمكن أن يكون القرار (1995/986) مشروعاً؟ أن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب بحث بعض الجوانب القانونية للقرار وعلى الوجه الآتي:

---

(1) محضر جلسة مجلس الأمن الدولي 4336. 7. P، ص37.

(2) انظر قرار مجلس الأم الدولي (1483 في 2003/5/22).

الجوانب القانونية للقرار (1995/986):

أولاً: بعد قبول العراق لقرارات مجلس الأمن الدولي وانسحابه من الكويت، فإن العلاقة بين القرار (1995/986) وأثار الحرب قد انتفت إلا فيما يتعلق بموضوع التعويض عن الضرر، وهذا الأمر يخرج عن نطاق الحصار الاقتصادي، نظراً لأن إصلاح الضرر هو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة المسؤولة كأثر للمسؤولية الدولية[1].

ثانيا: إن القرار (1995/986) يعبر عن تعسف مجلس الأمن الدولي في استخدام سلطته التقديرية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن إخضاع النفط العراقي والعوائد المتحققة منه لإجراءات تقوم بتنفيذها اللجنة التابعة له يعد انتهاكاً لحق الشعب العراقي في تقرير مصيره، وكذلك يعد انتهاكاً للمادة (1-2) من العهد الدولي لحقوق الإنسان والتي تمنع حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة. وعلى هذا الأساس فإن التحكم في نفط العراق من قبل المنظمة الدولية بهذه الصورة ينتهك القواعد الآمرة للقانون الدولي المتعلقة بقواعد حقوق الإنسان وحق تقرير المصير.

ثالثاً: إن ثروة العراق النفطية أصبحت مصدراً من مصادر تمويل عمليات الأمم المتحدة، نظراً لأن القرار (1995/986) يجيز للأمين العام للأمم المتحدة أن يصرف من هذا الحساب الخاص الأموال اللازمة لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية للأمم المتحدة إضافة إلى نفقات اللجنة الخاصة. وقد جاء في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج النفط مقابل الغذاء الذي قدمه إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2003/5/28، بأن مجموع المبالغ التي تم دفعها إلى لجنة التعويضات ونفقات الأمم المتحدة ونفقات اللجنة الخاصة بلغت (19.07) بليون دولار أمريكي. وهذا المبلغ يقارب ما تم رصده لتمويل الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، أن تخصيص (50%) من عائدات النفط العراقي لتمويل عمليات

(1) محمود، عبد الغني، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، بدون ناشر، 1986، ص210.

الأمم المتحدة إنما يعد تبذيراً لأموال الشعب العراقي على الرغم مـن حاجتـه إليها لغض تمويل احتياجاته الإنسانية.

ثالثاً: إن القرار (1995/986) يعد أجراء قاسياً بحق العراق، لأنه يـضم شـروط صارمة على مبيعات النفط العراقي، بحيث يتوجب على الطرف الـذي يقـوم بشراء النفط من العراق أن يقوم بإتباع الخطوات الآتية[1]:

أ. استحصال موافقة لجنة الجزاءات التابعة إلى مجلس الأمن الدولي.

ب. أن يدفع ثمن مشترياته كاملاً إلى الحساب المعلق الذي يقوم بإدارته الأمين العام للأمم المتحدة.

ج. إن صرف هذه الأموال لشراء مواد غذائية طبية واحتياجات مدنية لا يكون إلا بعد صدور إذن مشترك بذلك من قبل العراق ولجنة الجزاءات.

د. إنشاء آليات سيطرة داخل العراق تحت مراقبة الأمم المتحدة وإشرافها لـضمان التوزيع العادل لهذه المواد من أجل مواجهة خطر الاحتياجات الإنسانية.

رابعـاً: إن مجلس الأمن الدولي بإصداره القرار (1995/986) وضع سابقة خطيرة وكأن العراق أصبح في وصايته كلياً، ويعد هذا الإجراء الأول من نوعه فـي تاريخ العلاقات الدولية، وهذا يعني سحب المصداقية من الحكومة العراقية.

خامساً: إن مجلس الأمن الدولي بدا عاجزاً عن تنفيذ القرار (1995/986) بهـدف تأمين التجهيزات الإنسانية لشعب جائع على نحو سريع وفعال، بحيـث كـان المسيطر الفعلي على تنفيذ القرار المذكور هو الولايات المتحـدة الأمريكيـة، التي عملت مرات عديدة على إعاقة تنفيذ القرار المذكور ويظهر ذلـك مـن خلال:

أ. قيامها بتدقيق خطط توزيع المواد الغذائية والأدوية التي أعدتها الحكومة العراقية وأعلنت عدم قبولها، وهذا يعني أن وصول الاحتياجات الإنسانية إلى العراق قـد يتأخر عدة أشهر.

ب. اتهم الناطق الأمريكي في الأمم المتحدة، العراق بمحاولة تحويل هذا الاسـتثناء الإنساني إلى رفع حصار جزئي.

---

(1) انظر مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة حول تطبيق قرار مجلس الأمن (95/986).

ج. تصر الولايات المتحدة الأمريكية على شـروط لتنفيـذ القـرار (1995/986) تتجاوز معظم ما كان أعضاء مجلس الأمن الآخرين مستعدين لقبوله، حيث طالبت بأن يشرف عدد من المراقبين على صادرات النفط واستيرادات الغذاء أكبر كثيراً من العدد المقرر، وبدأ إرغام العراق على قبول" وجود للأمم المتحدة يتسم بالتدخل الشديد " على أن يسمح للمراقبين بالتجوال في أي مكان من البلاد، على الرغم من أن المادة (3) من مذكرة التفاهم تشير إلى عدم انتهاك السيادة العراقية.

د. طالبت بإعادة بحث خطة تنفيذ القرار (1995/986)، بهدف تأخير التنفيذ الكامل تعبيراً عن اعتراضها على دخول القوات العراقية المنطقة الشمالية مـن العـراق التي يسكنها الأكراد أثناء حدوث الاضطرابات فيها. وفي حينها حـذر الـصليب الأحمر البريطاني قائلاً "إن تعليق صفقة النفط مقابل الغذاء ستؤدي إلـى تـدهور الوضع"، بينما شهدت الأمم المتحدة جدلاً واسعاً بسبب الاعتراضـات الأمريكيـة الجديدة.

ه. في شهر تشرين الأول من العام 1996، أعلنت الأمم المتحدة بأنها مستعدة لإقـرار خطة التنفيذ خلال أسابيع في حين استطاعت الولايات المتحدة الأمريكيـة تـأخير تنفيذه لعدة أشهر، مما دعى الرئيس الفرنسي جاك شيراك في 1996/10/24، إلى حث الأمم المتحدة على السماح للعراق ببيع نفطه لشراء الغذاء والدواء في خطابه أمام مجلس الأمة الأردني حيث قال (أن فرنسا تشعر بالذعر إزاء الحالة الإنسانية في العراق وتدعو جادةً المجتمع الدولي لتطبيق القرار 986).

سادساً. وجه وزير الخارجية العراقي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحـدة فـي 1997/4/25، أعلن فيها أن الولايات المتحدة الأميركية أوقفـت (21) عقـداً لتجهيز المعدات الطبية، كما أوقفت(40) عقداً لشراء تجهيزات طبية أساسـية ضرورية للأغراض الإنسانية وهي: عقدان من فرنسا وعقدان مـن إيطاليـا لشراء تجهيزات طبية و(24) عقد لشراء معدات طبية من الأردن و (12) عقد لشراء تجهيزات طبية من المملكة المتحدة، وذلك باستخدام نفوذها فـي لجنـة الجزاءات، وقد بين وزير الخارجية العراقي بأنه علـى الـرغم مـن عقـد اجتماعات على مستوى عالٍ مع مسؤولي الأمم المتحدة لتحـسين الإجـراءات

فإنه لم ينفذ أي شيء من الاقتراحات العملية "وأنه على النقيض من ذلك زادت الولايات المتحدة الأمريكية عدد حالات تأجيل ومنع العقود".

سابعاً: قدم المدير التنفيذي لبرنامج العراق (بينون سـيفان) بتـاريخ 1999/3/21، خلاصة عن نشاط البرنامج إلى الأمين العام للأمم المتحدة بين فيه بأن تنفيـذ البرنامج لم يكن يقصد منه أبداً أن يلبي كل الاحتياجـات الإنـسانية لـشعب العراق، كما انه لا يمكن أن يؤدي إلى إعادة الهياكل الاقتصادية والاجتماعيـة الأساسية في العراق إلى المستوى الذي كانت عليه قبل عام 1990.

ثامناً: شهد برنامج "النفط مقابل الغذاء اعتراضات من قبل موظفي الأمـم المتحـدة المسؤولين عن تنفيذه في العراق لعدم كفايته في تلبيـة الحاجـات الإنـسانية للشعب العراقي، ولهذا السبب فقد قدم منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنـسانية في العراق الإيرلندي (دونيس هوليداي) استقالته في أيلول عـام 1998، بعـد مرور سنة واحدة على تعيينه في هذا المنصب، ثم عين الأمين العـام للأمـم المتحدة منسقاً آخر للشؤون الإنسانية في العراق خلفاً له هو الألمـاني (هـانز فون سبونيك) والذي استقال من منصبه في 2000/2/12 احتجاجاً على عـدم تغطية البرنامج للحاجات الإنسانية لشعب العراق. وعليـه فـإن عـدم قـدرة البرنامج على توفير الكمية الكافية من الغذاء والدواء للشعب العراقـي علـى الرغم من امتلاك العراق لثروة نفطية كبيرة بالإضافة إلـى قـدرة المنـشآت النفطية العراقية على التصدير، إلا أن تحديد الكميـة التـي يجـوز للعـراق تصديرها جعل البرنامج عاجزاً عن توفير الحاجات الإنسانية للشعب العراقي. وعليه فإن هذه الحالة تعد انتهاكاً للمادة (1-2) من العهـد الـدولي لحقـوق الإنسان والتي تمنع حرمان أي شعب من وسائل عيشه الخاصة.

تاسعاً: ظهور حالات فساد وتلاعب في برنامج "النفط مقابل الغذاء"، وقد اعتـرف بذلك الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" عندما قال[1] (أني لم أتحل بمـا يلزم من اليقظة والفعالية في مواصلة التحقيق بحثاً عن الحقيقة، عندما علمـت بأن الشركة التي كانت توظف أبني قد فازت بعقد التفتيش الإنساني، وأنا أسف

---

(1) محضر الجلسة صادر بالوثيقة رقم 5256، S/ PV، بتاريخ 2005/9/7.

لذلك غاية الأسف، كما أن الشواهد على فساد فعلي بين عدد قليل من موظفي الأمم المتحدة يصيبنا جميعاً). وقد جاء حديثه هذا عندما قدم إليه تقرير اللجنة التحقيقية[1] وكان التقرير يحمل عنوان (التلاعب في برنامج النفط مقابل الغذاء من قبل النظام العراقي). ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي لم يتخذ أي قرار أو تدبير بشأن التقرير المذكور. وفي هذا السياق نشير إلى أن العراق طلب بمذكرة عام 2001 من الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة إخضاع برنامج "النفط مقابل الغذاء للإشراف الحسابي والتدقيق المالي"[2].

أن العيوب وحالات الفساد التي رافقت تطبيق القرار (1995/986) والإجراءات المعتمدة في تنفيذه والتي أدت إلى حرمان الشعب العراقي من وسائل عيشه التي يملكها وحرمانه من استعمال ثروته الخاصة في توفير ما يحتاجه من الغذاء والدواء يمثل انتهاكاً لسيادة العراق بالسيطرة على ثرواته الطبيعية، وقد أصبح هذا البرنامج عاجزاً عن توفير الاحتياجات الإنسانية من الغذاء والدواء وكان هذا العجز يعود إلى حالات الفساد التي رافقت تنفيذ البرنامج والتي أدت إلى تبذير أموال الشعب العراقي، وكذلك حالات الانحراف في التنفيذ بسبب تعسف لجنة الجزاءات التابعة إلى مجلس الأمن واعتمادها إجراءات أدت إلى تأخير تنفيذ العقود الخاصة بالغذاء والدواء التي يقوم العراق بإجرائها مع الشركات المجهزة.

---

(1) أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (1531في 2004/4/24) أعرب فيه عن رغبة المجلس في إجراء تحقيق شامل ونزيه فيما قامت به حكومة العراق السابقة في مجال العمولات غير المشروعة والرسوم الإضافية على مبيعات النفط بهدف التحايل على أحكام القرار (1990/661)، وجاء في ديباجة القرار أن المجلس يساوره القلق إزاء التقارير الإخبارية التي تشكك في سلامة إدارة وتسيير برنامج النفط مقابل الغذاء، بما في ذلك الإدعاءات التي تشير إلى وقوع عمليات غش وفساد.

(2) رسالة وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة، صدرت هذه الرسالة بالوثيقة رقم S/2001/324، بتاريخ 2001/4/3.

3.5 الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل تدابير الحظر الاقتصادي كأحد التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والتي يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يفرضها بصيغة الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي العام. ولما كان العراق النموذج الأفضل لتطبيق تدابير الحظر الاقتصادي عليه في تاريخ الأمم المتحدة فقد تم دراسة حالة العراق بصورة معمقة.

1.3.5 النتائج:

من خلال دراستنا لحالة العراق كنموذج لتطبيق تدابير الحظر الاقتصادي في تاريخ الأمم المتحدة، فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. إن الجزاء في القانون الدولي يتمثل برد فعل المجتمع الدولي عند انتهاك أحدى الدول لقواعد القانون الدولي العام، وأن هذا الجزاء يكون في أغلب الأحيان على هيئة أجراء يوجه إلى أحد العناصر السياسية أو الاقتصادية أو كليهما للدولة التي ترتكب عمل غير مشروع دوليا، ويهدف الجزاء الدولي إلى إعادة الشيء إلى حاله باستخدام وسائل متعددة من بينها الحظر الاقتصادي الدولي.
2. إن تدابير الحظر الاقتصادي الدولي، تُقرر من قبل جهاز سياسي هو مجلس الأمن الدولي، وعليه فإن الجزاء في القانون الدولي يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني مما يجعل احتمالات التجاوز عند فرض هذه التدابير ممكنة إلى حد كبير لأنها ستكون جزاءاً سياسياً أكثر مما تكون جزاءاً قانونياً.
3. إن استناد مجلس الأمن الدولي إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في تقرير تدابير الحظر الاقتصادي قليل الأهمية بالمقارنة مع الإرادة السياسية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وقد ظهر هذا واضحاً عندما فرض مجلس الأمن الدولي الحظر الاقتصادي على العراق بموجب قرار (1990/661) حيث عبرت أغلب دول العالم عن التزامها بالقرار المذكور وقامت بتنفيذه.

4. أظهر التطبيق العملي لتدابير الحظر الاقتصادي الدولي بأنه أصبح أكثر فعالية بعد انتهاء القطبية الثنائية نظراً لأنها كانت أداة توازن فاعله في هذا المجال في ظل النظام الدولي السابق.
5. إن تدابير الحظر الاقتصادي الذي فرضه مجلس الأمن الدول على العراق للفترة من (1990-2003)، كانت التدابير الأوسع والأشمل في تاريخ الأمم المتحدة منذ قيامها عام 1945، من حيث سرعة التطبيق والتزام كافة الدول بها، ولكن كل هذا كان يعود إلى وجود القوات البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية في مياه الخليج العربي والبحر الأبيض المتوسط وخليج العقبة.
6. أن نجاح الحظر الاقتصادي الدولي في تحقيق أهدافه يعتمد على الالتزام به من قبل أكبر عدد ممكن من دول العالم وخاصة الدول التي تمتلك القوى العظمى في العالم، حيث أن اندفاع الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقه على العراق أدى إلى التزام معظم دول العالم في تطبيقه أيضاً.
7. إن التدابير التي يقرها مجلس الأمن الدولي بما في ذلك التدابير الاقتصادية لا تعد "عقوبات" وإنما هي "إجراءات قسرية" تنتهي بزوال السبب الذي أدى إلى اتخاذها، وعليه فإن استمرار فرض تدابير الحظر الاقتصادي على العراق بعد زوال أسبابها التي حددها المجلس بقراره (1990/661) وهي الانسحاب من الكويت، إضافة إلى قبول العراق بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي يعد تعسفاً واضحاً من قبل مجلس الأمن الدولي في استخدام سلطته التقديرية، مما أدى إلى إلحاق ضرر كبير بأفراد الشعب العراقي.
8. إن الأهداف التي فرضت من اجلها تدابير الحظر الاقتصادي على العراق قد تحققت، ومن الطبيعي أن ترفع تلك التدابير في هذه الحالة، إلا أن مجلس الأمن الدولي قد أضاف شروط اقتصادية وسياسية أخرى لا علاقة لها باحتلال العراق للكويت نص عليها القرار (1991/687)، الذي ربط بين رفع الحظر الاقتصادي وبين قيام العراق بالتخلص من أسلحة التدمير الشامل ودفع تعويضات إلى الدول التي تضررت من الأزمة بين العراق والكويت، وحيث لا يوجد تبرير قانوني لاستمرار الحظر الاقتصادي مفروضاً على العراق بعد الانسحاب من الكويت

وقبوله كافة قرارات مجلس الأمن الدولي، أضافه إلى تدمير قوته العسكرية، فإن ذلك قد أدى إلى زيادة التوتر في منطقة الشرق الأوسط مما ينعكس سلبياً علـى السلم والأمن الدوليين في هذه المنطقة.

9. أن قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1990/665) كلف الدول التي لها قـوات بحرية في المنطقة والتي تتعاون مع حكومة الكويت، باتخاذ إجـراءات تتطلـب استخدام القوة العسكرية، وبذلك تحول الحظر الاقتصادي المفروض على العرق وفقاً للقرار (18990/661) إلى حصار بحري وهو نوع من أنواع الحرب، أن هذا يعد انتقالاً من التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة إلى التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق دون صدور قرار صريح بذلك. وبالإضافة إلى ذلك فإن تخويل مجلـس الأمن الدولي دول معينة لتنفيذ قراراته ضد دولة عضو في الأمـم المتحـدة لا يتناسب مع أحكام المادة (24) من الميثاق والتي جعلت من مجلس الأمن نائبـاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن هذه النيابة لا يمكن تفويضها للـدول الأخرى حيث لا ينص الميثاق على ذلك، وهذا يعد مخالفة لأحكام الميثـاق أدت إلى إلحاق ضرر بالاقتصاد والشعب العراقي.

10. أن مجلس الأمن الدولي ووفقاً لسلطته التقديرية الممنوحة له بموجب الميثـاق يجوز له الانتقال من التدابير غير العسكرية إلى التـدابير العـسكرية، إلا أن انتقاله إلى التدابير العسكرية في حالة العراق كان سريعاً يعني عـدم إعطـاء تدابير الحظر الاقتصادي الوقت الكافي كي تنـتج مفعولهـا، خـصوصاً وأن تطبيقها كان بأحكام نظراً لاستخدام القوة العسكرية في ذلك.

11. أن تطبيق التدابير الاقتصادية الصادرة بقرارات مجلـس الأمـن الـدولي لا تستهدف معاقبة الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية، ولكنها تهـدف إلـى وقـف انتهاك النظام القانوني الدولي، وبالتالي فهي لا تؤدي إلى خلق خصومة قانونية بين المنظمة الدولية والدولة المعتدية.

12. إن تدخل مجلس الأمن الدولي في "الحالة بين العراق والكويت" مـا كـان أن يتحقق بالصورة التي كان عليها لولا قيام الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة

الضغوط المتنوعة والمكثفة على العديد من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بما في ذلك الدول الكبرى، ومن هنا جاء اتهام العراق لمجلس الأمن الـدولي بأنه أصبح جهازاً من أجهزة وزارة الخارجية الأمريكية.

13. إن قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه اتهامات واضحة إلى نظام الجزاءات الاقتصادية المطبقة على العراق في تقريره إلى مجلس الأمن الدولي بتـاريخ 2000/3/10، إضافة إلى التقارير التي قامت بإعدادها وكالات الأمم المتحـدة ومنظمات حقوق الإنسان العاملة في العراق، والتي أكدت بأن تدابير الحظـر الاقتصادي قد خلفت آثاراً سيئة على حياة الشعب العراقي، كـل هـذا يـدلل بوضوح على أن استمرار فرض الحظر الاقتصادي على العراق بعد انسحابه من الكويت يفتقر إلى وجود مسوغ قانوني يبرر ذلك.

14. أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اعتمدت في تقريرها المـرقم (35/1997 في 1997/8/28)، مجموعة من المعايير لتقييم تـدابير الحظـر الاقتصادي بمنظور حقوق الإنسان ومن هذه التدابير:

أ. يجب أن تكون مدة الجزاءات الاقتصادية محدودة.

ب. إن قرارات فرض الجزاءات الصادرة بقرارات مجلس الأمن الدولي يجب أن تلتزم بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي أشـارت إليهـا المـادة (24) مـن الميثاق.

ج. يجب أن لا تؤثر الجزاءات الاقتصادية على السكان الأبرياء وخاصة الفئـات الضعيفة منهم.

د. يجب أن لا يؤدي فرض الجزاءات الاقتصادية إلى اختلال في توزيع الدخل.

ويلاحظ بأن كافة المعايير التي تضمنها التقرير تتعارض مع تدابير الحظـر الاقتصادي التي تم فرضها على العراق.

15. إن الفكرة الأساسية من فرض الحظر الاقتصادي على الدولة المـستهدفة هـو تحقيق الإرهاق الاقتصادي الشديد بحيث يصل إلى درجة لا يستطيع مـواطني تلك الدولة تحملها وهذا يدفعهم للضغط على قيادتهم لتبـديل سياسـتهم غيـر المرغوب بها في المجتمع الدولي. إلا أن التجارب العملية أثبتـت أن الحظـر

الاقتصادي يؤدي إلى آثار سيئة للغاية على سكان الدولة المستهدفة وليس للطبقة الحاكمة فيها. وللتقليل من هذه الآثار فقد طرحت بريطانيا مشروع قرار "الجزاءات الذكية" في مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2001/5/21، والذي يقوم على أساس تخفيف معاناة الشعب العراقي وإزالة العراقيل التي تعترض تدفق المواد المدنية له وقد كانت الأهداف المعلنة لمشروع القرار تتمثل في محاولة حصر آثار الحظر الاقتصادي في النظام السياسي العراقي وتجنب تأثر السكان المدنيين بها. ولكن يلاحظ بان مشروع القرار البريطاني جاء بعد مرور (10) سنوات على فرض الحظر الاقتصادي على العراق وبعد أن أفرز مجموعة ضخمة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، أن هذا يعطي تصوراً على أن مشروع القرار البريطاني يهدف إلى إبقاء الحظر الاقتصادي مفروضاً على العراق بعد أن تبلور رأي عام ينادي بضرورة إنهائه.

16. إن مجلس الأمن الدولي قرر مسؤولية العراق عن أية خسائر أو أضرار تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها بموجب قراره (674 الصادر في 1990/10/29) إن هذا القرار يظهر تعسف مجلس الأمن الدولي في استخدام سلطته في مجال التعويضات، وهذا يتضح من خلال الأمور الآتية:

أ. إن العراق أقر بمسؤوليته القانونية وأعلن التزامه بدفع التعويضات وفقا للقرار الدولي المذكور دون الدخول في طريقة دفعها، ولما كان مجلس الأمن الدولي هيئة سياسية تعنى حسب أحكام الميثاق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن قيامه بتولي المسائل التفصيلية التي تتعلق بطلبات التعويضات والفصل في استحقاقها وبيان طرق استحصالها يعني أن مجلس الأمن يقوم بحسم الخلاف بين الأطراف المعنية وهذا العمل يفترض أن تقوم به الأطراف المعنية نفسها وبصورة مباشرة.

ب. إن اعتبار العراق مسؤولاً عن الخسائر المباشرة التي أعقبت احتلاله للكويت تقرر بموجب قرار سياسي صادر عن مجلس الأمن الدولي وليس بموجب قرار قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة ومحايدة مثل محكمة العدل

الدولية أو جهة تحكيمية متفق عليها من قبل الأطراف المعنية. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لا يملك اختصاص قضائي لكنه فرض على العراق دفع التعويضات التي تقررها لجنة التعويضات التي أنشئها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره (692 الصادر في 1991/3/20) كجهاز فرعي مرتبط بالمجلس وهي مؤلفة من أعضائه ولها صلاحية البحث في طلبات التعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالدول ورعاياها والشركات التابعة لها كنتيجة مباشرة لاحتلال العراق للكويت، لذا فإن قرارات اللجنة المذكورة من حيث الجوهر هي قرارات سياسية، وبذلك يكون مجلس الأمن الدولي قد انشأ بموجب قراره (1991/692) جهازاً سياسياً للفصل في مسائل قضائية، وإذا كانت المهمة الأساسية لمجلس الأمن الدولي هي حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد أناط بأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهي محكمة العدل الدولية التي تتكون من قضاة مستقلين مهمة الفصل في الدعاوى القضائية وتحديد نسبة التعويضات، وعليه فإن مجلس الأمن لا يجوز أن يتحول من جهاز سياسي يتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى جهاز يقوم بإنشاء أجهزة قضائية تابعة له حيث أن الميثاق لم يخوله القيام بذلك، كما أن تجاوزه على سلطة محكمة العدل الدولية يعبر عن عدم التزامه بسلطاته المحددة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

17. استخدام بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي نظام الجزاءات الاقتصادية وسيلة لتحقيق أهداف سياسية كتغيير أنظمة الحكم التي لا تسير في فلكها، ومما يؤكد هذا أن المسؤولين الأمريكان والبريطانيين أكدوا وبصورة واضحة بأن استمرار الحظر الاقتصادي مفروضا على العراق إنما يهدف إلى تغيير نظام الحكم السياسي فيه، في حين أن الإطاحة بحكومة العراق لا تمثل المصلحة الجماعية لأعضاء الأمم المتحدة، كما أن قرارات مجلس الأمن الدولي لم تنص على ذلك. إن هذا يجعل استمرار فرض الحظر الاقتصادي على العراق بعد انسحابه من الكويت يفتقر إلى المشروعية الدولية.

2.3.5 التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يقدم الباحث التوصيات الآتية:

1. عدم استخدام الحظر الاقتصادي كسلاح من قبل الدول المؤثرة في صنع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة تجاه الدول المستهدفة لإرغامها على تحقيق أهدافها الخاصة.

2. ضرورة تجنب الآثار السيئة للحظر الاقتصادي الدولي وما يؤدي إليه من آثار خطيرة على حق الديمومة والبقاء للسكان المدنيين وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة منهم، وأن تستثني تدابير الحظر الاقتصادي الاحتياجات الإنسانية الأساسية وكل ما يتعلق بالغذاء والدواء.

3. من الضروري أن تقوم محكمة العدل الدولية بمهمة المراجعة القضائية لقرارات اتخاذ التدابير الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، لبيان مدى توافقها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

4. إن الأهداف المطلوب تحقيقها من فرض التدابير الاقتصادية على الدولة المستهدفة يجب أن تكون محددة وممكنة التحقيق وأن تكون متوافقة مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، مع ضرورة احترام قاعدة التناسب بين استخدام التدابير الاقتصادية والأهداف المطلوب تحقيقها بحيث لا تتجاوز الأهداف المعلنة، وأن يتم رفع تلك التدابير بقرار من المنظمة الدولية بعد أن تحقق أهدافها.

5. أن لا تكون انتقائية في التعامل مع الدول عند تطبيق تدابير الحظر الاقتصادي وأن يكون تطبيقها وفقاً لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

6. أن لا يسمح لأي جهاز في الأمم المتحدة بتوسيع سلطاته على حساب الأجهزة الأخرى مع تحديد واضح لاختصاصات هذه الأجهزة، ومن الضروري أن تتولى محكمة العدل الدولية حسم المسائل القانونية التي تكون محل خلاف بين الدول، ويقوم مجلس الأمن الدولي بطلب الرأي الاستشاري للمحكمة في كل ما يتعلق بالجوانب القانونية للنزاع المعروض أمامه.

7. ضرورة إيجاد وسيلة للرقابة المتبادلة بين الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة "الجمعية العامة"، ومجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية" لضمان التطبيق

العادل والمحايد لقرارات التدابير الاقتصادية الصادرة بقرارات مجلس الأمن الدولي.

8. أهمية إعطاء الوقت الكافي لتدابير الحظر الاقتصادي كي تحقق أهدافها، وعدم الانتقال إلى أي نوع آخر من التدابير إلا بعد التأكد من أن التدابير المطبقة عاجزة عن وقف انتهاك الدولة المستهدفة للنظام القانوني الدولي.
9. عندما يؤدي تطبيق التدابير الاقتصادية إلى معاناة إنسانية غير مقبولة للسكان المدنيين، يجب أن يمسح نظام التدابير بإجراءات تعديلات عليها، مع الأخذ بنظر الاعتبار درجة امتثال الدولة المستهدفة لمطالب القرار الدولي.
10. من الضروري أن يتضمن قرار فرض الجزاءات الاقتصادية حكماً يقضي بالتعليق المؤقت للتدابير في الظروف الاستثنائية القاهرة لمنع حدوث كارثة إنسانية.

المراجع

أ. المراجع العربية:

إبراهيم، نور، (1997)، الحصار والتنمية، كراسات إستراتيجية، **مجلة الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،** العدد 60، القاهرة، مصر، ص19-25.

أبو الوفاء، أحمد، (1984)، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر.

أبو عيطة، السيد، (د.ت)، **الجزاءات الدولية بين النظرية التطبيق،** مؤسسة الثقافة الجماهيرية، الإسكندرية، مصر.

أبو هيف، علي صادق، (1975)، **القانون الدولي العام،** ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.

أبو يونس، ماهر عبد المنعم، (2004)، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية،** المكتبة المصرية للطباعة النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

الأشعل، عبد ا ، (1977)، **النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

الأشعل، عبد ا ، (1997)، **الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي،** دون ناشر، القاهرة، مصر.

آل عيون، عبد ا محمد، (1985)، **نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث،** ط1، دار البشرى للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الأنباري، عبد الأمير، (1997)، نظام العقوبات في الأمم المتحدة "حالة العراق"، **مجلة المستقبل العربي،** العدد 215، ص34-46، بيروت، لبنان.

انيل، غي، (1979)، **قانون العلاقات الدولية**، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.

باروس، جييمس، (1979)، **الأمم المتحدة "ماضيها وحاضرها ومستقبلها"**، ترجمة نور الدين الزراري، مراجعة إبراهيم عبده، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، مصر.

بسيسو، فؤاد حمدي، (د.ت)، **تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

بسيم، عصام الدين، (1999)، **منظمة الأمم المتحدة**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

تناغو، سمير عبد الستار، (1985)، **النظرية العامة للقانون**، دون ناشر، الإسكندرية، مصر.

تونكن، الفقيه، (د.ت)، **القانون الدولي العام**، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر.

تيسهورست، روبير، (1997)، شرط مار تينز وقانون النزاعات المسلحة، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 54، ص129-135.

تيلوك، تيم، (2001)، **العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط (العراق، ليبيا، السودان)**، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، مصر.

جويلي، سعيد سالم، (1985)، **مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

الحسني، زهير، (1988)، **التدابير المعتادة في القانون الدولي العام**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

حسني، محمود حسن، (1999)، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، **مجلة دراسات إستراتيجية**، السنة التاسعة، العدد 79، ص 12-13.

الحسيني، محمد تاج الدين، (د.ت)، **هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار**؟، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المطابع العربية للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.

حماد، عماد، (2000)، حق التدخل الدولي بين الإنساني والسياسي، **مجلة دراسات إستراتيجية**، السنة العاشرة، العدد 93، ص 9-25، عمان، الأردن.

حمدي، صلاح الدين أحمد، (1989)، **العدوان في ضوء القانون الدولي**، ط1، دار القادسية، بغداد، العراق.

د.م، (1996)، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق الكويت، **مجلة نيويورك**، العدد 656، ص 131.

د.م، (1998)، مناطق الحظر الجوي بلا شرعية، **جريدة الراية القطرية**، العدد 2465، ص 15.

د.م، (2006)، **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، مصر.

الدسوقي، أبو بكر، (1999)، الأزمة العراقية الأخيرة "التداعيات والنتائج"، **مجلة السياسة الدولية**، السنة 35، العدد 135، ص 170-189.

الدقاق، محمد السعيد، (1984)، **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة "دراسة النظرية الجزاء في القانون الدولي"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

الدقاق، محمد السعيد، (1994)، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

راتب، عائشة، (1990)، **التنظيم الدولي**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

الراجحي، محمد العالم، (1989)، **حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع من الإعلان، بنغازي، ليبيا.

الراوي، جابر إبراهيم، (1978)، **المنازعات الدولية**، دار السلام، بغداد، العراق.

ردام، عزيز عبد المهدي، (1979)، **المقاطعة العربية لإسرائيل**، سلسلة دراسات فلسطينية، مركز الأبحاث الفلسطينية، بغداد، العراق.

الرشيدي، أحمد، (1991)، **الانعكاسات الدولية لأزمة الخليج**، مركز البحوث الدراسات السياسية في جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

روسو، شارل، (1982)، **القانون الدولي العام**، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، تعريب شكر ا خليفة وعبد المحس سعد، بيروت، لبنان.

السامرائي، ضاري محمود، (1995)، **مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الـدولي ضد العراق**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، العراق.

سبونيك، هانز كريستوفون، (2005)، **تشريع العراق (العقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو)**، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

سرحال، أحمد، (1990)، **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعيـة للدراسـات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

سرحان، عبد العزيز محمد، (1973)، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربيـة، القاهرة، مصر.

سرحان، عبد العزيز محمد، (1985)، **الأمم المتحدة "دراسة نظرية وعملية"**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

سرحان، عبد العزيز محمد، (1992)، **مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سرحان، عبد العزيز محمد، (1993)، **العرب المسلمون في ظـل النظـام الـدولي الجدلية والمشروعية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سرحان، عبد العزيز محمد، (1995)، **العودة لممارسة القانون الدولي المـسيحي، دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الدولي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

سلامة، إبراهيم، (1991)، الأزمة في المنظور القانوني لنظـام الأمـن الجمـاعي الدولي، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 103، القاهرة، مـصر، ص123-140.

سلطان، حامد، (1969)، **القانون الدولي العام وقـت الـسلم**، ط4، دار النهـضة العربية، القاهرة، مصر.

سلطان، حامد، (1972)، **الشريعة الإسلامية والقانون الـدولي العـام، الحلقـات الدراسية بالمجلس الأعلى لرعاية الإدارة والعلوم الاجتماعيـة (القـانون والعلوم السياسية)**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر.

سيمونز، جيف، (1998)، **التنكيل بالعراق "القانون والعقوبات والعدالة"**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، مصر.

الشافعي، محمد بشير، (1979)، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

شباط، فؤاد، (1962)، **الحقوق الدولية العامة**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

شعبان، عبد الحسين، (2000)، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 230، ص 251-268، بيروت، لبنان.

شهاب، مفيد محمود، (1985)، **المنظمات الدولية**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

شهاب، مفيد محمود، (د.ت)، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الفنية للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

الشيباني، ياسين، (1997)، **مواجهة العدوان في القانون الدولي**، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

الشيمي، يحيى، (1976)، **تحريم الحروب في العلاقات الدولية**، دون ناشر.

الصاوي، محمد منصور، (1984)، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بالجرائم ذات الطبيعة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

الضمور، جمال حمود، (2004)، **مشروعية الجزاءات الدولية (التدخل الدولي ضد ليبيا، والسودان، والصومال)**، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن.

العادلي، محمود صالح، (د.ت)، **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

عارف، نصر محمد، (د.ت)، العقوبات والمعونات "دراسة في عمليات إعاقة التنمية"، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد 38، ص 35-58، بيروت، لبنان.

عبد الحميد، محمد سامي، (1972)، **قانون المنظمات الدولية**، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، مصر.

عبد الحميد، محمد سامي، (1980)، **أصول القانون الدولي العام "الجماعة الدولية"**، ط 2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

عبد الحميد، محمد سامي؛ والدقاق، محمد السعيد؛ وحسين، مصطفى سلامة، (2001)، **القانون الدولي العام**، دار الهدى، الإسكندرية، مصر.

عبد الرحمن، حمدي، (1979)، **فكرة الحق**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

عبد الرحمن، مصطفى سيد، (1992)، **قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عبد السلام، جعفر، (1986)، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عبد العال، فاتنة، (1999)، **العقوبات الدولية الاقتصادية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

عبد العزيز، مصطفى، (1986)، **التصويت والقوة السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة**، ط1، مركز الأبحاث والدراسات، بيروت، لبنان.

عبد المنعم، سمير، (1988)، **البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية**، ط 1، دون ناشر، القاهرة، مصر.

عرفة، عبد السلام صالح، (1999)، **المنظمات الدولية والإقليمية**، ط2، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا.

العطية، عصام، (1993)، **القانون الدولي الأم**، ط 5، دون ناشر، بغداد، العراق.

العليمات، نايف حامد، (2005)، **قرارات الأمم المتحدة في الميزان**، ط1، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

العناني، إبراهيم، (1985)، **العلاقات الدولية**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

العناني، إبراهيم، (1997)، **المنظمات الدولية العالمية**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

غالي، بطرس بطرس، (1956)، **التنظيم الدولي**، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر.

غالي، بطرس بطرس، (1995)، ملحق لخطة السلام، ورقة موقف مقدمة بمناسـبة الذكرى (50) لتأسيس الأمم المتحدة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 524، ص69-80.

غالي، بطرس بطرس؛ وخيري، محمود، (1990)، **المدخل في علم السياسة**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر.

غانم، محمد حافظ، (1967)، **المنظمات الدولية**، ط3، مكتبـة النهـضة الجديـدة، القاهرة، مصر.

غانم، محمد حافظ، (1968)، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، مصر.

الغزالي، أسامة، (1999)، حرب المأساة العراقية، **مجلة السياسة الدوليـة**، الـسنة 35، العدد 135، ص 6-15، القاهرة، مصر.

الغزالي، إسماعيل، (1986)، **القانون الـدولي العـام**، ط1، المؤسـسة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

غلان، جيرهارد فان، (د.ت)، **القانون بين الأمم**، الجزء الثالث، تعريب أيلي وريل، دار الأناقة الجديدة، بيروت، لبنان.

غلان، جيرهارد فان، (د.ت)، **القانون بين الأمم**، الجزء الثـاني، تعريـب وفيـق زهدي، منشورات دار الثقافة الجديدة، بيروت، لبنان.

الغنيمي، محمد طعات؛ والدقاق، محمد السعيد، (1991)، **القانون الدولي العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

الغنيمي، محمد طلعت، (1957)، **قانون الأمم**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

الغنيمي، محمد طلعت، (1973)، **قانون السلام**، منـشأة المعـارف، الإسـكندرية، مصر.

الغنيمي، محمد طلعت، (1974)، **الغنيمي في التنظيم الدولي**، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، مصر.

الغنيمي، محمد طلعت، (1993)، **الوسيط في قانون السلام "قانون الأمـم"**، منـشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

فؤاد، مصطفى أحمد، (1997)، **القانون الدولي العام "القاعدة الدولية"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

الفارس، عبد الرزاق فارس، (1998)، الشرعية الدولية، **جريدة الخليج**، الإمـارات العربية المتحدة، العدد 7161، ص25.

الفتلاوي، سهيل حسين، (1990)، **القانون الدولي الإنساني**، مطبعة عصام، بغداد، العراق.

فراج، خالد عبد الحميد؛ ودرويش، حسين، (1967)، **الموجز في القانون الـدولي العام**، ط2، مكتبة الأنجلو مصرية، الإسكندرية، مصر.

فوده، عز الدين، (1961)، المقاطعة العربية لإسرائيل، **مجلة الأهرام الاقتـصادية**، العدد 146، القاهرة، مصر، ص330-346.

القطيفي، عبد الحسين، (1967)، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، القاهرة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 17، ص15-36.

القطيفي، عبد الحسين، (1970)، **القانون الدولي العام**، مطبعـة العـاني، بغـداد، العراق.

كامل، ممدوح شوقي مصطفى، (1985)، **الأمن القومي والأمن الجماعي الـدولي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

كلود، أنيس، (1963)، **النظام الدولي والسلام العالمي**، ترجمة عبد ا العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

كيرة، حسن، (1969)، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

محمود، عبد الغني، (1986)، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، ط 1، دون ناشر.

المشهداني، سيف الدين، (1995)، **السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق.

مصطفى، منى محمود، (1994)، **المنظمات الدولية الحكومية العالميـة والنظـام الدولي الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.



مقلد، إسماعيل صبري، (1979)، **العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصـول والنظريات**، ط 2، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

مقلد، إسماعيل صبري، (1985)، **الإسـتراتيجية والـسياسة الدوليـة، المفـاهيم والحقائق الأساسية**، ط4، مؤسسة الأبحاث العربية، القاهرة، مصر.

المهذبي، ميلود، (2001)، **قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي "جدلية الـشرعية والمشروعية"**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر.

المهنا، فخري رشيد، (1992)، **مدى سلطة مجلس الأمن التقديريـة فـي تطبيـق إجراءات الفصل السابع من الميثاق**، دون ناشر، بغداد، العراق.

ميخائيل، مها عيسى، (1994)، **العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمـم المتحـدة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

نور الدين، نبيل محمد، (1977)، **مدى ملائمة سـلطات مجلـس الأمـن للتطـور المعاصر للمجتمع الدولي**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

هاشم، زكي، (1951)، **الأمم المتحدة**، المجلد الرابع، المطبعـة العالميـة، بغـداد، العراق.

الهلالي، نشأت، (1985)، **الأمن الجماعي الدولي**، دار الطوخي، القاهرة، مصر.

هنداوي، حسام أحمد، (1994)، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قاعد النظام الدولي الجديد**، دون ناشر، القاهرة، مصر.

هندي، إحسان، (1984)، **مبادئ القانون الدولي العام وقـت الـسلم الحـرب**، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

الوكيل، شمس الدين، (د.ت)، **مبـادئ القـانون العـام**، ط 1، منـشأة المعـارف، الإسكندرية، مصر.

يباركوت، جون، (1994)، **الحظر الاقتصادي على العراق والجمع بين العقوبـات الجماعية**، منشورات جمعية المحامين في تونس، تونس.

يوسف، باسيل، (2006)، **العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)**، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، مصر.

يونس، محمد مصطفى، (1985)، **النظرية العامة لعدم التدخل في شـؤون الـدول دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القـانون الـدولي،** دون ناشـر، القاهرة، مصر.

السيرة الذاتية

الاسم: حامد كامل عبد القيسي.

الكلية: الحقوق.

التخصص: القانون العام.

السنة: 2008.

الهاتف الأرضي: 009625653280.

الهاتف النقال: 00962796945779.

البريد الإلكتروني: irk2003@yahoo.com.